

جامعة 08 ماي 1945

قالمة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية



مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

تحت عنوان:

أثر استقلالية البنك المركزي على فاعلية السياسة
النقدية في الجزائر خلال الفترة (1990-2017)

إشراف الاستاذ:

د. زراري نور الدين

اعداد الطالبتين:

* جعفري جهان

* حريدي بشرى

السنة الجامعية: 2018 / 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. وبعد...

الشكر لله المعين الذي بإذنه أتممنا إنجاز هذا البحث المتواضع انه لمن دواعي الاعتزاز والشرف ان أتقدم بالشكر والعرفان الى كل من ساهم في اخراج هذا العمل المتواضع واطم بالذکر:
الأستاذ الفاضل زواربي نور الدين الذي كثيرا ما تحمل عناء الاشراف والتوجيه طيلة مدة إنجاز

هذا العمل

كما أتقدم بالشكر والعرفان الى عائلتي وكل من ساعدني ومد لي يد العون من قريب او من

بعيد

فإن الله نسأل ان يزيدنا علما وينفعنا بما علمنا انه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا ان الحمد لله

رب العالمين



إهداء

الى التي تحمل اخف كلمة نطق بها اللسان، وتميز لصرعها عرش الرحمان، ووضعت تحت قدميها الجنات، كانت الملائح والماوى سر السعادة والنجوى، نبع العنان، ومبعث

الأمان.... لكى امي

الى من خطى دروب الصعاب من اجلنا، صاحب القلب الكبير، تاج رأسى الى رمز العطاء، فكان هويتي حيثما اسير، فبث في روجي الحياة، وعلمني السير على خطى المصطفى....

لك ابي

اسئل الله سبحانه وتعالى ان يطيل في عمرهما على الطاعة، وان يمنحهما الصحة والعافية، وان يجعل محابتهما جنة عرضها السموات والأرض.

الى القلوب التي احاطتني بالرعاية ورافقتني في دروب الحياة، والى كل من التقيت

بهم.... اهدي ثمرة جهدي



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

VIII-VI	قائمة الجداول والملاحق
أ- د	المقدمة العامة
34-01	الفصل الأول: استقلالية البنك المركزي
02	تمهيد
03	المبحث الأول: اساسيات حول البنك المركزي
03	المطلب الأول: نشأة وتطور البنك المركزي
04	المطلب الثاني: مفهوم البنك المركزي وخصائصه
04	الفرع الأول: مفهوم البنك المركزي
05	الفرع الثاني: خصائص البنك المركزي
05	المطلب الثالث: أهمية البنك المركزي ووظائفه
06	الفرع الأول: أهمية البنك المركزي
06	الفرع الثاني: وظائف البنك المركزي
12	المبحث الثاني: عموميات حول استقلالية البنك المركزي
12	المطلب الأول: ماهية استقلالية البنك المركزي
12	الفرع الأول: التطور التاريخي
14	الفرع الثاني: الاستقلالية بين المعارضة والتأييد
15	الفرع الثالث: مفهوم استقلالية البنك المركزي
16	المطلب الثاني: أسباب ومبررات استقلالية البنك المركزي
17	الفرع الأول: أسباب استقلالية البنك المركزي
17	الفرع الثاني: مبررات استقلالية البنك المركزي

18	المطلب الثالث: أنواع استقلالية البنك المركزي واهميتها
19	الفرع الأول: أنواع استقلالية البنك المركزي
21	الفرع الثاني: أهمية استقلالية البنك المركزي
23	المبحث الثالث: استقلالية البنك المركزي (المؤشرات الاقتصادية، المعايير، ومتطلبات نجاحها)
23	المطلب الأول: استقلالية البنك المركزي والمؤشرات الاقتصادية
25	المطلب الثاني: معايير ومحددات استقلالية البنك المركزي
25	الفرع الأول: معايير استقلالية البنك المركزي
27	الفرع الثاني: محددات استقلالية البنك المركزي
27	المطلب الثالث: قياس استقلالية البنك المركزي ومتطلبات نجاحها
28	الفرع الأول: قياس استقلالية البنك المركزي
33	الفرع الثاني: متطلبات نجاح استقلالية البنك المركزي
34	خلاصة
58-35	الفصل الثاني: الإطار العام للسياسة النقدية
36	تمهيد
37	المبحث الأول: ماهية السياسة النقدية
37	المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية
37	الفرع الأول: تعريف السياسة النقدية
38	الفرع الثاني: خصائص السياسة النقدية
39	الفرع الثالث: مكونات السياسة النقدية
39	المطلب الثاني: تطور السياسة النقدية
41	المطلب الثالث: السياسة النقدية: الأنواع، الأسس والأدوات

42	الفرع الأول: أنواع السياسة النقدية.....
42	الفرع الثاني: أسس السياسة النقدية
43	الفرع الثالث: أدوات السياسة النقدية
49	المبحث الثاني: أهداف السياسة النقدية
49	المطلب الأول: الأهداف الأولية للسياسة النقدية.....
50	المطلب الثاني: الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية.....
51	المطلب الثالث: الأهداف النهائية للسياسة النقدية
54	المبحث الثالث: علاقات السياسة النقدية وشروط نجاحه
54	المطلب الأول: علاقة السياسة النقدية بالسياسة الاقتصادية والمالية
54	الفرع الأول: العلاقة بين السياسة النقدية والسياسة الاقتصادية
54	الفرع الثاني: العلاقة بين السياسة النقدية والسياسة المالية
56	المطلب الثاني: شروط نجاح السياسة النقدية
56	المطلب الثالث: العوائق التي تواجه السياسة النقدية.....
58	خلاصة.....
98-59	الفصل الثالث: واقع استقلالية بنك الجزائر وأثره على فاعلية السياسة النقدية
60	تمهيد
61	المبحث الأول: استقلالية البنك المركزي الجزائري في ظل التشريعات المصرفية المختلفة
61	المطلب الأول: استقلالية البنك المركزي الجزائري في ظل قانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقروض....
61	الفرع الأول: البنك المركزي الجزائري
62	الفرع الثاني: قانون البنوك والقروض
63	الفرع الثالث: قانون استقلالية البنوك لسنة 1988

- المطلب الثاني: استقلالية البنك المركزي الجزائري في ظل قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض 64
- الفرع الأول: مبادئ قانون النقد والقرض 65
- الفرع الثاني: الأهداف العامة لقانون النقد والقرض 67
- الفرع الثالث: إعادة تأهيل دور البنك المركزي في التسيير المالي والنقدي 69
- المطلب الثالث: استقلالية البنك المركزي الجزائري في ظل الأوامر المعدلة والمتممة 71
- الفرع الأول: الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10 71
- الفرع الثاني: الأمر 03-11 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10 72
- الفرع الثالث: الأمر 10-04 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10 74
- الفرع الرابع: الأمر 17-10 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10 76
- المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية في الجزائر 78
- المطلب الأول: تطير القروض البنكية 78
- الفرع الأول: تطير القروض الموجهة للاقتصاد 78
- الفرع الثاني: تطير القروض المقدمة لـ 23 مؤسسة غير مستقلة 81
- الفرع الثالث: تطير القروض الموجهة للدولة 81
- المطلب الثاني: معدل إعادة الخصم وسعر الفائدة 82
- الفرع الأول: معدل إعادة الخصم 82
- الفرع الثاني: سعر الفائدة 84
- المطلب الثالث: الاحتياطي الاجباري 85
- المطلب الرابع: تدخل بنك الجزائر من السوق النقدية 87
- الفرع الأول: عمليات السوق المفتوحة 87
- الفرع الثاني: نظام الامانات والمزادات 88

88	الفرع الثالث: استرجاع السيولة
90	المبحث الثالث: قياس استقلالية بنك الجزائر وعلاقته بأهداف السياسة النقدية
90	المطلب الأول: قياس استقلالية بنك الجزائر
90	الفرع الأول: قياس استقلالية بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض
92	الفرع الثاني: قياس استقلالية بنك الجزائر في ظل الأمر 01-01
92	الفرع الثالث: قياس استقلالية بنك الجزائر في ظل الأمر 11-03
94	الفرع الرابع: قياس استقلالية بنك الجزائر في ظل الأمر 04-10
94	الفرع الخامس: قياس استقلالية بنك الجزائر في ظل الامر 10-17
96	المطلب الثاني: علاقة استقلالية بنك الجزائر بأهداف السياسة النقدية
96	الفرع الأول: معدل التضخم
97	الفرع الثاني: العلاقة بين استقلالية بنك الجزائر والتضخم
98	خلاصة
99	الخاتمة العامة
102	قائمة المراجع
111	قائمة الملاحق

قائمة الجداول والملاحق

أولاً: قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
32	الأوزان النسبية لمتغيرات استقلالية البنك المركزي	(01)
79	توزيع القروض الموجهة للاقتصاد حسب القطاع والأجل (1999-2017)	(02)
81	توزيع القروض الموجهة للدولة (1990-2017)	(03)
83	تطور معدل إعادة الخصم (1990-2017)	(04)
86	تطور معدل الاحتياطي الإجمالي	(05)
95	درجة استقلالية البنك المركزي في ظل قانون النقد والقرض والأوامر التعديلية	(06)
96	تطور معدلات التضخم في الجزائر خلال الفترة (1990-2017)	(07)
97	الارتباط بين استقلالية بنك الجزائر والأسعار القياسية للسلع الاستهلاكية خلال الفترة (1990-2017)	(08)

ثانيا: قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
112	تطور معدل إعادة الخصم	(01)
115-113	تطور معدل الاحتياطي الإجباري	(02)
118-116	قانون النقد والقرض 10-90	(03)
120-119	الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض	(04)
122-121	الأمر 11-03 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض	(05)
123	الأمر 10-17 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض	(06)
124	الأسعار القياسية للسلع الاستهلاكية	(07)

المقدمة العامة

المقدمة العامة

في السبعينات والثمانينات من القرن الماضي عرف العالم الكثير من التطورات والتحويلات خاصة في المجال المالي والنقدي من خلال إعطاء قدر كبير من الاهتمام لدراسة فاعلية وكفاءة السياسة النقدية التي تعبر عن الاجراءات اللازمة التي تمكن السلطات النقدية من ضبط عرض النقود أو التوسع النقدي في مختلف دول العالم. ولقد تبين بوضوح أن تدخل الحكومات هو السبب الرئيسي الذي لم يسمح بتحقيق السياسة النقدية لأهدافها، من هنا برزت اشكالية استقلالية البنوك المركزية التي أخذت حيزا هاما من النظريات والدراسات التي بينت الارتباط الوثيق بين فاعلية السياسة النقدية ودرجة استقلالية البنوك المركزية، ولضمان هذه الفاعلية تعالت الكثير من الأصوات مطالبة بضرورة استقلالية البنوك المركزية عن الجهاز التنفيذي. وعليه، قامت العديد من الدول سواء كانت متقدمة أو أقل تقدما باستحداث قوانين أو تعديل قوانينها لتضمنها منح قدرا من الاستقلالية لبنوكها المركزية .

ولم تبق الجزائر بمنأى عن هذه التحويلات ولحقت بركب هذه الدول في بداية التسعينات من القرن الماضي بتخليها عن الاقتصاد الموجه وتبنيها اقتصاد السوق ومباشرتها إصلاحات اقتصاديات عميقة، احتلت الجوانب المالية والنقدية قدرا كبيرا منها. وكان صدور قانون النقد والقرض في هذه الفترة منعرجا حاسما، وأهم خطوة في إصلاح المنظومة المصرفية، حيث ساهم في تغيير الممارسة المالية والنقدية، وبين هذا القانون أهداف ومهام البنك المركزي والذي أوكلت له مهمة إدارة السياسة النقدية واختيار الأدوات المناسبة لتحقيق أهدافها خاصة منها استقرار الأسعار.

ويمكن قياس استقلالية البنك المركزي بالاعتماد على مجموعة من المعايير العالمية، إلا أن درجة هذه الاستقلالية وحدودها وضماناتها تتغير وتختلف باختلاف الظروف الخاصة بكل دولة، فهي تتفاوت من دولة إلى أخرى، وحتى في نفس الدولة في تشريعات مصرفية مختلفة، وتبقى نماذج الاستقلالية في الدول المتقدمة رغم اختلافها فيما بينها الأكثر نجاحا، أما الدول النامية ومنها العربية فتسعى إلى وضع نماذج بما يناسب اقتصادياتها ويحقق توجهاتها وأهدافها. وفي الجزائر أخذت استقلالية بنك الجزائر بعدا استراتيجيا بعد صدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي أبعده كل تدخل إداري في القطاع المصرفي وأعطى للبنك المركزي كل الصلاحيات في تسيير وإدارة النقد.

❖ الاشكالية:

تبرز معالم إشكالية هذه الدراسة التي نبلورها في التساؤل الرئيسي التالي: ما مدى استقلالية بنك الجزائر وعلاقته بفاعلية السياسة النقدية خلال الفترة (1990-2017)؟

❖ التساؤلات الفرعية:

ويقودنا هذا السؤال المحوري إلى طرح مجموعة من أسئلة فرعية تتجلى في الآتي:

- 1- ما المقصود باستقلالية البنك المركزي؟
- 2- ما هي أنواع استقلالية البنك المركزي، وكيف يمكن قياسها؟
- 3- ما هي اهداف السياسة النقدية؟
- 4- ما هي درجة استقلالية بنك الجزائر؟
- 5- ما هي طبيعة العلاقة بين استقلالية بنك الجزائر ومعدل التضخم؟

❖ فرضيات الدراسة:

بناء على ما تم طرحه من تساؤل رئيسي وأسئلة فرعية تم وضع فرضيات الدراسة كما يلي:

- 1- أعطى قانون النقد والقرض استقلالية كبيرة لبنك الجزائر.
- 2- توجد علاقة عكسية بين درجة استقلالية بنك الجزائر ومعدلات التضخم خلال الفترة (1990-2017).

❖ أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال الدور الكبير والفعال الذي يلعبه البنك المركزي في رسم وتنفيذ السياسة النقدية عند حصوله على استقلالية أكبر وعدم خضوعه للتدخلات السياسية. لتصبح له الحرية في تحديد الاهداف واختيار الأدوات المناسبة لذلك على أن تكون قراراته متسقة مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

❖ اهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرف على استقلالية البنك المركزي وطرق قياسها.
- التعرف على أدوات السياسة النقدية وأهدافها.
- تقييم درجة استقلالية بنك الجزائر في ظل التشريعات المصرفية المختلفة.
- إبراز طبيعة العلاقة بين استقلالية بنك الجزائر ومعدلات التضخم.

- اقتراح حلول وتوصيات من شأنها زيادة درجة استقلالية بنك الجزائر.

❖ منهج الدراسة:

بالنظر لطبيعة موضوع البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي، حيث تم استعراض أهم ما جاءت به أدبيات الموضوع بغية تحصيل المعرفة النظرية في تعميق الفهم والانماء بموضوع استقلالية البنوك المركزية وعلاقتها بالسياسة النقدية، عن طريق القيام بمسح مكتبي لما توفر من مراجع متمثلة في الكتب والدوريات والمجلات. كما اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال جمع البيانات اللازمة عن الظاهرة محل الدراسة ثم إعادة جدولتها وتحليلها وتفسيرها، مع استخدام بعض المؤشرات والمقاييس الكمية للوصول إلى النتائج التي تهدف إليها الدراسة.

❖ هيكل الدراسة:

للإجابة على المحاور الرئيسية لهذه الاشكالية، تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث فصول، حيث تناول الفصل الأول الحديث عن استقلالية البنك المركزي وهو مقسم إلى ثلاث مباحث، حيثالمبحث الأول تناولنا فيه اساسيات حول البنك المركزي، المبحث الثاني عموميات حول استقلالية البنك المركزي، اماالمبحث الثالث استقلالية البنك المركزي (المؤشرات الاقتصادية، المعايير، المحددات ومتطلبات نجاحها). وبالنسبة للفصل الثاني فقد تطرقنا فيه للسياسة النقدية من خلال ثلاث مباحث، المبحث الاولاهمية السياسة النقدية، المبحث الثاني أهداف السياسة النقدية، والمبحث الثالث علاقات السياسة النقدية وشروط نجاحها. أما فيما يخص الفصل الثالث فقد خصصناه للحديث عن واقع استقلالية بنك الجزائر وأثره على فاعلية السياسة النقدية، وهو بدوره قسم إلى ثلاثة مباحث، تعرضنا من خلال المبحث الأول لاستقلالية البنك المركزي الجزائري في ظل التشريعات المصرفية المختلفة، والمبحث الثاني أدوات السياسة النقدية في الجزائر، وأخيرا المبحث الثالث تطرقنا فيه لقياس استقلالية بنك الجزائر وعلاقته بأهداف السياسة النقدية.

الفصل الأول:

استقلالية البنك المركزي

تمهيد:

يعد البنك المركزي أحدث الصور لتطور الجهاز المصرفي، باعتباره أعلى هيئة فيه، فإن علاقته بميكل هذا النظام وثيقة جدا من ناحية الإصدار النقدي، إذ يعتبر البنك المركزي أهم المؤسسات المالية والاقتصادية في أية دولة، حيث يعتبر الأداة الفعالة التي تتدخل بها الحكومة للتأثير على السياسات الاقتصادية وخصوصا السياسة النقدية. وكذلك لدفع عجلة التنمية الاقتصادية وتصحيح الاختلالات في الاقتصاد الوطني.

بالنظر للدور الكبير الذي يمارسه البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي، فإن موضوع استقلالية البنك المركزي يعد من أهم وأكثر المواضيع التي حظيت بأهمية كبيرة في الدراسات الاقتصادية لاسيما المالية والمصرفية منها. وذلك لأهمية الدور الذي يمارسه البنك المركزي في كل الدول، وعلى هذا الأساس نجد أن العديد من بلدان العالم قد سعت لضمان وتحقيق استقلالية بنوكها المركزية من خلال قيامها بتشريع قوانين جديدة أو إجراء تعديل على قوانينها القائمة.

وقد تناولنا في هذا الفصل ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: أساسيات حول البنك المركزي.

المبحث الثاني: عموميات حول استقلالية البنك المركزي.

المبحث الثالث: استقلالية البنك المركزي (المؤشرات الاقتصادية، المعايير، المحددات ومتطلبات نجاحها).

المبحث الأول: أساسيات حول البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي أهم المؤسسات المالية والاقتصادية التي تقف على قمة الجهاز المصرفي في البلاد، كما تختلف البنوك المركزية من حيث أهدافها عن البنوك الأخرى، فقد لا تسعى إلى تحقيق الربح أساساً، إذ تعتبر نشاطاته في غاية الأهمية وإن وجوده ضروري لتنفيذ السياسة المالية للحكومة ويتمتع بالسيادة والاستقلال.

المطلب الأول: نشأة وتطور البنك المركزي

لم تكن البنوك المركزية حديثة العهد والنشأة وإنما قديمة، إلا أن نشاطها وأهميتها اختلفا عما كانا عليه في القديم.

نشأت البنوك المركزية في مرحلة لاحقة لنشوء البنوك التجارية، فالبنوك المركزية نشأت في البداية كبنوك تجارية خالصة، والبنك في واقع الحال يكون ناشئاً عن تطور أحد البنوك التجارية، ومن ثم أضيف إلى عمله احتكار إصدار أوراق البنكنوت والقيام بأعمال مصرفية للحكومة مما جعله يأخذ موقع الصدارة بالنسبة لبقية البنوك التجارية¹.

ويعد البنك المركزي السويدي (بنك ريكس) أقدم البنوك المركزية في العالم، حيث تأسس سنة 1656 ثم نظم كبنك للدولة عام 1668²، ورغم التقدم الملحوظ الذي شهدته هذا البنك إلا أن البنك المركزي يرتبط في شأنه عادة ببنك إنجلترا الذي أسس سنة 1694، الذي يعتبر الأول عالمياً من حيث إرساء المبادئ والأسس التي تستند إليها البنوك المركزية في جميع دول العالم³.

ومنذ ذلك الحين بدأ هذا النوع من البنوك في الانتشار والتوسع خاصة في الدول الأوروبية، ففي عام 1980 تأسس بنك فرنسا وفي عام 1814 تأسس بنك هولندا وبنك النمسا الوطني في عام 1817 أيضاً، وفي عام 1818 تأسس بنك الدانمرك، وبنك بلجيكا الوطني في عام 1850، وبنك إسبانيا في عام 1856، وبنك روسيا في عام 1860، وبنك اليابان في عام 1882، وفي الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1913 والذي يتكون من اثني عشر بنكاً فيدرالياً، وفي الوطن العربي فقد تأسس أول بنك مركزي في مصر تحت اسم البنك الأهلي المصري، وفي الأردن فقد أنشأ البنك المركزي الأردني عام 1964 بالإضافة إلى ظهور بنوك أخرى بكل من تونس ولبنان، وأما الجزائر كان تحت اسم بنك الجزائر سنة 1851، والذي أعيد تأسيسه عقب الاستقلال سنة

¹ سعيد سامي الحلاق ومحمد محمود العلجوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 138.

² ناجية عاشور، دور البنك المركزي في إدارة السيولة النقدية "دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس"، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر سكيكدة، الجزائر، 2013/2014، ص 05.

³ أنور إسماعيل الهواري، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الجامعيين، مصر، 2000، ص 161.

1962¹. واستمر انتشار البنوك المركزية خلال القرن العشرين خاصة بعد انعقاد مؤتمر بروكسل عام 1920 والذي أوصى بضرورة إنشاء البنوك المركزية في كل دولة وذلك بهدف إعادة الاستقرار المصرفي وتحقيق التعاون النقدي الدولي.

المطلب الثاني: مفهوم البنك المركزي وخصائصه

اختلفت البنوك المركزية باختلاف المفهوم حول الأهمية والوظائف التي تقوم بها، مع اختلاف المكان ومرور الزمان لذلك تعددت مفاهيم وتعريف البنوك المركزية، ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى بعض تعريف البنوك المركزية وأهم خصائصها.

الفرع الأول: مفهوم البنك المركزي

يقوم البنك المركزي حالياً بأداء الكثير من الأعمال ذات الطبيعة المختلفة مما يجعل من الصعب تقديم تعريف دقيق، فأى تعريف له مشتق من وظائفه، وهي تختلف من وقت لآخر ومن دولة لأخرى، لذلك يمكن إعطاء بعض التعاريف له وهي:

" أن البنك المركزي مؤسسة نقدية حكومية تهيمن على النظام النقدي والمصرفي في البلد، ويقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة ومراقبة الجهاز المصرفي، وتوجيه الائتمان لزيادة النمو الاقتصادي والحفاظ على الاستقرار النقدي عن طريق توفير كميات نقدية مناسبة داخل الاقتصاد وربطها بحاجات النشاط الاقتصادي"².

ويعرف أيضاً على أنه: " مؤسسة مركزية مصرفية واحدة تقوم بالإشراف على الائتمان وإصدار النقود، ويقوم البنك المركزي بتحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية، فيتولى عملية إصدار النقود القانونية التي تتمتع بالقدرة النهائية والإجبارية على الوفاء بالالتزامات"³.

كما يعرف البنك المركزي على أنه: " المنظمة التي تهيمن على النظام المصرفي كله، وتتولى إصدار البنكنوت، وتضمن من خلال استخدامها وسائلها المتعددة سلامة أسس البنين المصرفي في الدولة، كما يوكل إليها مهمة الإشراف على السياسة النقدية في هذه الدولة بما يترتب على ذلك من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي والاجتماعي لهذه الدولة"⁴.

¹ سعيد سامي الحلاق ومحمد محمود العلقوني، مرجع سبق ذكره، ص 139.

² يوسف حسن يوسف، البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول، دار التعليم الجامعي، مصر، 2014، ص 76.

³ محمد احمد السريني ومحمد عزت محمد غزلان، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص 288.

⁴ أحمد محمد غنيم، إدارة البنوك (تقليدية الماضي والإلكترونية المستقبل)، المكتبة العصرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص 14.

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج أن البنك المركزي مؤسسة تقف على قمة النظام المصرفي جميعه بسوقيه النقدي والمالي ويطلق عليه في نفس الوقت بنك البنوك وبنك الحكومة، ويقوم البنك المركزي بوظيفة أساسية هي الرقابة والتحكم في عرض النقود والإشراف على السياسة الائتمانية بصفة عامة، والبنك المركزي مؤسسة تشغل مكانا رئيسيا في النظام المصرفي، والهدف الرئيسي من سياسته ليس تحقيق الأرباح بل خدمة المصالح الاقتصادية والمالية العامة¹.

الفرع الثاني: خصائص البنك المركزي

هناك عدة خصائص تميز البنك المركزي كمؤسسة نقدية عن غيره من المصارف، وهذه الخصائص هي²:

- يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي، بما له من سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية وغير التجارية، وبما له من قدرة على خلق وتدمير النقود القانونية دون سواه.
- يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية والعكس بالعكس. أي قادر على خلق النقود القانونية والمهيمن على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد الوطني، فهو ليس مؤسسة نقدية عادية.
- يتفرد دون غيره من البنوك في كونه مؤسسة عامة تنظم النشاط المصرفي وتشرف عليه، وتشارك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية، وتنفذ هذه السياسة عن طريق التدخل والتوجيه والمراقبة.
- تعتبر النقود التي يصدرها البنك المركزي نقودا قانونية ذات إبراء نهائي في التعامل، في حين أن النقود التي تصدرها البنوك التجارية تبرئ ذمة المدين ولكنها لا تلزم الدائن بقبولها في التعامل، إذ أن للدائن الحق مثلا في أن يرفض التسديد عن طريق التحويل المصرفي.
- لا يتوخى البنك المركزي الربح من خلال عملياته، وإن حصل على الربح فيكون ذلك من قبيل الأعمال العارضة وليس الأساسية التي وجد البنك لأجلها، فهدف المصرف المركزي يجب أن يكون المصلحة العامة وتنظيم النشاط النقدي والمصرفي والاقتصادي، ولذلك فالبنك المركزي مملوك غالبا من قبل الدولة.

المطلب الثالث: أهمية البنك المركزي ووظائفه

يعرف البنك المركزي بما يقوم به من وظائف رئيسية في المجتمع الاقتصادي، مما يبين أهميته في تدعيم النظام النقدي للدولة والإشراف على الأوجه المختلفة للنشاط المصرفي، ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى أهمية البنك المركزي وأهم وظائفه.

¹ وديع طوروس، المدخل إلى الاقتصاد النقدي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص 225.

² سلمان بوزياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1996، ص 93.

الفرع الأول: أهمية البنك المركزي

من خلال معرفة البنك المركزي يمكن التوصل إلى أهميته والتي تتمثل فيما يلي¹:

- **الاستقلالية:** البنوك المركزية مؤسسات مالية منظمة ومستقلة بقراراتها وقوانينها الصادرة وتستطيع أن تتابع تنفيذ القرارات والإجراءات بنفسها.

- **حلقة الوصل بين الدولة والبنوك التجارية:** البنوك التجارية شركات خاصة مساهمة، تحصل على تراخيصها من البنوك المركزية وتتلقى القوانين والأوامر منها أيضا، وإذا ما أرادت الحكومات التدخل في البنوك التجارية فتقوم بإبلاغ البنوك المركزية لإصدار القوانين اللازمة في ذلك وتنفيذها.

- **حلقة الوصل بين البنوك التجارية:** البنوك التجارية مستقلة في مالياتها وقراراتها الاستثمارية، فتستطيع البنوك المركزية التوفيق بينها عن طريق المقاصة أو بإصدار القوانين التي تجبرها على التعامل فيما بينها.

- **الملاءمة بين السياسة النقدية والمالية:** لكل من السياسة النقدية والمالية أهداف متشابهة ومتناقضة، وحتى لا تتعارض هذه الأهداف فيما بينها تقوم البنوك المركزية بالتوفيق بين هذه الأهداف عن طريق أخذ الأهداف المشتركة بين السياستين لتحقيق مصلحة الاقتصاد القومي

الفرع الثاني: وظائف البنك المركزي

يقوم البنك المركزي بوظائف أساسية لعل أهمها ما يلي:

أولا: بنك الإصدار

كان إصدار البنكنوت هو أسبق وظائف البنك المركزي إلى الظهور، فقد عرف باصطلاح بنك الإصدار حتى أوائل القرن الحالي، ولعل النشأة الأولى للبنك المركزي كانت أساسا بغرض قيامه بهذه الوظيفة، حيث يعتبر محتكرا لهذه العملية ولا يشاركه فيها أية جهة أخرى، وان الأسباب الرئيسية لتركيز حق إصدار أوراق البنكنوت في البنك المركزي يمكن إرجاعها للأسباب التالية²:

- توحيد جهة الإصدار يؤدي إلى توحيد نوع النقود السائدة في المجتمع وحتى إن اختلفت فئاتها، فإن ذلك يؤدي إلى تماثل أوراق البنكنوت التي تصدر داخل الدولة وإلى رقابة أفضل على إصدار هذا النوع من النقود، ومنع التعقيدات التي يمكن أن تنشأ من تحويل أنواع مختلفة من النقود فيما بينها.

- إن ذلك يعطي منزلة رفيعة لأوراق البنكنوت.

¹ إيمان باديس، دور البنك المركزي في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية دراسة حالة بنك الجزائر، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر، 2012/2011، ص ص 15، 16.

² ميراندا زغلول رزق، النقود والبنوك، جامعة بنها للتعليم المفتوح، مصر، 2009، ص 224.

- إن هذا يمكن الدولة من أن تمارس نوعا من الإشراف على التزام البنك المركزي بقواعد إصدار أوراق البنكنوت، حيث يعطي المزيد من الثقة للأفراد في تقبلهم للنقود، مما يؤدي إلى نوع من الاستقرار في التعامل.

- إن هذا يعطي للبنك المركزي بعض وسائل الرقابة على البنوك التجارية فيما يتعلق بتوسعها وانكماشها في مقدار ما تصدره من ائتمان، إذ أن ذلك يتوقف على مقدار ما لدى البنوك من احتياطي نقدي (أوراق البنكنوت)، بالإضافة إلى أن عدم جعل حق إصدار النقود الورقية في يد الحكومة قد لاقى تأييدا كبيرا، خوفا من الإفراط في إصدار أوراق البنكنوت، لأن الاعتبارات السياسية وحاجة الحكومة للنقود ستسبق اعتبارات السياسة النقدية السليمة التي تتفق مع الظروف الاقتصادية للدولة وستصبح هي العوامل المحددة في تقدير مقدار الإصدار.

ويخضع إصدار البنكنوت لقيود قانونية متعددة، حيث تتعلق بنوع الأصول التي يجب تغطية البنكنوت بها ونسبة الرصيد الذهبي أو العملات الأجنبية التي يجب الاحتفاظ بها في غطاء الإصدار.

- أنظمة الإصدار:

مرت أنظمت الإصدار بمراحل عديدة يمكن تلخيصها في الأشكال التالية¹:

- نظام الغطاء الذهبي الكامل: في ظل نظام الغطاء الذهبي الكامل كان يتم تغطية الأوراق النقدية برصيد ذهبي 100% في ظل نظام السبائك الذهبية كان يحتفظ بجزء من العملة في التداول على شكل أوراق نقدية قابلة للاستبدال بالذهب، وفي هذه الحالة تصبح الأوراق النقدية أوراقا نائبة عن الذهب.

- نظام الإصدار الجزئي الوثيق: في نظام الإصدار الجزئي الوثيق يسمح للبنك المركزي أن يصدر بالإضافة إلى الأوراق المغطاة بنسبة 100% ذهباً، قدراً آخر محدد من النقود بدون رصيد ذهبي، إذ يتم استخدام سندات حكومية كغطاء لمقدار ثابت من الأوراق النقدية.

- نظام الغطاء النسبي: في ظل الغطاء النسبي تحدد نسبة مقادير الأوراق الصادرة والرصيد المعدني، بحيث تغطي الكميات النقدية الصادرة بنسبة معينة من الذهب، ولتكن 40% مثلاً.

- نظام الحد الأقصى للإصدار: في ظل هذا النظام يحدد سقف لإصدار النقود الورقية دون الأخذ بنظر الاعتبار حجم الرصيد الذهبي، حيث لا يتم استخدام الذهب كغطاء للعملة، وعادة ما يرفع هذا السقف كلما كانت البلاد بحاجة إلى مزيد من النقود.

- نظام الإصدار الحر: في ظل نظام الإصدار الحر يرتبط حجم الإصدار النقدي بمستوى النشاط الاقتصادي، حيث تقوم السلطات النقدية بإصدار الكمية الضرورية اللازمة لتغطية حاجة الاقتصاد الوطني من النقود الورقية.

¹ ضياء مجيد الموسوي، أسس علم الاقتصاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، دون سنة النشر، ص 31، 32.

ثانيا: البنك المركزي بنك الحكومة

لا تقف سلطات البنك المركزي عند حدود احتكار عملية الإصدار، بل يقوم البنك المركزي بدور مصرف الحكومة، البنك المركزي بهذا الوصف يعتبر أداة الحكومة في تنفيذ سياساتها النقدية. فالحكومة وليس البنك المركزي هي التي تضع السياسة الاقتصادية سواء مالية كانت أم نقدية ويقوم البنك المركزي بتنفيذ السياسة النقدية التي تضعها الحكومة¹.

وعلاقة البنك المركزي بالحكومة علاقة وثيقة جدا في كافة بلدان العالم ولذا ينادي أغلب الاقتصاديين بضرورة تأميم البنك المركزي، على أساس أنه من الصعب أن تترك سلطة من السلطات الاقتصادية الأساسية في يد مشروع خاص يهدف إلى تحقيق الربح. ولا يعني تأميم البنك المركزي أن يصبح إدارة الحكومة ذلك أن البنك المركزي حتى في تلك الدول التي يؤمم فيها ويصبح بذلك ملكا للحكومة يتمتع بذاتية مستقلة تعطيه مرونة في العمل وقدرة على التحرك في مواجهة الظروف، والبنك المركزي بوصفه بنك الحكومة فإنه يقوم بوظائف متعددة في هذا المجال²:
- يقوم البنك المركزي بمسك حسابات الحكومة، فهي تودع فيه ودائعها ويقوم البنك المركزي بمباشرة المدفوعات الحكومية.

- يقوم البنك المركزي نيابة عن الحكومة بعملية إصدار القروض العامة، فيقوم بعملية تنظيم إصدار القروض والإشراف على الاكتتاب فيها، كما يقوم بعملية خدمة هذه القروض، أي دفع الفوائد عنها في مواعيدها.
- البنك المركزي هو مستشار الحكومة، فهو يقدم لها خدماته في صورة إبداء رأيه الفني وتقديم مشورته في نوع السياسات الواجب إتباعها لمواجهة الظروف المختلفة، فهو المشرف على الائتمان وله خبرة طويلة في هذا المجال حيث تعطي لرأيه وزنا هاما، لذا تقوم الحكومة بالتفاهم والتشاور معه قبل اتخاذ قرار سياسة معينة خاصة في مجال النقد والائتمان.

- يقوم البنك المركزي بإقراض الحكومة عند الضرورة، فتستطيع هذه الأخيرة اللجوء إليه إذا احتاجت إلى الائتمان. وإقراض البنك للحكومة إنما يتم عن طريق إصدار جديد، وتلجأ الحكومة عادة للبنك المركزي طالبة الاقتراض عندما تواجه عجزا في ميزانيتها وتريد سداد هذا العجز. في مثل هذه الأحوال تلجأ الحكومة للبنك المركزي طالبة سداد هذا العجز، ويتم تغطية هذا العجز عن طريق الإصدار الجديد.

¹ عبد الرحمان يسرى احمد، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الحديثة للكتاب، مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص 66.

² المرجع نفسه، ص ص 66-68.

- يتولى البنك المركزي الإشراف على جهاز الرقابة على النقد في الأحوال التي توضع فيها الرقابة على الصرف. ويتولى معاملات الحكومة مع الخارج فيقوم بمسك حسابات الاتفاقيات المعقودة مع الخارج، فيحتفظ برصيد العملات الأجنبية ويتم عن طريق التحويلات الأجنبية.

ثالثاً: البنك المركزي بنك البنوك

إن البنك المركزي يعتبر بنك البنوك، وهو المقرض الأخير للبنوك التجارية، والقانون يلزم هذه الأخيرة بضرورة الاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها لدى البنك المركزي وذلك بهدف تمكينه من مزاولة سلطته في الإشراف والرقابة على الائتمان المصرفي سواء بزيادة قدرة البنك على منح الائتمان أو الحد منها، كما أن البنك المركزي يعتبر المقرض الأخير للنظام المصرفي، فهو دائماً على استعداد لمساعدة البنوك التجارية في حالات الضيق المالي والأزمات النقدية حيث يقدم إليها ما يلزمها من الأرصدة النقدية سواء كان ذلك بتقديم القروض مباشرة إليها أو بإعادة خصم ما يقدم إليه من الحوالات المخصومة التي تتوافر فيها شروط إعادة الخصم. والبنك المركزي ليس ملزماً بمساعدة كل بنك تجاري وفي كل الظروف دون قيد أو شرط فهو لا بد وأن يطمئن على سلامة تصرفات البنك والتزاماته بالقواعد المصرفية، وللبنك المركزي الحق في تحديد أسعار الفائدة التي يعيد بها خصم الحوالات المخصومة التي تقدم إليه من البنوك التجارية أو التي يتقاضاها على قروضه لها¹.

كما يقوم البنك المركزي بتقديم الخدمات التالية²:

- خدمة تبادل المعلومات الائتمانية الخاصة بعملاء البنوك.

- فتح حسابات جارية للبنوك.

رابعاً: الرقابة على الائتمان

يقوم البنك المركزي بإدارة ورقابة الائتمان ويكون ذلك كما يلي³:

1- الرقابة الكمية على الائتمان: وتستهدف التحكم في حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك لمختلف

القطاعات الاقتصادية والتأثير في كميته بالزيادة أو النقص للتأثير في عرض النقد عن طريق استخدام البنك المركزي

لواحدة أو أكثر من الأدوات التالية:

- تغيير سعر الخصم وإعادة الخصم

- بيع وشراء الأوراق المالية والتجارية في السوق المفتوحة

¹ عزت قنوي، أساسيات في: النقود والبنوك، دار العلم للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 224.

² حسين بني هاني، اقتصاديات النقود والبنوك والمبادئ والأساسيات، دار الكندي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014، ص 191.

³ محمود حسين الوادي وآخرون، النقود والمصارف، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص ص 168-170.

- تغيير نسبة السيولة النقدية

2- الرقابة النوعية على الائتمان: وتستهدف تشجيع البنوك على التوسع في تقديم الائتمان المصرفي لقطاعات

اقتصادية معينة على حساب قطاعات اقتصادية أقل أهمية، وذلك باستخدام واحدة أو أكثر من الأدوات التالية:

- تحديد حصص مختلفة من القروض للقطاعات الاقتصادية، كأن يفرض على البنك تقديم حد أدنى بنسبة مئوية معينة من الائتمان لقطاع معين بذاته لتنشيط ذلك القطاع.

- التمييز بين أسعار الفائدة باختلاف أغراض القروض، كأن يفرض على البنك تقاضي سعر فائدة أقل على الائتمان الممنوح لقطاع معين بذاته.

- التمييز في أسعار إعادة الخصم باختلاف أغراض إصدار الأوراق التجارية، كأن يتقاضى البنك المركزي سعر أقل عند إعادة خصمه للأوراق العائدة للقطاعات الأكثر أهمية في خطة الدولة.

- إعفاء القروض للقطاعات الإستراتيجية من سقف الائتمان المحددة لكل مصرف.

فمن المعروف أن عرض النقود في الاقتصاد يؤثر في مستوى الدخل القومي وفي مستوى التشغيل، ومن ثم يجب تنظيم حجم النقود المتداولة على الشكل الذي يسهم في تحقيق أو المحافظة على مستويات مرتفعة ومستقرة للدخل القومي في آن واحد ويخفف من آثار التقلبات الاقتصادية التي يتعرض لها ذلك الاقتصاد. وإن الرقابة على الائتمان، إنما تعني بصفة أساسية الرقابة على حجم نقود الودائع وذلك منعا للتضخم، أو تجنبنا للانكماش.

خامسا: البنك المركزي المقرض الأخير للبنوك التجارية

يقوم البنك المركزي كمقرض أخير للجهاز المصرفي والائتماني من خلال تقديمه ومنحه للقروض والتسهيلات المصرفية التجارية التي تتطلب منه ذلك، سواء كانت تلبية لحاجاتها عن طريق تقديم القروض المباشرة، أو غير المباشرة، مثل إعادة خصم الأوراق المالية المقدمة إليه من قبل هذه المصارف، أو قيامه بعمليات السوق المفتوحة، بهدف المحافظة على سيولة النظام الائتماني أو الجهاز المصرفي، كما قد يذهب البنك المركزي في تحقيق ذلك إلى التعامل مباشرة مع الأفراد والمشروعات¹.

وقد يحدث أن تتأثر السوق النقدية والمالية حالة مفاجئة -زيادة في الطلب على النقود- فيفزع المودعون إلى المصارف التجارية لسحب ودائعهم نقدا، ولا تجد المصارف التجارية مجتمعة أو منفردة في خزائنها ما يكفي لمواجهة هذه الطلبات كلها، الأمر الذي يجبرها على إغلاق أبوابها والإفلاس، وبهذا ينهار نظام الائتمان وما

¹ رضاء صاحب أبو احمد، إدارة المصارف: مدخل تحليلي كمي معاصر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص68.

يصاحبه من صدمة بالغة للجمهور وللاقتصاد القومي بأكمله. في مثل هذه الحالات يتم اللجوء إلى البنك المركزي لتقترض منه نقودا حاضرة توجه بها طلبات السحب النقدي¹.

¹ محمود حسين الوادي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 171.

المبحث الثاني: عموميات حول استقلالية البنك المركزي

إن التطورات الاقتصادية والنقدية المحلية والدولية التي يشهدها العالم، جعلت استقلالية البنوك المركزية من أهم المواضيع وازدياد أهميتها يوماً بعد يوم، بالرغم من أن مصطلح استقلالية البنك المركزي ليس جديداً بل هو موجود منذ زمن بعيد. الأمر الذي يقتضي التحديد المضبوط لمفهوم استقلالية البنوك المركزية، أهميتها وتحديد أهم معايير هذه الاستقلالية.

المطلب الأول: ماهية استقلالية البنك المركزي

اتسمت الصيرفة المركزية حديثاً بتنامي اتجاهها نحو استقلالية البنوك المركزية يوماً بعد يوم، سواء على المستوى النظري أو التطبيقي، إذ أضحت هذا التوجه تياراً تتبعه غالب الدول.

الفرع الأول: التطور التاريخي

شهدت العلاقة بين البنوك المركزية والحكومات منذ نشأة الأولى وحتى الوقت الحالي العديد من التطورات وذلك بسبب تطور وظائف البنوك المركزية وتطور النشاط الاقتصادي بصفة عامة، ففي الفترة التي سبقت الحرب العالمية الأولى وبعدها بقليل كانت الفكرة التي تحكم العلاقة بين البنوك المركزية والحكومات تعتمد على الرغبة في تقوية ودعم استقلالية البنوك المركزية سياسياً وعدم تدخل الحكومات في أعمال البنوك المركزية وكذلك من حيث ملكيتها، وذلك لكون أن العلاقة بين البنوك المركزية وحكوماتها تأثرت إلى حد كبير بالنظام الاقتصادي المتبع، وفي الفترة منذ نشأة البنوك المركزية وحتى منتصف القرن التاسع عشر كان النظام الاقتصادي المتبع يعتمد على مبدأ الحرية الاقتصادية وهو المبدأ المعروف ب (دعه يعمل دعه يمر). ويعني هذا المبدأ عدم تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي واقتصار وظيفتها في المحافظة على الأمن الداخلي والأمن الخارجي وترك الأفراد يعملون كما يشاءون بدون توجيههم إلى أنواع معينة من النشاط الاقتصادي، هذا بالإضافة إلى عدم تدخل الدولة في وضع قيود على التجارة الخارجية وعند تطبيق هذا المبدأ على البنوك المركزية، فإن فلسفة هذا المبدأ تقول أنه إذا كانت هناك حاجة لوجود بنوك مركزية فإنها يجب أن تكون مستقلة سياسياً أي لا تتدخل الحكومات في أعمالها أو وضع القيود عليها، ولذا يمكن القول أنه خلال تلك الفترة كانت البنوك المركزية تتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلالية وفي نفس الوقت كانت الوظائف التي تقوم بها محدودة، وكانت تتمثل بصفة رئيسية في كونها المصدر الوحيد للنقود وتقديم القروض للحكومات¹.

¹ ضياء مجيد الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص 143، 144.

أخذت العلاقة بين البنوك المركزية والحكومات منحى جديدا في أعقاب الكساد العالمي الذي حدث خلال الفترة بين 1929 إلى 1933 والذي تمثل في زيادة معدلات البطالة وانخفاض معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي، وانحياز العديد من البنوك وانحياز أسعار الأسهم في البورصات والتقلبات الحادة في أسعار الصرف. أدت تلك الظروف إلى اتخاذ معظم الحكومات قرارات حاسمة بشأن البنوك المركزية تمثلت في تحويل ملكية هذه البنوك إلى ملكية الدولة بدلا من ملكيتها للقطاع الخاص وذلك في أعقاب الكساد العالمي مباشرة¹.

كما حدث تطور هام تمثل في تدخل الحكومات في إدارة البنوك المركزية، حيث أن هناك بعض البنوك المركزية في بعض الدول لم يتم تحويل ملكيتها وبقيت مملوكة كما هي للقطاع الخاص، ولكن قامت حكومات تلك الدول بالتدخل في أعمال بنوكها المركزية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ولقد أدى تدخل الحكومات في أعمال البنوك إلى زيادة الضغط على هذه الأخيرة وخصوصا أن الموقف المالي لكثير من الحكومات بعد الكساد الكبير العالمي كان مضطربا وبالتالي لجأت الكثير من الحكومات إلى زيادة اقتراضها من بنوكها المركزية لتلبية احتياجاتها. وهذا الموقف المالي المضطرب لم يكن بسبب الآثار السلبية للكساد العالمي الكبير فحسب بل ولكن أيضا كان بسبب تحلي معظم دول العالم عن العمل بقاعدة الذهب. وقد استمر الضغط الحكومي على البنوك المركزية من ناحية زيادة طلب الحكومات على الاقتراض من البنوك المركزية في أوقات الحرب العالمية الثانية لتمويل الحرب وفترة ما بعد الحرب، ولذلك تم تعديل قوانين بعض البنوك المركزية وخصوصا فيما يتعلق بالسماح بإقراض الحكومة بحدود أعلى مما كانت عليه سابقا².

ويمكن القول بصفة عامة إن العلاقة بين البنوك المركزية والحكومات قد تطورت بصورة ملحوظة بعد الكساد العالمي الكبير نظرا للظروف الاقتصادية التي شهدتها العام بعد ذلك، وأدت إلى زيادة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وفقدت معظم البنوك المركزية استقلاليتها التي تمتعت بها قبل الحرب العالمية الأولى وبعدها مباشرة، ولكن فقدان الاستقلالية لمعظم البنوك المركزية في دول العالم كانت له أسبابه خلال فترة الكساد وما تلاها وكذلك أدى تطور وظائف البنك المركزي وخصوصا فيما يتعلق بالسياسة النقدية إلى تشابك العلاقات بين الحكومات والبنوك المركزية³.

¹ ضياء مجيد موسوي، مرجع سبق ذكره، ص 144.

² زكريا الدوري ويسرى السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 118.

³ المرجع نفسه، ص 119.

الفرع الثاني: الاستقلالية بين المعارضة والتأييد

ينقسم المتخصصون المصرفيون من خبراء المال والاقتصاد إلى فريقين أحدهما يتبنى وجهة النظر الخاصة بعدم الحاجة إلى استقلالية البنك المركزي، ويؤيدون وجهة نظرهم بأن استقلالية البنوك المركزية ما هي إلا استقلالية شكلية، وذلك لأن البنوك المركزية في مختلف الدول لها دورها المتعارف عليه ومن أهم وظائفها القيام بتنفيذ سياسات الحكومة ومساعدتها على مواجهة الظروف الاقتصادية المتغيرة، كما أنها تقوم بدور استشاري مهم للاتفاق مع الحكومة على الأساليب التي يمكن اعتمادها لمواجهة مشكلة معينة، فالبنوك المركزية هي بذلك أحد الأجهزة الاقتصادية خاصة في الدول التي تعتمد على أساليب الاقتصاديات المخططة مركزياً، حيث لا يمكن أن يقتصر دورها على تقديم الائتمان ولكن يجب أن يضمن أن تقوم بدور رئيسي في تمويل التنمية وتعبئة المدخرات اللازمة لهذا التمويل مع ضمان توجيه هذه الأموال إلى مجالات الاستثمار التي تحددها خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في تلك الدول.

ويرى أصحاب هذا الفريق أن استقلالية البنك المركزي في مجال وضع السياسات النقدية وحرية في استخدام الأدوات النقدية يجب أن تتسم بالمرونة والتكيف طبقاً للظروف الاقتصادية التي تواجهها الدولة، ويبررون وجهة نظرهم قائلين أنه حتى بالنسبة للدول العريقة في إنشاء البنوك المركزية فالملاحظ أن قوانين إنشاء البنوك المركزية قد أجريت عليها تعديلات كثيرة حتى تتواءم هذه التعديلات مع التغيرات والظروف المحلية كما يؤكدون وجهة نظرهم قائلين أن التاريخ الاقتصادي والمصري يظهر أنه بعد انهيار بريتن وودز، وتراجع قاعدة أسعار الصرف الثابتة، وبعد أن سارت معظم دول هذه الظواهر الاقتصادية، الأمر الذي دفعها إلى استخدام البنوك المركزية كوسيلة أساسية لتنفيذ السياسات الاجتماعية¹.

أما الفريق الآخر الذي تبني تأييد استقلالية البنك المركزي عن السلطة التنفيذية (الحكومة) فيرى أن البنوك المركزية يجب ألا تقوم بإقراض الحكومة أو القطاع العام وإذا تم ذلك يلزم أن يكون في أضيق الحدود ولفترات محدودة، كما يجب أن يكون مبنياً على أسس اقتصادية بحثة، قائلين أن دور البنوك المركزية لا يشمل إقراض الحكومة، أما تمويل المشروعات الحكومية فيجب أن يكون من خلال صناديق خاصة تنشأ لهذا الغرض في الدول التي تتبع أساليب التخطيط الاقتصادي ويمكن للحكومات تدبير مصادر الأموال لهذه الصناديق من خلال²:

- المخصصات التي تعتمد في الموازنة العامة للإنفاق الاستثماري على المشروعات العامة.

¹ عبد المطلب عبد الحميد، السياسة النقدية واستقلالية البنك المركزي، الدار الجامعية، مصر، 2013، ص 397، 398.

² المرجع نفسه، ص 398، 399.

- قيام هذه الصناديق بإيجاد أوعية ادخارية خاصة بها لتوفير الموارد المالية المطلوبة.
 - أن تقوم هذه الصناديق بإصدار الديون في الأسواق المالية، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يجب أن تتم إدارة هذه الصناديق على أسس اقتصادية حتى تتمكن من الاستمرار في تأدية دورها في تمويل المشروعات العامة.
 ويرى أصحاب هذا الفريق أيضا أن استقلالية البنك المركزي تعتبر أمرا حيويا، إذا مارس سلطة الرقابة والإشراف على وحدات الجهاز المصرفي، فالدول التي تخول للبنك المركزي القيام بهذه المهام يجب أن تعطي له دوره الحيادي ولضمان عدم تأثره بالضغوط السياسية للسلطة التنفيذية، ذلك لأن هذه الاستقلالية سوف تمنع أو تقلل إلى أدنى حد ممكن إمكانية استجابة البنك المركزي لمثل هذه الضغوط، هذا فضلا عن أن هذه الاستقلالية سوف تعطي البنك المركزي صلاحيات واسعة في هذا المجال والتي تشمل:

- قوة المراكز المالية للوحدات التي يشرف عليها.
 - صلاحية الإدارة القائمة على هذه الوحدات.
 - أمثال هذه الإدارة وتعاونها على تحقيق أهداف السياسات النقدية التي يضعها البنك المركزي.
- كما يرى أصحاب هذا الفريق أن فاعلية الدور الإشرافي للبنك المركزي والذي يستهدف الحفاظ على أموال المودعين والمستثمرين ترتبط إلى حد كبير بالمستوى الإشرافي الذي يتبعه البنك المركزي قائلين أن الأجهزة الرقابية في جميع دول العالم لا تخضع لإشراف السلطة التنفيذية وإنما تتبع السلطة التشريعية، شأنها في ذلك شأن السلطات القضائية في جميع الدول، ومن ثم يتعين أن يتبع البنك المركزي إما السلطة التشريعية لتحاسبه على أداء وظائفه ويرفع إليها تقاريرها عن الأوضاع الاقتصادية والمصرفية، أو أن تتبع رئاسة الدول باعتبارها المسؤولة عن الإدارة السياسية والاقتصادية للبلاد، كما أنها تشرف على السلطة التنفيذية في ذات الوقت، ويرى أصحاب هذا الرأي أيضا أن تراجع سياسات تثبيت سعر الصرف بالإضافة إلى برامج الإصلاح المالي الذي طبقه العديد من الدول في السنوات الأخيرة قد أدى إلى زيادة عدم الاستقرار في الطلب على النقود مما جعل الإجراءات التقليدية التي تستهدف التحكم في حجم النقود أقل فعالية لذلك فإن إدارة سياسته النقدية تعد أمرا حيويا، كما أن حرته في استخدام الأدوات النقدية من أهم متطلبات هذه الاستقلالية¹.

الفرع الثالث: مفهوم استقلالية البنك المركزي

ينبغي أن نحدد مفهوم استقلالية البنك المركزي، وذلك تميزا له عما يمكن أن يختلط به من مفاهيم أخرى، وهناك عدة تعاريف يمكن تلخيصها فيما يلي:

¹ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 400.

"الاستقلالية بمفهومها القانوني تعني حجم السلطات الممنوحة للبنك المركزي في صياغة السياسة النقدية وإدارتها ومن ثم مدى إمكانية مساءلة البنك المركزي عن تحقيق والإبقاء على استقرار الأسعار وذلك في ضوء النظام الأساسي للبنك المركزي والدستور"¹.

وتعرف أيضا على أنها: "منح البنك المركزي الاستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية، من خلال عزله عن أية ضغوط سياسية من قبل السلطة التنفيذية من ناحية، ومن خلال منحه حرية تصرف كاملة في وضع وتنفيذ سياسة نقدية"².

كما تعرف استقلالية البنك المركزي على أنها: "عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي اليومي المستمر، المتمثل في تعيين نوع من القواعد للسياسة النقدية يتحتم اتباعها حتى وإن كانت هذه القواعد تحد من حرية البنك المركزي في التصرف عند إدارته للسياسة النقدية إلا أنها تضمن عدم وجود أي تدخل من السلطة السياسية وتضمن له الاستقلالية عنها"³.

من خلال التعاريف السابقة يتبين لنا أن استقلالية البنك المركزي تعني انفراده بتولي شؤون إدارة السياسة النقدية بعيدا عن ضغوطات السلطة التنفيذية، وعدم تسخيره لتمويل العجز في الميزانية العامة تجنباً للضغوطات التضخمية، كما أن استقلالية البنك المركزي تكون مرتبطة بهدف استقرار الأسعار، فكلما كانت جهود السلطة النقدية منصبة على تحقيق هذا الهدف دل ذلك على تمتعها باستقلالية أكبر وكلما ابتعدت جهودها وتركيزها عن تحقيق هذا الهدف دل ذلك على تبعيتها للسلطات النقدية"⁴.

المطلب الثاني: أسباب ومبررات استقلالية البنك المركزي

إن موضوع استقلالية البنوك المركزية من أهم وأكثر الموضوعات المطروحة على الساحة المصرفية منذ سنوات، فهي قضية ليست وليدة اللحظة وإنما تعود للعديد من الأسباب والتطورات التي دفعت بها إلى التوجه نحو استقلالية البنوك المركزية.

¹ منصور زين، استقلالية البنك المركزي وأثرها على السياسة النقدية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي - واقع وتحديات-، جامعة الشلف، الجزائر، دون سنة النشر، ص 424.

² أسامة محمد الفولي وزينب عوض، اقتصاديات النقود والتمويل، دار الجامعة الجديدة، مصر، دون سنة النشر، ص 221، 222.

³ مبارك بن الطيبي، بنك الجزائر ومدى استقلاليته في ظل إصلاح المنظومة المصرفية، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، العدد 02، 2018، ص 09.

⁴ عبد الصمد سعودي، الاقتصاد النقدي والأسواق المالية، الابتكار للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص 132.

الفرع الأول: أسباب استقلالية البنك المركزي

أدت التطورات الاقتصادية والمالية وخصوصاً في عقد السبعينات وجزء من عقد الثمانينات من القرن الماضي إلى ظهور أهمية استقلالية البنوك المركزية في بعض دول العالم، وكان من أهم الأسباب الرئيسية التي أدت إلى المناقشة باستقلالية البنوك المركزية ما يلي¹:

- سعي الحكومات للسيطرة على البنوك المركزية لتوجيه السياسة النقدية بما يخدم سياساتها المالية، والاقتصادية من خلال تطبيق بعض السياسات النقدية التي تساهم في التضخم وتخدم الموازنة العامة كالإصدار النقدي بدون مقابل.

- انهيار بروتين وودز وظهور ظاهرة التضخم في كل من الدول الرأسمالية المتقدمة والنامية، حيث كان ينظر إلى ظاهرة التضخم كنتاج للسياسة النقدية المطبقة من قبل البنوك المركزية.

- تأثير الاقتصاد السياسي على السياسة النقدية وهذا يظهر من خلال تأثير نتائج الانتخابات على الوضع الاقتصادي قبل وأثناء الانتخابات والهدف منه إحداث رواج اقتصادي قبل الانتخابات وإن كان قصير المدى لحين نجاحهم في الانتخابات وهذا ما يسمى بـ (الدورة السياسية للنشاط الاقتصادي).

- عدم فعالية وكفاءة السياسة النقدية خصوصاً في مجال مكافحة التضخم في بعض الدول نتيجة لتدخل الحكومة بدرجة كبيرة في رسم السياسة النقدية، إذ أظهرت نتائج بعض الدراسات أن هناك علاقة بين استقلالية البنك المركزي وخفض معدلات التضخم دون تأثير سلبي على معدلات النمو وهذه الدراسات نادى بضرورة استقلالية البنك المركزي.

- إن استقلالية البنوك المركزية عن الحكومة تجعله لا يخضع لها، وذلك في حالة طلبها أو إلحاحها على الإصدار النقدي الفائض لأن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع الأسعار (زيادة التضخم) داخل إقليم الدولة.

الفرع الثاني: مبررات استقلالية البنك المركزي

استند مؤيدو استقلالية البنوك المركزية على العديد من الحجج والمبررات التي تدعم فكرة استقلالية البنوك المركزية ومن أهم المبررات ما يلي²:

¹ محمد خلف حمد الجبوري، دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة تكريت، العراق، العدد 23، 2011، ص 74.

² المرجع نفسه، ص ص 75، 76.

- إن مصداقية السياسة النقدية وقدرتها على تحقيق والإبقاء على استقرار طويل الأجل للأسعار ومع الحد الأدنى من التكاليف الاقتصادية الحقيقية، سوف تتحسن إذا كانت صياغة السياسة النقدية في أيدي مسعولين بعيدين عن السياسة يكون باستطاعتهم النظر إلى المدى البعيد.
- إن البنك المركزي هو المسؤول عن السياسة النقدية الرئيسية في أي بلد، والذي تتضمن أعماله مراقبة المؤسسات الأخرى، وكذلك إيجاد التنسيق فيما بينها، فلا بد أن يحظى البنك المركزي بالاستقلالية المطلقة.
- إن معظم البلدان التي شهدت اقتصادياتها ارتفاعا حادا في الأسعار ولم يكن من السهولة السيطرة على هذا الارتفاع (التضخم الطليق) في مدة سابقة، ومن ثم استطاعت هذه البلدان السيطرة أو معالجة هذا النوع من التضخم فيما بعد، فإن البنوك المركزية في مثل هذه البلدان تتمتع بدرجة عالية من الاستقلال.
- إن استقلالية البنك المركزي ستؤدي إلى إبعاد التأثيرات الحكومية عن هذه البنوك فيما يتعلق بتحديد نفقاتها وإيراداتها ومن ثم فصل موازنة البنك المركزي عن الموازنة العامة للدولة.
- كذلك هناك من يبرر الاستقلالية، انطلاقا من أن المهمة الأولية للبنوك المركزية هي المحافظة على قيمة النقد والقوة الشرائية له، ومن ثم الهدف الأساسي لاستقلالية البنوك المركزية هو تحقيق الاستقرار النقدي.
- إن تزايد عولمة الأسواق المالية واقتنائها بالأزمات المالية التي حدثت، أدى إلى التوجه بقوة نحو الدعوة إلى استقلالية البنوك المركزية.
- إن الاستقلالية ستدعم موقف البنك المركزي في مواجهة التأثيرات السياسية التي تستخدم عرض النقد لأغراض أو مصالح سياسية.
- إن بنكا مركزيا لا يتمتع بالاستقلالية سيفقد المرونة في تنفيذ السياسة النقدية.

المطلب الثالث: أنواع استقلالية البنك المركزي وأهميتها

- تختلف قوانين البنوك المركزية بصورة عامة من حيث التركيز والمدى والتفاصيل، لذلك يوجد أنواع مختلفة لاستقلالية البنك المركزي تختلف حسب التطورات الاقتصادية والمالية مما أدى إلى زيادة أهميتها في بعض دول العالم. ومن خلال هذا المطلب سيتم التعرف على أهم أنواع استقلالية البنك المركزي وأهميتها.

الفرع الأول: أنواع استقلالية البنك المركزي

هناك العديد من أنواع استقلالية البنوك المركزية، لذا يتعين التمييز بين الاستقلالية في تحديد الأدوات والأهداف كما يلي¹:

أولاً: الاستقلالية في تحديد الأهداف

وتعني هل البنك المركزي حر في وضع الأهداف النهائية للسياسة النقدية أو بمعنى آخر حرية الهدف، وتصل هذه الحرية إلى أقصى درجة لها من الناحية النظرية، إذا ما حول إلى البنك المركزي صلاحيات إدارة السياسة النقدية دون تحديد، غير أن معظم البنوك المركزية لها أهداف تشريعية خاصة يفقدها استقلاليتها، كذلك الأمر إذا ارتبط استقرار أسعار الصرف بأهداف رقمية تحددها الحكومة.

ثانياً: الاستقلالية في تحديد الأدوات

إن البنك المركزي يعتبر مستقلاً إذا كان حراً في اختيار أدواته التي يراها مناسبة لأجل تحقيق أهدافه النهائية، فالبنك المركزي لا يعد مستقلاً إذا ما التزم بقاعدة نقدية محددة. إذن فاستقلالية البنك المركزي تكمن في استقلالية الأدوات أين تكون له السلطة في اختيار أدواته من أجل تنفيذ أو تحقيق الأهداف المحققة بالتشريع، دون البحث عن الموافقة من الجهاز التنفيذي أو التشريعي. ولأخذ مبدءاً الاستقلالية يجب توافر ثلاثة شروط:

- التعريف الواضح بمفهوم استقلالية البنك المركزي من خلال إيضاح السياسة النقدية المعتمدة وبصورة مستمرة، مع ضرورة إيجاد صيغة رسمية لعرض متابعة أعمال المصرف من الحكومة والبرلمان.
- كما أنه من الضروري طرح قرارات السياسة النقدية وما تحقق من إنجازات للوقوف على حجم التطورات وكذا التغييرات الحاصلة في السياسة النقدية.
- في إطار اتخاذ القرارات والوسائل التنفيذية المناسبة يتعين ضرورة إيجاد إطار مؤسسي جد كفاء لعمل البنك المركزي مثل استقلالية الأداء، استقلالية أعضاء مجلس الإدارة، واستقلالية الوسائل بالإضافة إلى الاستقلال المالي القادر على توفير المصادر المالية المطلوبة والسيطرة عليها.

بالإضافة إلى الاستقلالية في تحديد الأهداف والاستقلالية في تحديد الأدوات هناك أنواع أخرى تتمثل في²:

¹ فطيمة الزهرة بوليفة، أثر استقلالية البنك المركزي على السياسة النقدية -دراسة حالة الجزائر 1990-2013-، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/2015، ص ص 18-20.

² سمير يجاوي وليلى معمرة، أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية في محاربة التضخم، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، العدد الثالث، 2016، ص ص 111، 112.

ثالثا: الاستقلالية السياسية والاستقلالية الاقتصادية

تعكس الاستقلالية السياسية غياب تدخل السلطة السياسية في القرارات المتخذة من قبل البنك المركزي، مع عدم وجود تأثير على التنظيم المؤسسي للبنك المركزي، خاصة فيما يتعلق بتعيين وإقالة المديرين، وأيضا ما يتعلق بقوانين البنك المركزي، طول مدة عهدة محافظ البنك المركزي، طبيعة المسؤوليات الموكلة له... الخ، كلها مؤشرات على الاستقلالية السياسية للبنك المركزي.

أما بالنسبة للاستقلالية الاقتصادية فهي تعكس حرية اختيار الأهداف والأدوات المستخدمة من طرف البنك المركزي، وأيضا استحالة تمويل عجز الميزانية العامة للحكومة من خلال خلق النقود.

رابعا: الاستقلالية التشريعية والاستقلالية الفعلية

تستند الاستقلالية القانونية على العناصر المدرجة في التشريع، مثل: إجراءات تعيين مجلس إدارة البنك، وفي الكثير من الأحيان المحافظ ومدة عهدهم، الأهداف التي يجب أن يسعى لتحقيقها البنك المركزي، المساءلة إلى هيئة أخرى (تشريعية أو تنفيذية)، وجود أو عدم وجود حكومة تنفيذية في مجلس إدارة البنك المركزي، المسؤولية عن السياسة النقدية، إجراءات حل النزاعات الممكنة مع الحكومة، دور وزير المالية، منع أو عدم منع تمويل عجز الميزانية العامة أو منح القروض للاقتصاد، حرية تقرير المصير لأسعار الفائدة، دور الحكومة في تحديد دخل أعضاء البنك المركزي، ويمكن تقسيم هذه العناصر إلى: استقلالية شخصية (طريقة تعيين وتغيير المحافظ)، استقلالية مالية (تمويل نشاط البنك المركزي)، استقلالية سياسية (صياغة الأهداف النقدية).

والاستقلالية القانونية (التشريعية) المبنية في التشريعات يجب أن تطبق في الواقع حتى تتحول إلى استقلالية فعلية، حيث توفر الاستقلالية القانونية لا يعني بالضرورة وجود استقلالية فعلية، فحسب دراسة A. Cukierman (1992-1996) استنتج أنه في الدول النامية تكون عملية الانتقال من الاستقلالية القانونية إلى الاستقلالية الفعلية أمرا صعبا، ولكنه في الدول المتقدمة سهل ذلك، كما أن الاستقلالية الفعلية مرتبطة أساسا بمدى التأثير الحقيقي المطبق من طرف الحكومة على البنك المركزي. وهذا التأثير يمر بعدة قنوات:

- تصريحات إلى الصحافة.

- اختيار شخص ضمن مجلس إدارة البنك المركزي متحيز إلى الحكومة.

- سيطرة السياسة الضريبية على السياسة النقدية. وبالتالي يمكن القول بأن الإطار القانوني ما هو إلا ضمان جزئي للاستقلالية الفعلية.

خامسا: الاستقلالية المؤسسية والاستقلالية الوظيفية

تتضمن استقلالية البنك المركزي من الناحية المؤسسية، ترتيبات واضحة لتعيين وفصل كبار الموظفين، وتحديد الهيكل التنظيمي والإداري في البنك المركزي، وأدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة والشفافية في عملية اتخاذ القرارات. وتتمثل مظاهر هذا النوع من الاستقلالية في¹:

- تعدد مصادر تعيين محافظ البنك وأعضاء مجلس الإدارة، فقد يكون التعيين من الحكومة أو من مجلس الوزراء أو من رئيس الجمهورية.

- تتجه معظم التشريعات إلى تعيين المحافظ وأعضاء مجلس الإدارة لمدة طويلة نسبيا، فهي تتراوح بين 4 إلى 8 سنوات.

- لا تجيز معظم التشريعات عزل المحافظ وأعضاء مجلس الإدارة إلا لأسباب تتعلق بالكفاءة أو السمعة أو الشرف.

- تؤكد مختلف التشريعات على ضرورة ارتفاع الكفاءة الفنية والدخل المحزى للإدارة العليا للبنك حرصا على جذب ذوي الكفاءات والمهارات.

- يحظر على المحافظ وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالبنك مباشرة أية أنشطة أخرى.

- وجوب التنسيق مع وزارة المالية والجهات الحكومية الأخرى المعنية تكريسا للاستقلالية.

أما الاستقلالية الوظيفية فتتمثل في:

- وضع حدود وسقف للإقراض.

- الاختصاص المستقل في تنفيذ السياسة النقدية وتحديد أدواتها.

- منح البنك المركزي الصلاحيات اللازمة، كجهاز رقابي ومنحه الاستقلالية المالية والفنية.

- إصدار القرارات دون حاجة إلى اعتمادها أو التصديق عليها من السلطة العليا.

الفرع الثاني: أهمية استقلالية البنك المركزي

لقد ساهمت التطورات الاقتصادية والمالية منذ السبعينات من القرن الماضي، وحتى هذا الوقت في ظهور أهمية استقلالية البنك المركزي للعديد من الدول، لذلك منحت لها مسؤوليات تتعدى الإمكانيات المتاحة لها، لذلك كان من الضروري إعطاءها حرية كاملة في رسم وصياغة أهدافها، وفي التعليق عن السياسات والأهداف الحكومية

¹ عمار بو زعرور، الجدل حول استقلالية البنك المركزي حالة بنك الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والاقتصاد، جامعة سعد دحلب، الجزائر، دون سنة النشر، ص ص 182، 183.

العامة كما ترجع أهمية استقلالية البنك المركزي إلى أن استقرار المستوى العام للأسعار يمثل الهدف الأساسي لها وتكمن أهمية هذا الأخير إلى تحيده مدى التزام البنك المركزي لتحقيق استقرار الأسعار حتى في ظل قيود أقل على منح التسهيلات الائتمانية للحكومة، وكما يتفق ذلك على ما يراه البعض بأن القيود القانونية على منح التسهيلات الحكومية للبنك تصبح غير فعالة إذا لم يتبع البنك المركزي باستقلاله الفعلي من الناحية العملية¹.

ويدعم هذا الموقف ما صرح به محافظ البنك المركزي الهندي قائلاً أنه " قد لا تتمتع البنوك المركزية باستقلالية كبيرة من الحكومة، ومع ذلك تستطيع أن تنجح في تحقيق استقرار الأسعار إذا ما كانت تلك البنوك ملتزمة بتحقيق هذا الهدف بمفرده" لذلك فاستقرار الأسعار أضحي هدفا تسعى الدول لتحقيقه في المدى الطويل.

وبناء على ذلك فإن كفاءة البنك المركزي في إدارته للسياسة النقدية تقاس بمدى نجاحه في تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار، والذي يعبر عنها بتسجيل معدلات منخفضة في التضخم، وهو ما يتوافق مع اتجاه العديد من البنوك المركزية في العالم نحو تبني استهداف التضخم كمحور للسياسة النقدية.

ولا ينبغي أن يفهم أن استقلالية البنك المركزي تضمن تحقيق الاستقرار النقدي وبالتالي استقرار الأسعار، فالتضخم ظاهرة اقتصادية كلية لها العديد من الأسباب لا يمكن اقتصرها على السياسة النقدية ومع التسليم أن التضخم يعد بشكل رئيسي ظاهرة نقدية في الدول المتقدمة لكن الأمر يختلف في الدول النامية، إذ أن معظم حكومات الدول النامية تلعب دوراً هاماً في التأثير على الجهاز المصرفي، خاصة فيما يتعلق بتحديد أسعار الفائدة، وصياغة السياسة الائتمانية والنقدية والاقتراض المتزايد من بنوكها المركزية بهدف تمويل الإنفاق العام ومواجهة عجز الموازنة العامة، وهو ما يؤثر على المواد المتاحة للأجهزة المصرفية ويرفع من معدلات التضخم التي يقابلها ارتفاع أسعار الفائدة، وهو الأمر الذي يساهم في عزوف أفراد المجتمع عن إيداع أموالهم في المصارف وإلى عدم استقرار النظام الاقتصادي هذا ما يفقد البنوك المركزية درجة كبيرة من الاستقلالية، ويؤكد مسؤوليتها بشكل كبير عن ارتفاع معدل التضخم في تلك الدول².

¹ فاطمة الزهرة بوليفة، مرجع سبق ذكره، ص 22.

² المرجع نفسه، ص 23.

المبحث الثالث: استقلالية البنك المركزي (المؤشرات الاقتصادية، المعايير، المحددات ومتطلبات نجاحها)

لاستقلالية البنك المركزي أهمية كبيرة ومتعددة في المجال الاقتصادي ككل، وخاصة في الاتجاه الحديث المتعلق بمنح الاستقلالية للسلطة النقدية، ومن أجل الوصول إلى استقلالية مثلى للبنك المركزي يكون ذلك وفق محددات ومعايير مع وجود عوامل عديدة لنجاح هذه الاستقلالية.

المطلب الأول: استقلالية البنك المركزي والمؤشرات الاقتصادية

أجريت العديد من الدراسات الاقتصادية التي تبحث في العلاقة بين درجة استقلالية البنوك المركزية وبعض المؤشرات الاقتصادية أهمها¹:

أولاً: الاستقلالية والتضخم

يعتقد أنصار الرأي المنادي باستقلالية البنوك المركزية، أنه إذا كان البنك المركزي مستقلاً وبعيداً عن الضغوط السياسية سواء من جانب الحكومة أو البرلمان، فإن السياسة النقدية التي سيتبعها البنك المركزي في هذه الحال سوف تؤدي إلى انخفاض معدلات التضخم وتعمل على استقرار مستويات الأسعار.

وأجريت بعض الدراسات التي تبحث العلاقة بين درجة استقلالية البنوك المركزية ومعدلات التضخم، ومن ضمن هذه الدراسات دراسة لكل من باد وباركين (bade and parkin) بعنوان (قوانين البنك المركزي والسياسة النقدية)، استخدم المؤلفان بيانات 12 دولة هي الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، ألمانيا، اليابان، فرنسا، إيطاليا، كندا، سويسرا، استراليا، السويد، بلجيكا وهولندا لبحث العلاقة بين درجة استقلالية البنوك المركزية لتلك الدول ومعدلات التضخم بها خلال فترة ما بعد بريتين وودز، أي بعد عام 1944 وقد تم قياس درجة استقلالية البنوك المركزية في تلك الدول من خلال درجة التأثير المالي من قبل الحكومة على البنوك المركزية، حيث حددت درجة هذا التأثير من خلال مقدرة الحكومة على التحكم في ميزانية البنك وتوزيع الأرباح.

كذلك استخدم مقياس آخر مكمل للمقياس الأول وهذا المقياس هو درجة تأثير الحكومة على سياسة المصرف المركزي وذلك من خلال مقدرة الحكومة على تعيين أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي وعزلهم وتحديد عدد ممثلي الحكومة في مجلس إدارة البنك المركزي وهل يحق لهم التصويت أم لا، وإذا ما كان القرار النهائي لإقرار السياسة النقدية بيد البنك المركزي أم بيد الحكومة.

¹ يسرى مهدي السامري وركريا مطلق الدوري، الصيرفة المركزية والسياسة النقدية، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، ليبيا، 2003، ص ص 154-159.

أثبتت نتائج الدراسة أن الاستقلالية المالية للبنوك المركزية والمحسوبة عن طريق درجة التأثير المالي لم تؤثر في معدلات التضخم، بمعنى آخر لم يكن هناك علاقة واضحة بين درجة الاستقلالية المالية للبنوك المركزية ومعدلات التضخم، أما بالنسبة للعلاقة بين درجة استقلالية سياسة البنوك المركزية والناجمة عن تأثير الحكومة على سياسة البنك ومعدلات التضخم، فقد أثبتت نتائج الدراسة أن هناك علاقة وثيقة بين الاثنين وهي علاقة عكسية بمعنى أن ارتفاع درجة استقلالية البنك المركزي تكون مصحوبة بمعدلات تضخم منخفضة والعكس صحيح.

ثانيا: الاستقلالية والنتائج المحلي الإجمالي

هناك عدد قليل من الدراسات التي اهتمت بالعلاقة بين درجة استقلالية البنوك المركزية والنتائج المحلي الإجمالي، وفي الوقت الذي توصلت فيه معظم الدراسات إلى أن هناك علاقة قوية بين درجة الاستقلالية ومعدل التضخم، اختلفت نتائج الدراسات التي بحثت العلاقة بين درجة الاستقلالية للبنوك المركزية والنتائج المحلي الإجمالي حيث أثبتت بعض الدراسات أنه توجد علاقة بين درجة استقلالية البنوك المركزية ومعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي بينما أثبتت بعض الدراسات الأخرى أن هناك علاقة موجبة بينهما.

بالنسبة للدراسة السابقة التي قام بها كل من (Grillijabellini and Maxiandaro)، بحث المؤلفون أيضا عن العلاقة بين معدل نمو الناتج المحلي ودرجة استقلالية البنوك المركزية بالمقياسين الاقتصادي والسياسي ولم تظهر نتائج دراستهما أن هناك علاقة بين درجة استقلالية البنوك المركزية ومعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي.

بينما أظهرت نتائج دراسة أخرى قام بها كل من (Delong and Summers)، أن هناك علاقة موجبة بين درجة استقلالية البنوك المركزية ومعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي، حيث قام الباحثان بدراسة درجة الاستقلالية ومعدل نمو الناتج المحلي في الدول الصناعية باستخدام معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي لكل عامل خلال الفترة 1955-1990 مع اعتبار سنة 1955 هي سنة الأساس.

وأظهرت النتائج أن هناك علاقة بين درجة استقلالية البنوك المركزية ومعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي لكل عامل، وأكثر تحديدا أنه إذا ازدادت درجة استقلالية البنك المركزي درجة واحدة ارتفع معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي لكل عامل 0.4% سنويا.

ثالثا: الاستقلالية وعجز الموازنة العامة

هناك بعض الدراسات التي بحثت في العلاقة بين درجة استقلالية البنوك المركزية وعجز الموازنات العامة، وذلك من منطلق أن البنوك المركزية ذات الدرجة العالية من الاستقلالية تستطيع أن تقاوم طلبات الحكومة من تمويل عجز

الموازنة بإصدار مزيد من النقد أو بيع المزيد من السندات الحكومية وأذونات الخزينة، بينما لا تستطيع البنوك المركزية ذات الدرجة المنخفضة من الاستقلالية أن تفعل ذلك.

قام باركين بإعداد دراسة عن العلاقة بين درجة استقلالية البنوك المركزية وعجز الموازنات العامة في 12 دولة صناعية، وأظهرت نتائج هذه الدراسات أن هناك علاقة عكسية بين درجة استقلالية البنوك المركزية ونسبة عجز الموازنة العامة إلى الناتج المحلي الإجمالي، بمعنى أنه كلما ازدادت درجة استقلالية البنوك المركزية كلما انخفضت نسبة عجز الموازنة العامة إلى الناتج المحلي الإجمالي.

المطلب الثاني: معايير ومحددات استقلالية البنك المركزي

هناك مجموعة من المعايير والمحددات التي على أساسها يمكن تحديد درجة استقلالية البنك المركزي، لذا وضعت هذه المعايير والمحددات بسبب صعوبة قياسها كميًا بشكل دقيق وذلك لما يحكمها من عوامل مختلفة.

الفرع الأول: معايير استقلالية البنك المركزي

تكاد تتفق معظم الدراسات التي أجريت في موضوع استقلالية البنوك المركزية حول مجموعة من المعايير، وإن كانت قد اختلفت في ترتيب هذه المعايير والوزن النسبي الممكن إعطائه لكل منها، الأمر الذي أدى في النهاية إلى وجود بعض الاختلافات البسيطة في نتائج هذه الدراسة، وتجتمع هذه المعايير فيما يلي¹:

أولاً: مدى سلطة وحرية البنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية، ومدى حدود التدخل الحكومي في ذلك ومن هو صاحب القرار النهائي في حالة وجود خلاف بين البنك المركزي والحكومة بشأن هذه السياسة.

ثانياً: مدى التزام البنك المركزي بنمو العجز في الإنفاق الحكومي، وكذلك مدى التزامه بشراء أدوات دين حكومية بشكل مباشر (سوق الإصدار الأول)، ومدى التزامه بمنح تسهيلات ائتمانية للحكومة وهيئاتها ومؤسساتها .

ثالثاً: مدى سلطة الحكومة في تعيين وعزل موظفي البنوك المركزية وأعضاء مجالس إدارتها، ومدة ولايتهم، ومعدل استقرارهم في وظائفهم ومدى تمثيل الحكومة في هذه المجالس، وإذا كان هناك تمثيل هل يقتصر على مجرد الحضور والاستماع والاشتراك في المناقشات، أم أنه يمتد إلى حق التصويت والمشاركة في اتخاذ القرارات والاعتراض عليها، وإيقافها عند اللزوم لحين عرضها على وزير المالية مثلاً أو حتى مجلس الوزراء. يضاف إلى ذلك أيضاً سلطة الحكومة بشأن البنك المركزي.

رابعاً: المكانة الخاصة بهدف المحافظة على استقرار الأسعار وقيمة العملة كهدف السياسة النقدية، وما إذا كان هو الهدف الوحيد، أم هو الهدف الأول والرئيسي مع أهداف أخرى، بعبارة أخرى هل يكون لهدف المحافظة على

¹ أسامة محمد الفولي وزينب عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص ص 224-226.

استقرار الأسعار الأولية والغلبة في حالة تعارضه مع الأهداف الأخرى أيا كانت درجة إلحاحها (مدى قدرة البنك على تنفيذ ذلك)، أم أنه يتساوى في الأهمية مع بقية الأهداف.

خامسا: مدى خضوع البنك المركزي للمحاسبة والمسائلة.

بالإضافة إلى تحديد الأهداف: يكون البنك المركزي أكثر استقلالية عندما يحدد القانون مهامه بعدد محدد من الأهداف، فعندما يكون الهدف الأساسي للبنك المركزي هو تحقيق استقرار المستوى العام للأسعار فإن مسؤولية السياسة النقدية تنحصر في البنك المركزي بالمحافظة على استقرار المستوى العام للأسعار مرتبطة أيضا بعوامل أخرى، منها تعدد الأهداف، والإمكانيات البشرية العاملة في البنك المركزي، التقاليد التي تحكم علاقات العمل بين السلطة النقدية والحكومة، والصفات الشخصية لكبار المسؤولين في البنك المركزي، بالإضافة إلى امتداد صلاحية البنك المركزي لشمول سياسة سعر الصرف وذلك لشدة ارتباط فعالية السياسة النقدية لسياسة سعر الصرف¹.

ويبين كلمن فراسر وجونسون التباين بين المعايير السياسية والاقتصادية لاستقلالية البنك المركزي²:

أولا: المعايير السياسية لاستقلالية البنك المركزي:

- الهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي.
- التركيب الحاكم للبنك المركزي (بما في ذلك التعيين، مدة الخدمة، إقالة الحاكم والمجلس).
- مكان اتخاذ القرارات.
- المساءلة للبنك المركزي.

ثانيا: المعايير الاقتصادية لاستقلالية البنك المركزي:

- الاستقلال المالي.
 - تمويل الحكومة.
 - استقلال الأدوات.
- وبالطبع تتفاوت تجارب الدول المختلفة في درجة الاستقلالية التي تمنحها أو تريد منحها لبنوكها المركزية وإن الشروط المرغوب في تنفيذها لاستقلالية البنك المركزي هي:
- استقرار الاقتصاد الكلي.

¹ فطيمة الزهرة بوليفة، مرجع سبق ذكره، ص 21.

² نجاة محمد خورشيد، استقلالية المصرف المركزي في فعالية السياسة النقدية في سورية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، سوريا، 2003، ص 90.

- السياسة المالية الكافية للحد من الحاجة للتمويل من قبل البنك المركزي.
- الاعتراف من قبل السياسيين بشرعية استقلالية البنك المركزي ووضع قيود على دور الحكومة.
- الاعتراف والتقييم من جانب المجتمع عامة بأهمية ومنح أهداف الاستقلالية للبنك المركزي.

الفرع الثاني: محددات استقلالية البنك المركزي

- مثلما كان هناك مؤيدون لفكرة استقلالية البنوك المركزية عن الحكومات من خلال المبررات والحجج، فإن هناك مجموعة من الأفكار والآراء التي جاء بها مؤيدو عدم استقلالية البنوك المركزية والتي تمثلت فيما يلي¹:
- ينطلق الراضون لفكرة استقلالية البنوك المركزية من التعارض فيما بين المؤيدين للاستقلالية، فمنهم من يرى القسم الآخر بأن الاستقلالية تتمثل في استخدام الأدوات النقدية فقط من اجل تحقيق أهداف السياسة النقدية.
 - إن الاستقلالية هي ليست شرطا ضروريا، وليست بالتأكيد شرطا كافيا لضمان بنك مركزي قوي وفعال.
 - يدعم ميلتون فريدمان معارضته لوجود بنك مركزي مستقل بالقول أن مقدارا كبيرا من الأذى يمكن أن يلحق النظام النقدي عندما يخطأ عد قليل ممن يملكون سلطة التأثير على هذا النظام.
 - يرى ديكون أن البنك المركزي يجب أن يخضع لإجراءات رقابة الدولة ومن ثم فإنه ليس للبنك المركزي الحق في المطالبة بالاستقلال عن الحكومة وخاصة في شؤون السياسة النقدية وسياسة التحويل الخارجي.
 - نظرا لمشاركة الحكومة في رأس مال البنك المركزي فإن هذا يمنحها الحق في التدخل في سياساته.
 - ومن أوجه القلق الأساسية بشأن استقلال البنوك المركزية، فإنها قد لا تقوم بالفعل بتحسين الأداء في مجال التضخم في الأجل الطويل، فما دامت للبنوك المركزية بوداعتها وأهدافها الداخلية الخاصة فإنها قد تتعارض مع انتهاج سياسة نقدية غير تضخمية.

المطلب الثالث: قياس استقلالية البنك المركزي ومتطلبات نجاحها

- هناك عدة دوافع للاتجاه نحو استقلالية البنوك المركزية، وهذه الأسباب نتجت عن العلاقة بين البنوك المركزية والسلطات التنفيذية، والمتمثلة أساسا في الخزينة العامة، وهناك عدة تجارب ودراسات أثبتت ضرورة التوجه نحو استقلالية البنوك المركزية عن السلطات التنفيذية للدولة، ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى أهم المؤشرات لقياس استقلالية البنك المركزي، والتعرف على أهم متطلبات نجاحها.

¹ خلف محمد حمد الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص 86.

الفرع الأول: قياس استقلالية البنك المركزي

اهتم بعض الباحثين الاقتصاديين بقياس درجة استقلالية البنك المركزي من أجل ربطها ببعض مؤشرات الاقتصاد الكلي كالتضخم والبطالة والنمو، والتوصل إلى نتائج فيما إذا كان من الضروري منح الاستقلالية للبنك المركزي من أجل تحقيق أداء أكبر له في القيام بوظائفه أو العكس.

وقد اختلفت دراسات هؤلاء الباحثين في نوع الاستقلالية المقاسة وكذا نوع المؤشرات المعتمد عليها كأساس لدراساتهم، وأهمها¹:

أولاً: مؤشر باد وباركين

بخنا أولاً العلاقة بين الخصائص العامة للسياسة النقدية والقوانين التي تحدد سلطات البنوك المركزية، وقد شملت الدراسة 12 دولة صناعية، وقد صنفت البنوك بدرجات تتراوح بين الحد الأدنى (1) درجة، والحد الأعلى (4) درجة، وفيه تمت دراسة العلاقة بين درجة الاستقلالية والأداء الاقتصادي.

وقد وضع باد وباركين ثمانية تصنيفات بتأثير ثلاث اختيارات ثنائية على قانون المصرف المركزي:

- من له السلطة النهائية للسياسة النقدية؟

- هل يتم تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي بشكل مستقل عن الحكومة؟

- هل هناك مسؤول حكومي في مجلس إدارة البنك المركزي أم لا؟ وإن كان بالإيجاب، فهل له حق التصويت؟

ثانياً: مؤشر إيسنا

مؤشر استجابة السياسة النقدية لإيسنا يمتد لعمل وعرض باد وباركين حيث ربطها بنظرية الدورات الاقتصادية السياسية ونظرية التوقعات الرشيدة ووجد أن هناك علاقة عكسية بين معدلات المتوسطة للتضخم ودرجة استقلالية البنك المركزي باستخدام مؤشر باد وباركين لربط مستوى عدم الاستقرار السياسي لبلد ما بنتائجه الاقتصادية الكلية وذلك بفضل ماسكيندارو وتابليني وفاير، ووسعت عينة الدراسة لتشمل خمس دول جديدة. وتوصل إيسنا وباد وباركين إلى أن البنك المركزي المستقل قادر على زيادة استجابة السياسة النقدية التي تحدثها الدورات الانتخابية ذات المصدر السياسي عموماً، وأن زيادة استقلالية البنك المركزي تؤدي إلى الحد من التحيز التضخمي، والدول التي تكون درجة استقلالية البنك المركزي فيها أعلى ما يمكن هي (اليابان، الولايات المتحدة، ألمانيا وسويسرا) وهي الدول التي تكون فيها معدلات التضخم أقل ما يمكن، في حين أن البنوك المركزية الأقل استقلالية ترتبط بمعدلات تضخم مرتفعة.

¹ نجاة محمد خورشيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 92-95.

ثالثا: مؤشر تابليني وماكسيندارو

قاموا ببناء مؤشر لاستقلالية البنك المركزي يعكس كل من الاستقلالية السياسية والاستقلالية الاقتصادية، حيث تم تعريف الاستقلالية السياسية كما عرفها باد وباركين، فهي قدرة البنك المركزي على تحديد أهداف سياسته بدون تأثير الحكومة، ويقوم هذا الإجراء على معايير أو عوامل مختلفة مثل: إذا كان المحافظ وأيضا مجلس إدارة البنك المركزي يتم تعيينهم من قبل الحكومة أو لا، طول مدة تعيينهم، مدى وجود ممثلي الحكومة في مجلس إدارة البنك المركزي، موافقة الحكومة على قرارات السياسة النقدية، وعمّا إذا كان هدف الحفاظ على استقرار الأسعار هو الهدف الأساسي المحدد بشكل واضح في قوانين البنك.

ويتم تعريف الاستقلالية الاقتصادية وفقا لتابليني وماكسيندارو على أنها القدرة على استعمال أدوات السياسة النقدية بدون فرض القيود الأكثر شيوعا على إدارة السياسة النقدية، وهي مدى تمويل البنك المركزي للعجز الحكومي. وهذا المؤشر للاستقلالية الاقتصادية للبنك المركزي يقيس أساسا كيف هو سهل بالنسبة للحكومة تمويل عجزها من خلال الحصول على قروض مباشرة من البنك المركزي.

رابعا: مؤشر دميتير فلورين

إن مؤشر فلورين لقياس استقلالية البنك المركزي واستهداف التضخم يناقش ما يلي:

- استقلالية البنك المركزي القانوني والسياسي. فالنتيجة الكلية لدرجة الاستقلال القانوني والسياسي تساوي 90 نقطة.

- حكم البنك المركزي وإدارة السياسة النقدية. فالنتيجة الكلية لحكم البنك المركزي وإدارة السياسة النقدية تساوي 150 نقطة.

- شفافية ومساءلة البنك المركزي. فالنتيجة الكلية لشفافية ومساءلة البنك المركزي تساوي 140 نقطة.

فالنتيجة الكلية لاستقلالية البنك المركزي واستهداف التضخم تساوي 380 نقطة، وكلما ازداد عدد النقاط دل على زيادة درجة استقلالية البنك المركزي في استهداف التضخم.

خامسا: مؤشر Cukierman

ركز على الاستقلالية القانونية مشيرا إلى أنها تعتبر من أهم مكونات الاستقلالية الفعلية للبنك المركزي وذلك راجع لكون الاستقلالية القانونية توحى بما هي درجة الاستقلالية التي ينوي المشرعون القبول بها في البنك المركزي. ووفقا لمؤشر Cukierman تم تقسيم متغيرات الاستقلالية القانونية للبنك المركزي إلى أربعة مجموعات¹:

¹ سمير يجايوي ولبلي معمرة، مرجع سبق ذكره، ص ص 115-120.

المجموعة الأولى: CEO تتعلق بمحافظ البنك المركزي، فهي تعطي نسبة لاستقلالية البنك المركزي انطلاقاً من بعض العوامل التي تتعلق بالمحافظ وتضم:

- عهدة المحافظ: حيث تعطى الدرجة 1 إذا كانت عهدة المحافظ أكثر من 8 سنوات، و0.75 إذا كانت بين 6 سنوات و8 سنوات، و0.5 إذا كانت العهدة 5 سنوات، و0.25 إذا كانت العهدة 4 سنوات، أما إذا كانت أقل من 4 سنوات فتعطى الدرجة 0.00.

- الجهة التي تعين المحافظ: تعطى الدرجة 1 إذا كانت الجهة المعنية هي مجلس البنك المركزي، و0.75 عندما يعينه مجلس يتكون من أعضاء مجلس البنك المركزي والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، و0.5 إذا كان المحافظ يعين من طرف السلطة التشريعية، و0.25 إذا كان يعين من طرف السلطة التنفيذية، و00 إذا كان يعين طبقاً لقرارات عضو أو اثنان من أعضاء السلطة التنفيذية.

- شروط إقالة المحافظ من وظيفته: تعطى الدرجة 1 إذا لم يوجد هناك شروط لإقالة المحافظ مبنية في القانون، و0.83 في حالة إقالة المحافظ لأسباب لا تتعلق بالسياسة، و0.67 عندما تتم إقالة المحافظ بسبب إصرار من مجلس إدارة البنك، و0.5 إقالة المحافظ لأسباب سياسية بإصرار من السلطة التشريعية، و0.17 عندما تتم إقالته لأسباب سياسية بإصرار من السلطة التنفيذية، و00 عندما تكون إقالة غير مشروطة.

- إمكانية تقلد المحافظ لمناصب أخرى: تعطى الدرجة 1 في حالة منع المحافظ من العمل في مناصب أخرى في الحكومة، و0.5 إذا كان بإمكانه القيام بذلك بشرط الحصول على إذن مسبق من السلطة التنفيذية، و00 إذا كان القانون لا يمنع المحافظ من الانشغال في مناصب أخرى.

المجموعة الثانية: PF صياغة السياسة النقدية، وتعطى نسبة لاستقلالية البنك المركزي انطلاقاً من مجموعة من المتغيرات التي تتعلق بصياغة السياسة النقدية ومدى تدخل الحكومة في ذلك، وتضم العناصر التالية:

- الجهة التي تقوم بصياغة السياسة النقدية: تعطى الدرجة 1 عندما تكون للبنك المركزي صلاحية القيام بذلك، و0.66 عندما تتم الصياغة بالمشاركة بين البنك المركزي والحكومة، و0.33 في حالة مشاركة البنك المركزي في صياغة السياسة النقدية بنسبة ضئيلة، و00 عندما تكون الصلاحية للحكومة بمفردها للقيام بذلك.

- توجيهات الحكومة وحل النزاعات: تعطى الدرجة 1 في حالة كون البنك المركزي من له الكلمة الأخيرة في القضايا المبنية في القانون كأهداف البنك المركزي، و0.8 عندما تكون للحكومة لوحدها السلطة النهائية في القضايا السياسية في حالة عدم وجود ذلك في قانون البنك المركزي أو في حالة النزاع مع البنك المركزي، و0.6 عندما يتم اتخاذ القرارات من طرف هيئة من مجلس البنك المركزي والسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في حالة

النزاع، و0.4 عندما تكون للسلطة التشريعية الكلمة الأخيرة في القضايا السياسية، و0.2 في حالة إعطاء السلطة النهائية للسلطة التشريعية في القضايا السياسية والمسائل المتعلقة بتقديم دعوى قضائية ومعارضة البنك المركزي، و00 في حالة إعطاء سلطة نهائية غير مشروطة تجاه السياسة للسلطة التنفيذية.

- إمكانية أن يلعب البنك المركزي دوراً أساسياً في صياغة ميزانية الحكومة: بحيث تعطى الدرجة 1 في حالة إمكانية ذلك، والدرجة 00 في حالة العكس.

المجموعة الثالثة: OBJ أهداف البنك المركزي، تتعلق بأهداف السياسة النقدية، حيث تعطى الدرجة 1 عندما يكون هدف استقرار الأسعار هو الهدف الوحيد والأساسي وفي حالة النزاع مع الحكومة تكون للبنك المركزي السلطة النهائية في إتباع سياسة ملائمة لتحقيق هذا الهدف، و0.8 عندما يكون هدف استقرار الأسعار هو الهدف الوحيد، و0.6 في حالة وجود أهداف أخرى إلى جانب استقرار الأسعار لكن لا تتعارض معه، و0.4 في حالة وجود هدف استقرار الأسعار مع أهداف أخرى كالتشغيل الكامل، و0.2 عندما لا تنص التشريعات على أهداف البنك المركزي، و00 في حالة كون أهداف البنك المركزي هي الأهداف التي تنص عليها التشريعات بحيث لا يكون هدف استقرار الأسعار ضمنها.

المجموعة الرابعة: LL حدود الإقراض، وتتضمن قياس استقلالية البنك المركزي انطلاقاً من القواعد والشروط التي تتعلق بإقراض البنك المركزي للحكومة، وتضم ما يلي:

- حدود الإقراض غير التوريقي: تعطى الدرجة 1 في حالة كون التسليف للحكومة غير مسموح به، و0.66 في حالة التسليف للحكومة مسموح به لكن بشروط صارمة، و0.33 في حالة كون التسليف مسموح به مع حدود مكيفة، و00 في حالة عدم وجود حدود قانونية لتسليف البنك المركزي للحكومة.

- الجهة التي تقرر مراقبة آجال القروض: تعطى الدرجة 1 عندما يكلف البنك المركزي بمراقبة آجال وشروط إقراض الحكومة، و0.66 في حالة كون البنك المركزي له سلطة قانونية في وضع آجال القروض، و0.33 عندما تتحدد آجال القروض للحكومة بالتفاوض بين البنك المركزي والسلطة التنفيذية، و00 عندما تتحدد الآجال بقرارات من السلطة التنفيذية.

- المقترضون الذين يمكنهم الاقتراض من البنك المركزي: تعطى الدرجة 1 في حالة كون الحكومة المركزية فقط بإمكانها فقط الاقتراض من البنك المركزي، و0.66 في حالة كون المقترضون هم الحكومة المركزية والدولة، و0.33 عندما يكون المقترضون هم مستويات الحكومة يضاف إليها المؤسسات العامة، و00 عندما يقترض البنك المركزي الفئة السابقة يضاف إليها القطاع الخاص.

- استحقاق القروض: تعطى الدرجة 1 عندما تستحق على الأكثر لمدة 6 أشهر، و0.66 عندما تستحق على الأكثر لمدة سنة، و0.33 عندما تستحق في أكثر من سنة، و00 في حالة عدم وجود حدود قانونية لاستحقاق القروض التي يمنحها البنك المركزي.
- قيود على أسعار الفائدة: تعطى الدرجة 1 في حالة كون أسعار فائدة إقراض البنك المركزي هي أسعار فائدة السوق، و0.75 عندما يجب أن تكون أقل من أسعار الفائدة العليا، و0.5 عندما يجب أن تتجاوز بعض السقف، و0.25 في حالة عدم وجود تشريع صريح يخصص أسعار فائدة إقراض البنك المركزي، و00 في حالة عدم وضع القانون شروطا على أسعار الفائدة.
- منع الاقتراض في السوق الأولية: فتعطى الدرجة 1 عندما يمنع البنك المركزي من شراء أوراق مالية حكومية من السوق الأولى، و00 في حالة عدم منع البنك المركزي من ذلك.
ويتم إعطاء أوزان نسبية لكل مجموعة كما يلي¹:

الجدول رقم (1): الأوزان النسبية لمتغيرات استقلالية البنك المركزي

الوحدة: %

المتغيرات	الأوزان
التعيين ومدة عهدة المحافظ وإنهاء مهامه	20%
صياغة السياسة النقدية	15%
الأهمية النسبية لاستقرار الأسعار	15%
مدى إمكانية منح سلفات أو عدم منح سلفات للدولة	50%

المصدر: شعيب شنوف وعيسى الزاوي، أثر استقلالية البنك المركزي على محاسبة التضخم، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد 34، ص 299.

¹ شعيب شنوف وعيسى الزاوي، أثر استقلالية البنك المركزي على محاسبة التضخم، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد 34، دون سنة النشر، ص 299.

الفرع الثاني: متطلبات نجاح استقلالية البنك المركزي

إن منح البنوك المركزية الاستقلالية لا بد وأن يكون خطوة أولى عن طريق¹:

- إعادة هيكلة للجهاز المصرفي: وتمثل في إدخال تعديلات جذرية على الإطار التشريعي للجهاز المصرفي وتحير إدارة بنوك القطاع العام على أسس اقتصادية سلمية، بهدف توفير مناخ ملائم لعمل البنوك المركزية، فإن ضعف الجهاز المصرفي يؤثر سلبا على كفاءة استخدام الأدوات الغير مباشرة للسياسة النقدية.

- توفير إطار تشريعي إداري مستقر تعمل في إطاره المؤسسات المالية: يعد الإطار التشريعي واستقراره أمرا ضروريا لتطور القطاع المالي، بينما يؤدي تدني الكفاءة الإدارية وتفشي الفساد في القطاع المالي إلى ضعف أداء البنك المركزي في إدارته للسياسة النقدية.

- تحقيق قدر ملائم من الانضباط المالي والإصلاح الضريبي، إن السياسات التي ينتهجها البنك المركزي لمكافحة التضخم تؤدي في البداية إلى تراجع مؤقت في مستوى النشاط الاقتصادي، وهو ما يؤثر سلبا على إيرادات الحكومة الضريبية كما تؤدي هذه السياسات إلى زيادة أعباء الدين نتيجة ارتفاع الفائدة في الأجل القصير.

لذا جاءت الضرورة إلى وجود آلية للتحكم ضمن الالتزام بالانضباط المالي وعدم تدخل البنك المركزي لتمويل العجز المتفاقم.

- إجراء إصلاحات جذرية في القطاع الحقيقي للاقتصاد: يؤكد بعض الاقتصاديين على ضرورة التماسي مع العمل على تحقيق الاستقرار النقدي في الدول النامية مع العمل على إصلاح القطاع الحقيقي للاقتصاد. فمساعدة البنك المركزي للمؤسسات الهامة بهدف تشجيع التوظيف أمر يساهم في التوسع النقدي، وهو ما يصعب من مهمته في تحقيق الاستقرار النقدي بغرض النظر عن درجة استقلاليته القانونية.

- توافر قدر ملائم من الاستقرار السياسي: إن سيادة جو من الجمود السياسي يؤثر سلبا، لأن ضمان الحكومة استمرارها في السلطة سيقول من الحوافز لديها لتدعيم استقلالية البنك المركزي، ولعل هذا السبب أحد أسباب إحجام الكثير من الدول النامية لمنح بنوكها المركزية استقلالية كاملة عن السلطة التنفيذية، كذلك الأمر بالنسبة إلى كثرة تغيير نظام الحكم في البلدان النامية والذي يؤدي إلى جو من عدم الاستقرار السياسي.

¹ فطيمة الزهرة بوليفة، مرجع سبق ذكره، ص 23، 24.

خلاصة:

إن البنك المركزي له أهمية كبيرة في الدولة فهو مؤسسة حكومية تهيمن على النظام النقدي والمصرفي للبلد، حيث يتولى مهمة الإصدار النقدي ويعد المسير والموجه للبنوك الأخرى، والعمل كوكيل للحكومة إضافة إلى مراقبة الائتمان تدعيما للنمو الاقتصادي. وله أهمية كبيرة من حيث توليه مهمة السياسة النقدية تدعيما للاستقرار النقدي للبلد

أما عن استقلالية البنك المركزي تكمن في متى كان البنك المركزي يتمتع بقدر عال من الاستقلالية كلما انعكس ذلك إيجابا على أداء السياسة النقدية، ومن ثم المساهمة في تحقيق الأهداف النهائية. فكلما كان البنك المركزي يملك استقلالية كبيرة كلما كان قادرا على رسم السياسة النقدية وتحقيق أهدافه.

الفصل الثاني:

الإطار العام للسياسة النقدية

تمهيد:

تعتبر السياسة النقدية من بين أهم السياسات الاقتصادية التي تعتمد عليها الدولة في تحقيق أهدافها المختلفة، مما جعلها تشكل حقلاً خصباً لكثير من البحوث والدراسات، أو تتعرض باستمرار للإضافة والتطوير من طرف الاقتصاديين على اختلاف مذاهبهم في ظل الأزمات النقدية وعدم الاستقرار الذي شهده العالم خاصة في السنوات الأخيرة، وتمارس السياسة النقدية عملها من خلال التأثير في حجم المعروض النقدي والائتمان بإحداث تغييرات عليه بما يتلاءم والظروف الاقتصادية السائدة، بهدف امتصاص السيولة الزائدة في حالات التضخم أو حقن الاقتصاد بالسير له في حالة انتهاج سياسة توسعية، مما جعلها تمثل جزءاً أساسياً من أجزاء السياسة الاقتصادية.

ويعتبر البنك المركزي أداة لتطبيق السياسة النقدية لأي دولة حيث أن هذا الأخير يعتمد على الأدوات الكمية والتنوعية وذلك لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه السياسة.

سنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على الجانب النظري للسياسة النقدية من خلال المباحث الثلاثة

الآتية:

المبحث الأول: ماهية السياسة النقدية

المبحث الثاني: أهداف السياسة النقدية

المبحث الثالث: علاقات السياسة النقدية وشروط نجاحها

المبحث الأول: ماهية السياسة النقدية

تعتبر السياسة النقدية جزءاً أساسياً ومهماً من أجزاء ومكونات السياسة الاقتصادية العامة للدولة، فهي تهدف إلى دعم عملية التنمية وتحقيق معدل نمو مرتفع ومستقر من خلال استخدام الأدوات المتاحة للبنك المركزي، وبالتالي سنحاول في هذا المبحث التعريف بالسياسة النقدية ومراحل تطورها بالإضافة إلى أهدافها وكذا التطرق إلى الأدوات التي تؤثر بها هذه الأخيرة.

المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية

مهما تعددت تعاريف السياسة النقدية فمن المتفق عليه أنها تعتبر أداة مستعملة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعاريف مختلفة لهذه السياسة وخصائصها بالإضافة إلى مكوناتها.

الفرع الأول: مفهوم السياسة النقدية

اختلفت وتنوعت تعاريف ومفاهيم السياسة النقدية حسب المحللين والاقتصاديين، إلا أنها تتفق في مجملها على العناصر المكونة لهذه السياسة، وهي الإجراءات المتخذة والأهداف النهائية المرجو تحقيقها، وفيما يلي بعض هذه التعاريف:

" السياسة النقدية هي تنظيم كمية النقود المتوفرة في المجتمع بغرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية المتمثلة في تحقيق التنمية الاقتصادية، والقضاء على البطالة، وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، والحفاظة على استقرار المستوى العام للأسعار"¹.

وتعرف السياسة النقدية على أنها: " كل ما تقوم به الدولة من عمل تؤثر به في حجم وتركيب الموجودات السائلة التي يحتفظ بها القطاع غير المصرفي سواء كانت عملة أو ودائع أو سندات حكومية"².

وتعرف أيضاً على أنها: " مجموعة الإجراءات التي يتخذها البنك المركزي لإدارة العرض النقدي وسعر الفائدة، مستخدماً ما يتاح له من أدوات وبالطريقة التي تمكنه من تحقيق الأهداف النهائية، استقرار الأسعار، التوظيف الكامل، والنمو الاقتصادي"³.

¹ ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي (المؤسسة النقدية-البنوك التجارية-البنوك المركزية)، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2008، ص 173.

² عبد الله خيابة، الاقتصاد المصرفي (النقود-البنوك التجارية-البنوك الإسلامية-السياسة النقدية-الأسواق المالية-الأزمة المالية)، الجامعة الجديدة، مصر 2013، ص 295.

³ علي عبد الوهاب نجا وآخرون، النقود والسياسة النقدية والأسواق المالية، التعليم الجامعي، مصر، 2018، ص 250.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا أن نستخلص تعريفا شاملا للسياسة النقدية، بأنها مجموعة من الإجراءات والترتيبات التي تتخذها السلطات النقدية لإدارة كمية النقود وتنظيم إصدارها، بما يكفل سرعة وسهولة تداول وحدة النقود، وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد الوطني، لتحقيق مجموعة من الأهداف من بينها تحقيق الاستقرار الاقتصادي للمجتمع والتحكم في التقلبات العنيفة بالمحافظة على استقرار قيمة العملة باستخدام مجموعة من الأدوات في مدة زمنية معينة¹.

الفرع الثاني: خصائص السياسة النقدية

انطلاقا من التعاريف الموسعة للسياسة النقدية، يمكن تحديد خصائصها كما يلي²:

أولا: مجموعة من الإجراءات والتدابير تقوم بها السلطات النقدية: تتضمن الإجراءات جميع القوانين والقرارات والتنظيمات وطرق وأساليب العمل النقدي وتنظيمات المصارف وتنظيم طرق الدفع الداخلية والخارجية، وتحويل العملات الأجنبية إلى عملة محلية، وتنظيم سعر الصرف وغيرها حيث تعد إجراءات نقدية تستخدمها السلطات النقدية للوصول إلى الأهداف المطلوبة.

ثانيا: السلطات النقدية هي صاحبة الحق والصلاحية في القيام بالإجراءات النقدية: إن ترتيب وتصنيف السلطات النقدية يعني أن السلطات النقدية ليست موحدة أو جهة واحدة بل عدة جهات ضمن تسلسل هرمي كما يلي:

- مجلس النقد والتسليف (السلطة النقدية العليا)
- المصرف المركزي.
- المصارف المحلية (العامة والخاصة والإسلامية).
- الإدارة النقدية في هيئة تخطيط الدولة.

إن هذه الهيئات والإدارات تعمل جميعها ضمن توجه واحد لتحقيق أهداف السياسة النقدية التي تخدم في نهاية الأمر السياسة الاقتصادية.

ثالثا: تستخدم السلطات النقدية الأدوات النقدية التالية: (سعر الفائدة، العرض النقدي، الائتمان، سعر الصرف) إن هذه الأدوات تشكل في مجموعها الأدوات النقدية الأساسية ويمكن أن يتفرع عن هذه الأدوات بعض

¹ حازم محمود عيسى الوادي، كفاءة السياسة النقدية في الإسلام، جدارا للكتاب العالمي، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 20.

² علي كنعان، النقود والصرافة والسياسة النقدية، المنهل اللبناني، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص ص 453، 454.

الفروع مثل: نسبة الاحتياطي القانوني، رأس المال في المصارف، الاستثمار المصرفي، تعدد أسعار الصرف (سعر صرف التصدير) وغيرها من الأدوات التي يمكن أن تخدم أهداف السياسة النقدية.

الفرع الثالث: مكونات السياسة النقدية

تتكون السياسة النقدية من هيكلين اثنين هما¹:

أولاً: المؤسسات المشرفة على الحياة النقدية والمصرفية في البلاد: وتتكون من:

- البنك المركزي الذي يلعب عدة أدوار كما بينا ذلك سابقاً.
- الخزينة العمومية التي تلعب دوراً كبيراً في الإشراف على الجهاز البنكي.
- وزارة المالية التي تسيّر بطريقة مباشرة الحياة المصرفية عن طريق الخزينة، وعن طريق تأثيرها على البنك المركزي من خلال هيئاته المنظمة والتي تتكلف الدولة بطريقة أو بأخرى بتعيين أعضائه.

ثانياً: التنظيمات المكلفة بمراقبة النشاط الائتماني: فعلى سبيل المثال في الجزائر مجلس النقد والقرض الذي أسس سنة 1990، ويضم هذا المجلس مجموعة أعضائه من محافظ بنك الجزائر ووزير المالية، أمين الخزينة العمومية وممثلين عن البنوك وقطاعات النشاط الاقتصادي.

المطلب الثاني: تطور السياسة النقدية

لقد كانت السياستين النقدية والمالية محل جدل منذ القرن 18م، من حيث أيهما أفضل في تحقيق التنمية الاقتصادية والتوازن الاقتصادي، فظهرت مذاهب ومدارس منها من تفضل السياسة المالية، وأخرى تفضل النقدية كالمدرسة التقليدية. ويرجع ظهور السياسة النقدية بوصفه مفهوماً محدداً إلى أواخر القرن 19م، عندما انحصر دورها في المحافظة على عرض النقد عند درجة تكفل استقرار الأسعار داخل الاقتصاد الوطني، واستمر الوضع على ما هو عليه حتى أزمة الكساد العالمي (1929-1933)، وظهور الفكر الكينزي الذي يدعو إلى ضرورة تدخل الدولة لاستخدام السياسات الاقتصادية الكلية من أجل معالجة الركود الاقتصادي وتحقيق النمو المطلوب، و يمكن تلخيص مراحل تطور السياسة النقدية بصورة عامة فيما يلي:

المرحلة الأولى: قبل أزمة 1929

إن ما يميز السياسة النقدية في بداية القرن العشرين هو طابع الرؤيا الحيادية للنقود، إذ كان ينظر إليها على أنها عنصر حيادي لا أثر له في الحياة الاقتصادية، وكان الشائع أن النقود هي مجرد أداة للمبادلات ولا شيء في

¹ عبد الله خبايا، الاقتصاد المصرفي (البنوك الإلكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية)، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2008، ص ص 201، 202.

الاقتصاد أتفه من النقود كما قال جون باتيست ساي و هو أحد أعمدة الفكر الكلاسيكي، ولكن مع تطور الفكر الكلاسيكي وتطور الأحداث الاقتصادية ظهرت أهمية السياسة النقدية في رفع أو خفض قيمة النقود والتي تعد بدورها وسيلة لتنشيط الإنتاج والتأثير في توزيع الدخل. وكانت السياسة النقدية قبل حدوث أزمة الكساد العظيم سنة 1929 الأداة الوحيدة المستخدمة لتحقيق الاستقرار على مستوى النشاط الاقتصادي ومكافحة التضخم والانكماش، إلا أن حدوث تلك الأزمة الاقتصادية التي سادت في تلك الفترة وما خلفته من آثار وخيمة على الاقتصاديات العالمية، أثبت عدم قدرة السياسة النقدية وحدها آنذاك للخروج منها، وأصبح ينظر إليها على أنها عاجزة عن تقديم الحلول في تلك المرحلة¹.

المرحلة الثانية: (1929-1950)

بعد أزمة الكساد الكبير يعتبر كينز أول من أشار بعدم جدوى السياسة النقدية في ظل الكساد طالما أن الزيادة في النقود من قبل السلطات النقدية وطرحها في الأسواق لا يؤدي إلى استثمارها بالاحتفاظ بها على شكل عاطل، وهذا يعني استحالة الزيادة في الإنتاج القومي عن طريق استخدام أدوات السياسة النقدية عندما تصل أسعار الفائدة إلى أدنى مستوى لها، وعلى هذا نادى كينز بضرورة اعتماد السياسة المالية من أجل زيادة حجم الإنتاج القومي والتخلص من حالة الكساد. وذلك بسبب عجز السياسة النقدية عن إيجاد حلول لأزمة 1929، حيث بدأ يدعو إلى الاهتمام بالسياسة المالية للخروج من الأزمة وذلك في الفترة ما بين الحربين، وهكذا بدأ كينز أن السياسة المالية تأتي في المرتبة الأولى قبل السياسة النقدية، وتم إعطاء دور أكبر للدولة للتدخل عن طريق السياسة المالية الذي يستند إلى الإصدار النقدي أو الدين العام، وقد بنى كينز نظريته على أساس جمود الأسعار والأجور في الأجل القصير وشكك في كفاءة تلاؤم السوق مع الصدمات وعالج داء الاحتكار بداء التضخم مما أدى إلى عجز الأدوات الكينزية من علاج الاختلالات².

المرحلة الثالثة: (1951-1982)

تميزت هذه المرحلة بفضل السياسة المالية في معالجة التضخم بسبب بطئها ونقص مرونتها، وبدأت عودة السياسة النقدية خاصة بعد مجيء النقديين بزعماء فريدمان الذي يؤمن بأن التحكم في عرض النقود يؤدي إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وذلك بزيادة عرض النقود بمعدل مساوٍ لمعدل نمو الناتج القومي. بعد عام 1982

¹ وليد بشيشي، دور السياسة النقدية في تحقيق النمو الاقتصادي دراسة تطبيقية على الاقتصاد الجزائري، دار الكتاب الجامعي، لبنان، 2017، ص 42.

² أحمد الشيخ وليد الشيباني، فعالية السياسة النقدية والمالية في تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية في ظل برامج الإصلاح الاقتصادي، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2012/2013، ص 15.

بدأت تتراكم مشكلات التطبيق من كساد وبطالة وبالتالي ظهر من جديد الجدل بين أنصار السياسة النقدية وأنصار السياسة المالية، وكل يدعي بأن سياسته هي الأنجح لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وأدى هذا التعصب إلى بروز فريق ثالث بزعامة الاقتصادي ولتر هيلار الذي يرى أن استخدام سياسة معينة لا يغنينا عن استخدام الأخرى، بل يجب التنسيق بين السياستين النقدية والمالية للوصول إلى الاستقرار الاقتصادي، ولقد عملت السياسات النقدية عبر العالم منذ نشأتها على تحقيق عدة أهداف تصبو كلها في النهاية إلى تحقيق الهدف الأهم وهو النمو الاقتصادي¹.

المرحلة الرابعة: بعد سنة 1982

احتدم الجدل بين أنصار كل من السياستين المالية والنقدية خاصة بعد ظهور نواقض كل منهما، فأصبح كل فريق يعتقد أن سياسته هي التي يمكنها أن تحقق استقرارا اقتصاديا في المجتمع، وهكذا عاد الفكر الاقتصادي مرة أخرى إلى الخلف، فكانت هناك عودة في التسعينات خصوصا في أمريكا على يد الرئيس الأمريكي "بيل كلينتون" لإعادة فكر الثلاثينات الكينزي إلى السياسة الاقتصادية، وبقى أنصار الفكر النقدي يصرون على جدوى السياسة النقدية وفعاليتها وعدم فعالية السياسة المالية، وحاولوا تحييد السياسة المالية كليا من أي قدرة للتأثير على الناتج الوطني للخروج من الأزمات وتحقيق الاستقرار العام، ومن الطبيعي أن يظهر أنصار السياسة المالية دفاعا عما يدعيه النقديون وما زالوا يقدمون امتيازات السياسة المالية عن النقدية وقدرتها على التأثير في النشاط الاقتصادي، فهم يعترفون بضرورة السياسة النقدية وأنها مكتملة للسياسة المالية ولكن تبقى السياسة المالية هي الأولى من حيث الأهمية، بينما النقديون صبوا جل هجومهم على السياسة المالية نظرا لما تتميز به من بطء زمني لكونها تحتاج لترتيبات وإجراءات تشريعية وهذا يستغرق وقتا طويلا لمعالجة الاختلالات الاقتصادية، ولم يكن تعصب كل من فريقَي السياسة المالية أو النقدية مبررا لأن استخدام إحداها بمفردها لا يفضي إلى ضرورة عدم استخدام الأخرى للخروج من الأزمات الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، فلكل منها فعاليتها في الظرف الاقتصادي السائد المناسب لها².

المطلب الثالث: السياسة النقدية: الأنواع، الأسس والأدوات

يمكن تعريف أدوات السياسة النقدية بأنها الوسائل المختلفة التي تستعين بها الدولة في إدارة حجم المعروض من النقود، من خلال مجموعة من التدابير والأسس التي تختلف باختلاف النظم الاقتصادية والاجتماعية في

¹ عياش مسعود، بن رايح رضوان، السياسة النقدية ودورها في معالجة الاختلالات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محمد والحاج البوييرة، الجزائر، 2014/2015، ص 05.

² وليد بشيشي، مرجع سبق ذكره، ص 45.

المجتمعات. ومن خلال هذا المطلب سيتم التعرف على أنواع السياسة النقدية ومختلف الأسس والأدوات التي تستعين بها الدولة لتحقيق أهدافها المسطرة في إطار السياسة الاقتصادية.

الفرع الأول: أنواع السياسة النقدية

يمكن التمييز بين نوعين من السياسات النقدية هما¹:

أولاً: السياسة النقدية الانكماشية

يهدف أساساً هذا النوع من السياسات النقدية إلى علاج الحالة التضخمية التي يعاني منها اقتصاد بلد ما، وبالتالي فإن هدف السياسة النقدية تجاه التضخم هو الحد من خلق أدوات نقدية، أي الحد من خلق النقود وتخفيض المعروض النقدي وبالتالي يتم الحد من إنفاق الأفراد والمؤسسات على شراء السلع والخدمات.

وهناك من يرى أن أي سياسة نقدية ناجحة هي التي لا تندفع نحو إحداث التضخم في مرحلة ثم علاجه، بل السياسة النقدية المتوازنة هي التي تعمل على الحفاظ على معدل تزايد ثابت لنمو المعروض النقدي لأن ذلك هو الذي يحقق استقرار مستوى الأسعار، باعتبار أن المعروض النقدي هو المحدد الرئيسي لكل من المستوى العام للأسعار ومستوى الناتج القومي وكذا التوظيف أو العمالة.

ثانياً: السياسة النقدية التوسعية

تهدف في مجملها إلى علاج حالة الركود أو الانكماش التي يمر بها الاقتصاد، أي أن التدفق الحقيقي أكبر من التدفق النقدي، وهنا تسعى السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي إلى زيادة المعروض النقدي وبالتالي زيادة الطلب على السلع والخدمات، ذلك لأن زيادة كمية النقود من شأنه زيادة دخول الأفراد والمؤسسات وبالتالي تحفيز الطلب على السلع الاستهلاكية والسلع الاستثمارية على حد سواء.

الفرع الثاني: أسس السياسة النقدية

تختلف أسس السياسة النقدية تبعاً لاختلاف مستويات التقدم والتطور والنظم الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المختلفة، ففي الدول الرأسمالية الصناعية المتقدمة تتركز هذه السياسات في المقام الأول في المحافظة على التشغيل الشامل للاقتصاد في إطار من الاستقرار النقدي الداخلي وفي مواجهة التقلبات الاقتصادية المختلفة، وتتبع هذه الدول في هذا الصدد بعض السياسات النقدية الكمية كحتمية السوق المفتوح أو تعديل سعر الفائدة أو تغيير نسبة الاحتياطي لدى البنوك وغيرها كالتأثير في الائتمان الاستهلاكي أو الائتمان لأغراض المضاربة

¹ أحمد بن البار وأحمد بن السيلت، أثر السياسة النقدية على معدلات التضخم في الجزائر خلال الفترة (1990-2014)، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2014، ص 04.

وغيرها، إلا أن السياسات النقدية لا تعد كافية في تحقيق هذه الأهداف مما قلل من أهميتها وزاد من الاعتماد على السياسات المالية في هذا الصدد، ذلك لأن هناك حدودا لا تتجاوزها الدولة في مجال خفض أسعار الفائدة أو زيادة عرض النقود وغيرها من الوسائل الأخرى¹.

أما الدول السائرة في طريق النمو فإن أسس السياسة النقدية تكمن في الأهداف الأساسية لسياساتها الاقتصادية ومنها السياسة النقدية التي تنحصر في أهداف التنمية وتوفير التمويل اللازم لها، ويحد من دور السياسات النقدية في توفير الموارد المالية احتلال الهيكل الإنتاجي لتلك الدول خصوصا عنصر العمل الفني وتختلف النظام المصرفي القائم وقلة تأثيره ونطاقه فضلا عن قلة المؤسسات المالية غير المصرفية وضيق الأسواق².

الفرع الثالث: أدوات السياسة النقدية

تعتمد السياسة النقدية في تحقيق أهدافها على مجموعة من الأدوات التي تمكن البنك المركزي من التأثير والسيطرة على عرض النقود، وتسمح له بإدارة حجم الائتمان الممنوح وتحديد شروطه. ويمكن القول أن أدوات السياسة النقدية هي تلك الوسائل والطرق التي تستخدمها السلطات النقدية لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والنقدية، أي تلك الإجراءات النقدية والاقتصادية والقيود الإدارية والقانونية التي تستخدمها السلطات النقدية بغية التأثير والتحكم في أهداف السياسة النقدية والتمويلية المرغوب فيها³.

أولا: الأدوات الكمية

استخدم البنك المركزي ثلاثة أنواع للتأثير على العرض النقدي، والسياسة النقدية هي مجموعة الإجراءات التي تكون في يد البنك المركزي والتي تنصب على استخدام تلك الأدوات للتأثير على القاعدة النقدية ومن ثم العرض النقدي، بغرض تحقيق أهداف المجتمع المتمثلة في التنمية الاقتصادية، استقرار المستوى العام للأسعار، استقرار سعر الفائدة، ارتفاع العمالة، استقرار سعر الصرف. وأبرز الأدوات الكمية المستخدمة لأداء هذا الغرض هي:

1- عمليات السوق المفتوحة: تعرف عمليات السوق المفتوحة بأنها قيام البنك المركزي بشراء أو بيع سندات من السوق الحرة للسندات، وهي أهم أداة للسياسة النقدية، وهي أيضا محدد للتغير في العرض النقدي، ومن ثم قد تعتبر أهم مصدر للتقلب في العرض النقدي، وعمليات الشراء من السوق المفتوحة، يترتب عليها زيادة حجم العملة في التداول ومن ثم يتسع حجم القاعدة النقدية، وأن عمليات البيع في السوق المفتوحة، يترتب عليها

¹ بلعوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 113.

² المرجع نفسه، ص 114.

³ محمد الأمين وليد الطالب، دور السياسة النقدية في معالجة الأزمات المالية، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016/2015، ص 104.

انكماش حجم العملة في التداول، ومن ثم تخفيض القاعدة النقدية، ولكن حيث أننا عرفنا العوامل التي تحدد حجم القاعدة النقدية فإننا الآن نبحث كيف يستخدم البنك المركزي تلك العمليات للتحكم في العرض النقدي. وعمليات السوق المفتوحة إما عمليات السوق المفتوحة الحركية والهدف منها هو تغيير مستوي الاحتياطات لدى البنوك أو حجم العملة في التداول ومن ثم يتغير حجم القاعدة النقدية أو قد تكون عمليات السوق المفتوحة الدفاعية ويقصد بها عمليات السوق المفتوحة التي يقوم بها البنك المركزي لإلغاء الآثار على القاعدة النقدية الناجمة عن العوامل الأخرى، مثل تغيرات الودائع التي تقوم بها الخزانة العامة لدى البنك المركزي أو التغيرات في الرصيد الصافي لعمليات المقاصة، وبمقتضي عمليات السوق المفتوحة يقوم البنك المركزي بشراء أو بيع السندات الحكومية وأذونات الخزانة لأنها أكثر أصول السوق المالي سيولة، ويمكن للبنك المركزي أن يقوم بتلك العمليات دون أن يحدث تقلبات في أسعار تلك الأوراق. كما أن البنك المركزي، قد يقوم بالدخول في اتفاقيات إعادة الشراء حيث يشتري البنك المركزي الأوراق المالية، على أن يتفق مع بائعها على أن يقوم بشراؤها في فترة قصيرة أقل من أسبوع، وهذه تسمى عمليات السوق المفتوحة المؤقتة، وهي طريقة مرغوبة لممارسة عمليات السوق المفتوحة الدفاعية¹.

2- سياسة سعر الخصم: يعتبر سعر الخصم من الأسلحة التي يلجأ إليها البنك المركزي للتأثير على حجم الائتمان المصرفي وبالتالي على حجم المعروض النقدي، وذلك في إطار الأهداف المرسومة للسياسة النقدية. وسعر الخصم هو السعر الذي يخصم به البنك المركزي الأوراق التجارية التي تقدم إليه من البنوك التجارية، أو الذي يعيد به خصم أوراق سبق أن خصمتها هذه البنوك لعملائها من المستثمرين. وتتحدد العلاقة بين هذا السعر وقدرة البنوك المركزية على التحكم في حجم المعروض النقدي في إطار تأثير هذا السعر على تكلفة عمليات الائتمان التي تقدمها البنوك التجارية لعملائها، فإذا تعمد البنك المركزي رفع سعر الخصم فسيترتب على ذلك زيادة في تكلفة الحصول على الأموال المقترضة لدى البنك التجاري، مما يضطره إلى رفع سعر الفائدة المدين على القروض التي يقدمها لعملائه، أو قد تتعمد البنوك الإحجام عن التوسع في الائتمان حرصاً منها على الاحتفاظ بقدر كاف من الاحتياطات الحرة والتوصل بذلك إلى درجة معينة من السيولة تكفيها مغبة الوقوع في أي حالة من حالات الإرباك. ويؤدي ذلك كله إلى ارتفاع سعر الفائدة في السوق وتراجع حجم الطلب على القروض وبالتالي تراجع حجم الاستثمار، وهكذا يبين أن أسعار الفائدة في السوق النقدي تتبع سعر الخصم للبنك المركزي ارتفاعاً

¹ أحمد أبو الفتوح الناقه، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1995، ص 122، 123.

وانخفاضاً مما قد يمكنه من توجيه حركة الائتمان وبالتالي التأثير على حجم المعروض النقدي وكذا المتغيرات الاقتصادية الكلية الأخرى ومن أهمها حجم الاستثمار والادخار.¹

3- نسبة الاحتياطي الإجباري: يستخدم البنك المركزي هذه الأداة للتأثير على حجم وكمية الائتمان المصرفي الذي تمنحه البنوك التجارية. ويكون هذا التأثير بتوسيع أو تقييد حجم الائتمان وبحسب مقتضيات الوضع الاقتصادي السائد، إذ يعتمد البنك المركزي عادةً إلى زيادة نسبة الاحتياطي النقدي القانوني أثناء فترات التضخم وعلى العكس تماماً يعتمد البنك المركزي إلى تخفيض هذه النسبة أثناء الكساد الاقتصادي بهدف تشجيع البنوك على التوسع في منح الائتمان، خاصة وأن العلاقة عكسية بين توليد الودائع من قبل البنوك من جهة ونسبة الاحتياطي النقدي القانوني من جهة أخرى. وتعتبر هذه الوسيلة من الوسائل الكمية الفعالة في الرقابة على الائتمان وتحديد حجمه وخصوصاً في البلدان النامية، فضلاً عن أن هذه السياسة يمكنها التحكم في حجم السيولة لدى البنوك التجارية وتضمن بنفس الوقت حقوق المودعين.²

ثانياً: الوسائل الكيفية أو النوعية

تهدف الوسائل الكمية للسياسة النقدية إلى التأثير على حجم الائتمان الكلي في جميع القطاعات الاقتصادية ويكون هذا التأثير عاماً دون تمييز إلا أن هذا مضر ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تريد الدولة تشجيعها أو الحد منها أيضاً، ولذلك فإن البنك المركزي يستخدم أدوات كيفية أو نوعية للتأثير على اتجاه الائتمان وليس حجمه الكلي، وهذه الأدوات كثيرة يمكن أن نلخصها في أداتين هما: سياسة تأطير القرض والسياسة الانتقائية للقرض كما يلي:

1- سياسة تأطير القرض: تهدف هذه السياسة إلى تحديد نمو المصدر الأساسي لخلق النقود، بشكل قانوني وهو القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ويسمى أيضاً تخصيص الائتمان وقد استخدم هذا الأسلوب في أواخر القرن الثامن عشر كأداة للسيطرة على الائتمان من قبل بنك إنكلترا، ولم تشمل هذه الأداة تحديد المبلغ المتاح لكل طلب للقرض فقط، بل أيضاً تقليص الفترة الزمنية للأوراق التجارية الصالحة لإعادة الخصم.³

¹ حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2006، ص 17.

² فطيمة الزهرة ديش ومحمد بوزيان، دور السياسات النقدية والمالية في الحد من الأزمات الاقتصادية دراسة حالة أزمة الديون السيادية في منطقة الأورو، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان، الجزائر، 2017/2018، ص 40.

³ ليلي اسمهان بقيق وسنوسي بورقعة، دور قناة القرض المصرفي في نقل أثر السياسة النقدية في اقتصاديات الاستدانة، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة معسكر، الجزائر، 2014، ص 7.

ففي ظروف التضخم مثلا تقدم الدولة على وضع سياسة تأطير القرض، ويقوم البنك المركزي بهذه السياسة بهدف منح الائتمان حسب القطاعات ذات الأولوية والتي لم تكن سببا في إحداث التضخم كما يقيد الائتمان نحو البعض الآخر الذي يكون سببا في إحداث التضخم، ويمكن أن تكون هذه السياسة متعلقة بمعيار أجل القروض، فقد تقيد بعض القروض سواء قروض قصيرة الأجل أو متوسطة أو طويلة الأجل. وأما عندما ينتشر التضخم بحدة فإن الدولة تقدم على صياغة سياسة تأطير قرض إجبارية فيقوم البنك المركزي بتحديد الحد الأقصى لحجم القروض الممنوحة من طرف البنوك أو تحديد معدل نمو القروض، واستخدام هذا الأسلوب كأداة للسياسة النقدية كإجراء مضاد للتضخم بشكل ما سنة 1948 في فرنسا لأول مرة، وعادة ما تكون سياسة تأطير القرض مرافقة ببرنامج استقرار للكتلة النقدية، يشمل كذلك التقليل من النفقات العمومية وتشجيع الادخارات وإصدار لسندات و القيام بكل الوسائل الكفيلة بتخفيض الكتلة النقدية الفائضة وتحدد الإشارة إلى أنه يمكن التخفيف من حدة نظام تأطير القروض عن طريق¹:

- تحديد العتبات التي تطبق عند تجاوزها الاحتياطات الإضافية، وتحتسب هذه العتبات أو السقوف بعد الأخذ بعين الاعتبار إلى جانب القروض الممنوحة خلال سنة معينة الزيادة التي تحدث على الموارد المستقرة.
- الاستثناء من نظام الاحتياطات الإضافية لبعض القروض التي تكون معفية أيضا من الاحتياطات العادية، والاستثناء من الاحتياطات الإضافية لقروض خاضعة للاحتياطات العادية: (يتعلق هذا النظام ببعض القروض كالقروض للتصدير وللإستثمار وبعض القروض العقارية المحددة)
- وبشكل عام لم يحقق نظام تأطير القروض في البلدان التي طبقت الضبط المطلوب للقروض (القروض للاقتصاد الوطني، القروض للخزينة) وهذا يعود لما يلي:
- غياب تأثيره على القروض الموجهة للخزينة.
- رغبة السلطات النقدية بعدم إجراء تقييد كبير لتمويل الاقتصاد.
- معالجة انتقائية أي لم يعد فقط ضابطا كمي بل نوعيا.
- لجوء المشروعات إلى الاقتراض فيما بينها أو إلى إصدار سندات دين أو حتى إلى الاقتراض بالنقد الأجنبي.

2- السياسة الانتقائية للقرض: تهدف هذه الإجراءات الانتقائية إلى تسهيل الحصول على أنواع خاصة من القروض أو مراقبة توزيعها أحيانا أخرى، وعادة ما تكون هذه القروض في شكل سقوف مخصصة لأهداف معينة والهدف من هذه الإجراءات هو التأثير على اتجاه القروض نحو المجالات المراد النهوض بها أو تخفيضها أو لتسهيل

¹ صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية (المفهوم - الأهداف - الأدوات)، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص 156.

نقل الموارد المالية من قطاع إلى آخر أو التي تتماشى مع أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، ومن محددات هذه السياسة ما يلي¹:

- إعادة خصم الأوراق فوق مستوى السقف: فإذا أراد البنك المركزي أن يشجع بعض الأنشطة فإنه يقوم بإعادة خصم الكمبيالات الخاصة بهذه القروض كقروض الصادرات حتى بعد تجاوز السقف المحدد مع استعمال معدل إعادة الخصم العادي.

- وضع قيود على الائتمان الاستهلاكي: والغرض من ذلك هو كبح الطلب على البضائع، ويستخدم للتقليل من التضخم، وطبقت هذه الأداة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1941، وفي فرنسا سنة 1969، أما في الجزائر فقد تم إلغاؤه تماما في سنة 1970، لاستغلالها في الجانب الإنتاجي.

- التمييز بأسعار الفائدة على القروض الممنوحة لقطاعات اقتصادية مختلفة: لعبت هذه السياسة دورا هاما في تحقيق أهداف النمو الاقتصادي وعلاج ميزان المدفوعات في كثير من الدول منها إيطاليا وفرنسا خلال النصف الأول من السبعينات، حيث تقوم السلطات النقدية بتخفيض أسعار الفائدة على التمويلات المقدمة في المجالات التي تريد الدولة تشجيعها بهدف تخفيض تكاليف إنتاج ما.

- هوامش الضمان المطلوبة: ويكون ذلك بإحداث تغيير في هوامش الضمان المطلوبة على القروض الممنوحة من أجل المضاربة سواء بالزيادة أو بالنقصان، وفي المقابل هناك هوامش الاقتراض التي تمثل النسبة المئوية من قيمة الأوراق المالية التي يمولها البنك التجاري بمنح قروض للمستثمرين، فإذا كان هامش الاقتراض يقدر ب 45 % في الحالة العادية، بمعنى أن هذا البنك التجاري يمول 45 % من قيمة الأوراق المالية و 55 % الباقية يدفعها المضارب من ماله الخاص، ففي أوقات التضخم يقوم البنك المركزي برفع هامش الضمان إلى 65 % مثلا أي تخفيض هامش الاقتراض إلى 35 % مما يقلل من حجم الائتمان الممنوح من طرف البنوك التجارية، ويحدث العكس في حالة الكساد. كذلك يمكن إضافة محددات أخرى كرقابة الائتمان العقاري، وتحديد حد أعلى للائتمان باستخدام بطاقات الائتمان وكذلك متطلبات الإيداع المسبق مقابل الاستيراد، غير أنه هناك انتقادات يمكن توجيهها لهذه السياسة منها:

- عدم ضمان توجه القروض الممنوحة نحو القطاعات المعنية.

- صعوبة تحقيق رقابة فعالة وسهلة على الائتمان المحبذ تشجيعه.

¹ أكن لوئيس، السياسة النقدية ودورها في ضبط المعروض النقدي في الجزائر خلال الفترة (2000-2009)، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2010/2011، ص ص 58، 59.

- قد تميز هذه السياسة بين المشروعات الكبيرة والصغيرة.
- استعمال المقترضين للأموال المقترضة في الإنفاق غير المرغوب.
- وكتقييم للأدوات الكيفية (المباشرة) يمكننا القول بشكل عام بأنها تستخدم لتجنب التأثيرات الشاملة وغير المرغوب فيها التي تنجم عن استعمال الأدوات الكمية التي لا تميز بين القطاعات، فتأتي الأدوات الكيفية لتقوم بوضع حدود أو قيود على منح القروض لعمليات معينة والتي تريد الدولة تشجيعها أو الحد منها.

المبحث الثاني: أهداف السياسة النقدية

تسعى السلطة النقدية بواسطة السياسة النقدية إلى تحقيق عدة أهداف تمس جوانب تختلف من دولة إلى أخرى وفقا لوضعها الاقتصادي، ما يوجب على الحكومة التعاون مع السلطات النقدية لتحقيق هذه الأهداف من خلال التأثير على عرض النقود بالزيادة أو بالنقصان، ولتحقيق هذه الأهداف لا بد من استراتيجيات يتبناها البنك المركزي، لذا سيتم التعرض في هذا المبحث إلى أهداف السياسة النقدية العامة والوسيطية والنهائية.

المطلب الأول: الأهداف الأولية للسياسة النقدية

تعتبر الأهداف الأولية كحلقة بداية في استراتيجية السياسة النقدية، وهي متغيرات يحاول البنك المركزي أن يتحكم فيها على الأهداف الوسيطة، فما هي إلا صلة تربط أدوات السياسة النقدية والأهداف الوسيطة، و من الأهداف الأولية أن ترسل السلطة النقدية إشارات سريعة وواضحة ومحددة للمتعاملين وللسوق حول مضمون السياسة النقدية¹، وتشمل هذه الأهداف ما يلي²:

أولاً: مجتمعات الاحتياطيات النقدية

تتضمن هذه المجتمعات القاعدة النقدية واحتياطيات الودائع الخاصة، حيث تتكون القاعدة النقدية من النقود المتداولة لدى الجمهور، وتحتوي هذه الأخيرة الأوراق النقدية والنقود المساعدة، ونقود الودائع، كما تتكون القاعدة النقدية كذلك من الاحتياطيات المصرفية التي تتضمن الاحتياطيات الإجبارية والإضافية، وكذا النقود الجاهزة في خزائن البنوك. أما احتياطيات الودائع الخاصة فهي تشمل الاحتياطيات الكلية مطروحا منها الاحتياطيات الإجبارية لدى البنك المركزي والودائع في البنوك الأخرى.

ثانياً: ظروف السوق

تعبّر عن المجموعة الثانية من الأهداف الأولية والتي تضم الاحتياطيات الحرة، ومعدل الأرصد البنكية وأسعار الفائدة الأخرى، التي يمارس عليها البنك المركزي رقابة قوية. وبصفة عامة تتمثل ظروف سوق النقد في قدرة المقترضين وموافقتهم السريعة أو البطيئة في معدل نمو الائتمان، ومدى ارتفاع أو انخفاض أسعار الفائدة وشروط الاقتراض الأخرى.

¹ أكن لونيس، مرجع سبق ذكره، ص 38.

² إيمان اسعد، فعالية أدوات السياسة النقدية في ضبط المعروض النقدي في الجزائر، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر، 2016/2017، ص ص 04، 05.

المطلب الثاني: الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية

وتعرف الأهداف الوسيطة على أنها مجموعة المتغيرات الاقتصادية التي تستطيع السلطات النقدية التحكم والتأثير فيها وتوجيهها بشكل دقيق، وذلك خلال فترات تباطؤ زمنية مقبولة على أن تتمتع هذه المتغيرات بالاستقرار النسبي في العلاقة بينها وبين الأهداف النهائية، بالإضافة إلى إمكانية التنبؤ بالعلاقة بين هذه الأهداف للسياسة النقدية.

وبالتالي ينظر إلى الأهداف الوسيطة على أنها مؤشرات الجانب النقدي ذات الصلة المباشرة بالجانب الحقيقي في عملية انتقال أثر السياسة النقدية، وفي هذه العقود الأخيرة أصبحت الأهداف الوسيطة تستخدم كمؤشرات مهمة تخدم السلطات النقدية، وتقدم لها الخطوط العريضة التي من خلالها تستطيع متابعة وتوجيه آثار السياسة النقدية¹. وتمثل الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية فيما يلي²:

أولاً: معدلات الفائدة

وهو أحد الأهداف الوسيطة لدى الكينزيين نظراً لوجود علاقة بين معدلات الفائدة ومستويات الاستثمار حيث أن انخفاض معدل الفائدة يسمح بإنعاش الاقتصاد وعودة النمو (المهدف النهائي). إن معدلات الفائدة تتجه نحو الارتفاع أو الانخفاض تبعاً للوضع التي يمر بها الاقتصاد (الدورة الاقتصادية). وتحرص السلطات النقدية على تتبع تحركات أسعار الفائدة الاسمية لما لها من آثار على المستوى الداخلي (تؤثر على مستوى استثمار المؤسسات) وكذا على المستوى الخارجي (تؤثر على حركات رؤوس الأموال).

ثانياً: استقرار أسعار الصرف

أصبح هدف الحفاظ على استقرار سعر الصرف أهم الأهداف الوسيطة في ظل ارتفاع درجة انفتاح الاقتصاديات على الخارج وارتفاع حركة رؤوس الأموال وتزايد النشاط التجاري (الواردات). تقوم السلطات النقدية بتحديد سعر صرف توازني وتعمل على الدفاع عن سعر التعادل لأن استقرار هذا المعدل (سعر الصرف) يشكل ضماناً لاستقرار وضعية البلاد اتجاه الخارج. ويستخدم سعر الصرف كهدف للسلطة النقدية، ذلك أن انخفاض أسعار الصرف مثلاً يعمل على تحسين وضعية ميزان المدفوعات بتشجيع الصادرات، ولهذا تلجأ بعض الدول إلى ربط عملاتها بعملات قوية قابلة للتحويل، والحرص على استقرار صرف عملتها مقابل تلك العملات، إلا أن

¹ احمد رمزي محمد عبد العال، العلاقة التبادلية بين معدلات الدولار وفاعلية السياسة النقدية، المكتب العربي للمعارف، مصر، الطبعة الأولى، 2014، ص ص 99-103.

² مليكة صديقي، السياسة النقدية واستقلالية البنوك المركزية، ورقة بحث إلى المنتدى الوطني الأول حول: السياسات الاقتصادية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 13 ماي 2013، ص ص 71، 72.

التقلبات التي تحدث في سوق الصرف (تكون عادة نتيجة للمضاربة الشديدة على العملات) تؤدي إلى عدم القدرة على السيطرة والتحكم في هذا الهدف.

ثالثا: نمو الكتلة النقدية

يتعلق الأمر بكمية النقود المتداولة في الاقتصاد، وهي من بين الأهداف المفضلة للنقديين، ويعبر عنها بواسطة مؤشرات إحصائية، كما تعكس قدرة الأعوان الماليين المقيمين على الإنفاق. ويرتبط عدد هذه المجمعات بطبيعة الاقتصاد ودرجة تطور الصناعة المصرفية والمنتجات المالية. إن نمو معدل الكتلة النقدية بقدر مساوي لمعدل نمو الاقتصاد الحقيقي يسمح بالقضاء على التضخم (والذي يمثل الهدف النهائي)، وعليه تعمل السلطات النقدية اليوم على مراقبة تطور المجمعات النقدية رغم الصعوبات التي تواجه الدول في قياس الكتلة النقدية.

المطلب الثالث: الأهداف النهائية للسياسة النقدية

تتمثل الأهداف النهائية للسياسة النقدية في:

أولا: تحقيق الاستقرار في الأسعار

على الرغم من اختلاف الاتجاهات الفكرية وكذلك نتائج التطبيق حديثا، فقد أصبح مجمل الاتفاق وعلى نطاق واسع، بأن الهدف الأكثر أهمية للسياسة النقدية هو المحافظة قدر الإمكان، على معدلات منخفضة للتضخم، أي تحقيق أكبر قدر من استقرار الأسعار.

وأن هدف استقرار الأسعار، ونظرا لأهميته النسبية أصبح ينظر إليه حديثا، وفي سياق المدى الطويل كهدف دائم وليس كهدف قصير الأجل، حيث¹:

- استقرار الأسعار هو الوسيلة لتعزيز النمو الاقتصادي المستدام، تحسين مستويات الإنتاجية ومستويات المعيشة، وتخفيض البطالة (خلق فرص عمل)، إذ يحدث العكس تماما في حالة استمرار التضخم، أو حتى الاعتقاد باستمراره في المستقبل (حتى إذا كان عند مستويات فعلية معتدلة). إن ذلك سوف يولد للاقتصاد "تكلفة مستدامة حيث يدفع إلى زيادة عدم التأكد بشأن قرارات الاستثمار والربحية، وحدوث تشوهات في النظم الضريبية، وفي هذه الحالة تنعدم فاعلية الأسعار في مجال التخصيص الكفاء للموارد".

إن المتتبع لدور السياسة النقدية في العقود الأخيرة يلاحظ بسهولة أن الاتجاه الأكثر وضوحا أنها أصبحت موجهة بصورة رئيسية لمكافحة التضخم، وتحقيق استقرار الأسعار، وقد يكون ذلك نتيجة القناعة المتزايدة بأنه يكاد يكون

¹ علي عبد الوهاب بنجا وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 252-259.

من المستحيل تحقيق تخفيض في البطالة، أو زيادة في النمو، بصورة مستدامة، في الأجل الطويل، في حالة وجود معدلات مرتفعة للتضخم.

- استقرار الأسعار وقرارات الاستثمار والاستهلاك والادخار: مع تحقق استقرار الأسعار كهدف، فإن عنصر عدم التأكد يقل إلى حد كبير، بالنسبة لتوقعات الأسعار في المستقبل مما يترك أثره الإيجابي على قرارات الادخار والاستثمار والاستهلاك الحالية. الوحدات الاقتصادية المختلفة سوف تتخذ قراراتها لفترة طويلة دون خوف وقلق كبير، من حدوث تغيرات كبيرة في حساباتهم وخياراتهم، نتيجة تغيرات مفاجئة في المستقبل.

ثانيا: تحقيق العمالة الكاملة

هذا الهدف ليس الهدف الرئيسي للسياسة النقدية، ولكن هذا لا يعني أنها لا تسهم بصورة أو بأخرى، ويتوافق مع باقي السياسات في تحسين التوظيف وتهيئة البيئة الاقتصادية لذلك، لأن معدل البطالة المرتفع يسبب مشاكل اجتماعية، كما يضيع للاقتصاد عناصر إنتاج تتمثل في اليد العاملة غير المستغلة، والتي تعتبر مورد اقتصادي هام. ومحاربة البطالة وتحقيق هدف التشغيل الكامل يجب أن تمس إجراءات السياسة النقدية تنشيط الاقتصاد لزيادة الاستثمار وبالتالي زيادة العمالة، إلى جانب تنشيط الطلب الفعال¹.

ثالثا: تحسين وضعية ميزان المدفوعات

إن السياسة النقدية يمكن أن تعدل حالة الاختلال في ميزان المدفوعات، ففي حالة حدوث عجز في ميزان المدفوعات، يمكن للسياسة النقدية علاج هذا العجز عن طريق قيام البنك المركزي برفع سعر إعادة الخصم، الذي يدفع بالبنوك التجارية إلى رفع أسعار الفائدة على القروض الذي ينجم عنه تقليل حدة الائتمان والطلب المحلي على السلع والخدمات، وبالتالي انخفاض المستوى العام للأسعار داخل الدولة مما يشجع الصادرات المحلية ويقلل الطلب على السلع الأجنبية، كما أن ارتفاع أسعار الفائدة داخليا يجلب المزيد من رؤوس الأموال مما يساعد على معالجة العجز في ميزان المدفوعات².

رابعا: تحقيق النمو الاقتصادي

تسعى جميع الحكومات إلى تحقيق هذا الهدف سواء كانت في دول نامية أو دول متقدمة ويقصد به زيادة مستمرة وملائمة في معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي وبالتالي متوسط دخل الفرد الحقيقي. إذ يمكن للسياسة النقدية التأثير على عامل مهم من هذه العوامل يتمثل في الاستثمار وذلك عن طريق العمل على تحقيق

¹ فيحة بناني، علاقة استقلالية البنك المركزي بفعالية السياسة النقدية، مجلة معارف، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، العدد 22، 2017،

ص 61

² المرجع نفسه، ص 62

سعر فائدة حقيقي منخفض، دون أن يكون هذا سببا في إحداث التضخم مما يشجع على زيادة الطلب على الائتمان والاستثمار والنمو الاقتصادي¹.

رغم أن الكثير من الأهداف الاقتصادية النهائية المذكورة سابقا متناسقة مع بعضها البعض لكن هذا التناسق لا يتحقق في آن واحد، ويحتاج البلد إلى أداة سياسة فعالة لكل هدف، وأحيانا يمكن أن تكون أداة واحدة تحقق أكثر من هدف، ولكن من النادر فعلا أن تحقق دولة كل الأهداف في آن واحد، وهذا سنبينه فيما يلي²:
عندما تريد دولة تحقيق استقرار الأسعار مع هدف زيادة العمالة فنجد أن هناك صعوبة في تحقيقها معا في نفس الوقت لأن محاولة زيادة العمالة تقتضي سياسة نقدية تؤدي إلى زيادة عرض النقود وتخفيض أسعار الفائدة، وهذا ما يؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي، وهو ما يكون سببا في ارتفاع مستوى الأسعار، بل إن انخفاض الأسعار لا يشجع رجال الأعمال على زيادة الاستثمارات والتوسع فيها، وهذا لا يدفع إلى زيادة العمالة. ويمكن أن يحدث تناقض بين هدف زيادة العمالة وهدف تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، وبالتالي فإن اتخاذ سياسة نقدية توسعية سيؤدي إلى انخفاض أسعار الفائدة لتشجيع الاستثمار، وهو ما سيؤدي إلى تدفق كبير لرأسمال قصير الأجل، وهذا ما يجعل ميزان المدفوعات يختل ويزداد عجزه.

أما هدف استقرار الأسعار وتحقيق النمو فهذا يثير جدلا كبيرا فهناك اتجاه يبين أن النمو الاقتصادي في الأجل الطويل لا يتحقق ما لم يحدث استقرار في مستويات الأسعار، بينما هناك نظرية أخرى إلى أن ارتفاع الأسعار تدريجيا لتحقيق الاستثمارات، وبالتالي دفع عجلة التنمية. كما أن هناك فريقا ثالثا يرى أن ارتفاع مستويات الأسعار يكون عاملا غير مساعد على تحقيق معدل سريع النمو. يبدو أن البنك المركزي يواجه مشكلة تتمثل في أنه يرغب في تحقيق أهداف معينة، لكن لا يستطيع مباشرة أن يؤثر على تلك الأهداف. ومن هذا يتبع البنك المركزي استراتيجية لممارسة السياسة النقدية بأن يستهدف متغيرات تقع بين أدواته وبين تحقيق أهدافه.

¹ محمد الأمين وليد الطالب، مرجع سبق ذكره، ص 102.

² بشرى جبار، السياسة النقدية ودورها في تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر، 2013/2012، ص 10.

المبحث الثالث: علاقات السياسة النقدية وشروط نجاحها

من خلال التجارب الماضية للسياسة النقدية فيمكن أن نلاحظ أنها تستطيع تحقيق أهدافها التي تسعى إليها لوحدها، فهي تحتاج إلى مساعدة عدة سياسات، ومن هنا تتولد العلاقة بين السياسة النقدية وغيرها من السياسات الاقتصادية والمالية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، وكذا شروط نجاح ومعوقات هذه السياسة.

المطلب الأول: علاقة السياسة النقدية بالسياسة الاقتصادية والمالية

سنحاول من خلال المطلب إيجاز العلاقة بين كل من السياسة النقدية والسياسة الاقتصادية والمالية

الفرع الأول: العلاقة بين السياسة النقدية والسياسة الاقتصادية:

إن المقصود من السياسة الاقتصادية هي مجموعة الإجراءات، التي تتخذها الدولة، بغية التأثير في الحياة الاقتصادية. وإن السياسة الاقتصادية بمفهومها العام، تنطوي على أنواع عديدة من السياسات الاقتصادية، فهناك على سبيل المثال السياسة المالية، والسياسة السعوية، والسياسة النقدية، والسياسة الزراعية، والصناعية، وغير ذلك من السياسات، من هذا المفهوم العام للسياسة الاقتصادية، نرى أن السياسة النقدية هي إحدى السياسات الاقتصادية، بل أنها من أهم السياسات الاقتصادية، حيث نالت تلك السياسة الاهتمام البالغ على أيدي الاقتصاديين خاصة، من حيث تأثيرها وفعاليتها في التحكم بكمية النقود المتداولة وكذلك التحكم في حجم النشاط الاقتصادي من حيث تأثيرها على حجم القروض، وذلك من حيث تأثيرها في تغيير البنيان الاستثماري، من حيث تسهيل أو تعقيد منح القروض لهذا المجال أو ذاك، وفي نهاية المطاف تعتبر السياسة النقدية من ألق السياسات بقضايا التمويل والاستثمار وتوزيع عائد الاستثمارات¹.

الفرع الثاني: العلاقة بين السياسة النقدية والسياسة المالية

إن التوازن الاقتصادي (عدم وجود انتعاش أو تضخم) يمكن أن يتم بسياسة نقدية مضادة أو محايدة للسياسة المالية، فيمكن للحكومة إذا رغبت بالتوسع في الائتمان أن يقوم البنك المركزي بخفض معدل إعادة الخصم، وبالعكس أيضا إذا أرادت تخفيض الائتمان فيمكن أن يرفع معدل إعادة الخصم، إلا أن سياسة الميزانية بطيئة وثقيلة فهي تنتظر التصويت عليها لمدة طويلة، ومن الأفضل أن تكون السياسة النقدية تسير في نفس اتجاه السياسة المالية وتكملها وتدعمها ولا تعوقها والأسباب التي تدعو إلى ذلك هي²:

¹ عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، الأردن، 1977، ص 34.

² جبار بشرى، مرجع سبق ذكره، ص 4، 5.

- يوجه الانتقاد إلى البنوك عندما تبالغ في تمويل نفقات القطاع العام عن طريق الاقتراض من الجهاز المصرفي، كما يوجه اللوم إلى الحكومة عندما تلجأ إلى تمويل نفقاتها من خلال النظام الضريبي، وهذا يعني أنه قد تم توجيه اللوم إلى السياسة النقدية في الحالة الأولى وإلى السياسة المالية في الحالة الثانية وهو ما يتطلب عدم التركيز على سياسة دون أخرى.

- يجب استخدام السياسة النقدية للتحكم في الكتلة النقدية المتداولة، ولكنها غير كافية لتحقيق ذلك إذ لا بد أن يتم استخدام السياسة المالية من خلال سياسة الأجور والأسعار والدخل طالما أنه يشترط لفعالية السياسة النقدية في إيجاد الموارد المالية الضرورية للاستثمارات عن طريق الاقتراض، أن يكون الأفراد في استعداد لقبول مستويات أسعار الفائدة المختلفة ودرجة منافسة الاستثمار الخاص، ونفس الملاحظة عندما تستخدم السياسة المالية وحدها لتنشيط الاستثمار الخاص بتخفيض الإنفاق الحكومي أو العام، ويمكن أن يؤدي هذا إلى انخفاض هذا النوع من الاستثمار عوضاً عن محاولة زيادته خاصة في الدول النامية التي تعاني من تبعية لاقتصاديات الدول الصناعية، وهذا يعني وجوب الاعتماد على السياسة النقدية لتشجيع الاستثمار و التحكم في معدل الصرف وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

- وعندما لا يكون عمل السياستين واحداً وفي نفس الاتجاه فالنتيجة هي حدوث انقسامات واضطرابات اقتصادية إذا ما قامت السياسة المالية على حدى وسلكت السياسة النقدية طريقاً مخالفاً ومستقلاً، وهذا يحدث عندما تتعاقب حكومات متعددة في دولة واحدة وتتضاد كل حكومة بسياسة مخالفة لحكومة أخرى.

- لا يمكن للسياسة النقدية بمفردها أن تتحمل الأضرار والصدمات في مكافحة التضخم، ولا بد من تكامل وتكافل السياسة المالية في هذه الأمور إذ يتطلب الأمر استخدام أدوات للتأثير على جانب الطلب.

- بينت التجارب العلمية أنه عندما سادت حالة الكساد في فترة السبعينات في الدول الصناعية الكبرى لجأت السلطات الاقتصادية في هذه الدول إلى استخدام كل من السياستين للخروج من هذه الأزمة.

كما بينت التجارب أن السياسة النقدية التوسعية وحدها يمكن أن تؤدي إلى تحقيق نوع من الانتعاش في الاقتصاد، غير أنها تصل إلى درجة عدم القدرة في الحالات الأخرى وبهذا أدركت الحكومات ضرورة اتباع مزيج من السياسات النقدية والمالية. إن التنسيق بين السياستين من حيث الاتجاه والتوقيت يصبح من الأمور الضرورية ولا يمكن لدولة أن تهمل ذلك، لأن التناهي عن ذلك يعني تفويت الفرصة على تلك الدولة لتحقيق ما تنشده من الأهداف النقدية.

المطلب الثاني: شروط نجاح السياسة النقدية

إن نجاح السياسة النقدية في أي دولة وفي ظل أي نظام اقتصادي، إنما يتوقف على مجموعة من العوامل والشروط أهمها¹:

- نظام معلومات فعال: وضع الميزانية (عجز/ فائض) نوعية وطبيعة الاحتلال، تحديد معدل النمو الاقتصادي الحقيقي، نوعية البطالة، القدرات الاقتصادية، ميزان المدفوعات...
- تحديد أهداف السياسة النقدية بدقة: نظرا لتعارض الكثير من الأهداف المسيطرة.
- هيكل النشاط الاقتصادي: مكانة القطاع العام والخاص، سياسة الحكومة تجاه المؤسسات الإنتاجية، حجم التجارة الخارجية في السوق العالمية، وبالتالي حرية التجارة الخارجية ومرونة الأسعار، مرونة الجهاز الإنتاجي للتغيرات التي تحدث على المتغيرات الاقتصادية لاسيما النقدية منها، نظام سعر الصرف حيث تحقق السياسة النقدية فعاليتها في اقتصاد ذو سعر صرف مرن أكثر من اقتصاد سعر صرف ثابت.
- سياسة الاستثمار: مناخ الاستثمار، تدفق رؤوس الأموال، التسهيلات الممنوحة للمستثمرين المحليين والأجانب، ومدى حساسية الاستثمار لسعر الفائدة، توافر أسواق مالية ونقدية منظمة ومتطورة، ومدى أهمية السوق الموازية.
- مدى استقلالية البنك المركزي على الحكومة.

ونتيجة لما سبق يمكن القول أن السياسة النقدية لا يمكن التعويل عليها بمفردها في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، ونتيجة لما سبق توضيحه من تعارض قد ينشأ عند تنفيذ هذه الأهداف، فضلا عما تتسم به اقتصاديات الدول النامية من سمات تحول دون قيام السياسة النقدية بالدور المنوطة به في دفع معدلات التنمية لذلك فإن الأمر يستلزم أولا قيام هذه الدول بإصلاحات اقتصادية ونقدية تسمح لها بتفعيل السياسة النقدية، وثانيا تدخل الحكومات بمساندة هذه السياسة بالسياسة المالية، دون تهميش، أو تقييد لدور أهمية البنك المركزي.

المطلب الثالث: العوائق التي تواجه السياسة النقدية

تتلخص العوائق التي تواجه السياسة النقدية في النقاط التالية²:

- الافتقار إلى أسواق نقدية منظمة، كما تتميز بضيق نطاق الأسواق المالية إن وجدت وهو ما يؤدي إلى ضعف فعالية سياسة معدل إعادة الخصم واستحالة تطبيق سياسة السوق المقترحة على نطاق واسع.

¹ بلعوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 135.

² حنان بن كبوش وميرة إيمان، أثر السياسة النقدية على التضخم، مذكرة ماستر غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي لعين تموشنت، الجزائر، 2017/2018، ص 24.

- نتيجة لضعف الدور الذي يقوم به البنك المركزي في التأثير على البنوك التجارية فإن ذلك يحول دون قيام البنوك التجارية بأي دور فعال في التأثير على النشاط الاقتصادي.
- تميل البنوك التجارية في الدول النامية إلى تقديم الائتمان المصرفي لتمويل قطاع التجارة (تمويل قصير الأجل)، مقارنة بالتمويل المقدم للقطاع الإنتاجي (وهو تمويل طويل الأجل) والذي يعتبر دعائم التنمية الاقتصادية.
- ضعف الوعي النقدي والمصرفي، حيث يتجه الأفراد في الدول النامية إلى الاحتفاظ بموجوداتهم في شكل عملة وليست ودائع أو أوراق مالية، وهو ما يدل على ضعف الدور الذي تقوم به الودائع في تسويق المدفوعات، الأمر الذي يقلل من دور البنوك التجارية لهذه الدول مقارنة بالدول المتقدمة التي يعتمد فيها الأفراد بشكل أساسي في التعامل على النقود الائتمانية.
- عدم وجود استقرار في المناخ السياسي، وتقلب وضع موازين مدفوعاتها، وتخلف النظم الضريبية، مما لا يشجع الاستثمار الأجنبي، وبالتالي يحول دون تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ومن بين أهداف السياسة النقدية هدف استقرار الأسعار، وإن كان هذا الهدف يلائم اقتصاديات الدول المتقدمة فهو لا يلائم اقتصاديات الدول النامية، حيث أن هذه الأخيرة تعتمد في تمويل التنمية على وسائل التمويل التضخمي (التمويل بالعجز).
- تواجه الاقتصاديات النامية ضيق نطاق الأصول المالية وأدوات الائتمان التي يتم من خلالها تعبئة المدخرات وتجميعها ونقلها من المدخرين إلى المستثمرين، وهذه الوظيفة من المفترض أن يقوم بها السوق النقدي والسوق المالي لذلك فهي تعاني من الضعف والتخلف، مما ينعكس على العادة المصرفية.
- يتوقف تفضيل السيولة في الدول النامية على العادات الاجتماعية بصفة أساسية، ويتأثر الطلب على السيولة والأصول بالمتغيرات الموسمية في النشاط الاقتصادي، مع اتجاه الأفراد للاحتفاظ بشراقتهم في أصول غير منتجة كالأراضي والعقارات والذهب والتحف الثمينة.
- بالنسبة لمكونات عرض النقود، فلا يلاحظ أن نسبة العملة المتداولة إلى عرض النقود تمثل نسبة عالية نسبياً، وكلما زادت هذه النسبة زادت ضالة الممارسات الائتمانية.
- وبالتالي فإن السياسة النقدية في هذه البلدان أقل فعالية مقارنة بالدول المتقدمة بسبب العلاقات المحلية والخارجية واختلال هيكل الائتمان القائم في تلك الدول، كما نجد أن السياسة النقدية عاجزة عن المساهمة كثيراً في تدعيم ونمو هذه الدول.

خلاصة:

إن مصطلح السياسة النقدية مركب من كلمتين: الأولى سياسة وتعني التدبير، والثانية تعني النقود، و قد تعددت تعاريف السياسة النقدية إلا أن التعريف الشامل لها هو كونها مجموعة من الإجراءات و التدابير التي تتخذها السلطة النقدية للتأثير على حجم المعروض النقدي سواء بالزيادة أو بالنقصان، وقد مر تطور السياسة النقدية بعدة مراحل، ففي مرحلة أولى ومع بداية القرن التاسع عشر، تم النظر إليها على أنها محايدة لا تؤثر بأي صورة من الصور على النشاط الاقتصادي، ثم أعقبها مرحلة ثانية أصبحت فيها السياسة النقدية ثانوية باعتبارها أقل فعالية مع إعطاء أهمية كبيرة للسياسة المالية، وفي مرحلة ثالثة تميزت السياسية النقدية والنقود بأهمية كبيرة، وتراجعت أهمية السياسة المالية.

وتعمل السياسة النقدية إلى تحقيق عدة أهداف والتي تسمى بالأهداف العامة والوسيطه والنهائية، وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف يستعمل البنك المركزي، مجموعة من الأدوات التي تؤثر على بعض المتغيرات والمؤشرات، لتحقيق الأهداف المسطرة، منها المباشرة وغير المباشرة.

وفي إطار عمل السياسة النقدية تنتج علاقة بين هذه الأخيرة والسياسات الاقتصادية الأخرى، ولتتمكن هذه السياسة من النجاح لابد من توفر بعض الشروط للتغلب على العوائق التي تواجهها.

الفصل الثالث:

واقع استقلالية بنك الجزائر

وآثره على فاعلية السياسة

النقدية

تمهيد

عرف النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال مشاكل عديدة لما خلفه الاستعمار من نقص الخبرة والإطارات واستنزاف الثروات، لذلك لجأت الحكومة إلى تطبيق عدة إصلاحات كان أهمها ما حدث سنة 1986 وكذا إصدار القانون المتعلق بالنقد والقرض 90-10 سنة 1990، وما جاء بعدها بشكل خاص، تلك الإصلاحات شكلت مرحلة حاسمة في تاريخ الجزائر، حيث عرفت السلطة النقدية تطورا ملموسا تغيرت معه استقلاليتها في كل مرة، فمنح القانون 90-10 لبنك الجزائر استقلالية عن كل الجهات والضغطات التي كان يعاني منها وهمش بسببها، حيث ظهرت بوادر التجديد والابتكار المالي، ووضع إطار قانوني للسياسة النقدية وأهداف محددة لها على رأسها محاربة التضخم بالإضافة إلى إدخال أدوات السياسة النقدية وتحكم البنك المركزي في كل الأمور النقدية. وفي ظل الإصلاحات، ولتقييم فاعلية السياسة النقدية في ظل استقلالية بنك الجزائر، سيتم التطرق في هذا

الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: استقلالية البنك المركزي في ظل التشريعات المصرفية المختلفة.

المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية في الجزائر.

المبحث الثالث: قياس استقلالية بنك الجزائر وعلاقته بأهداف السياسة النقدية.

المبحث الأول: استقلالية البنك المركزي الجزائري في ظل التشريعات المصرفية المختلفة

مر النظام المصرفي الجزائري بعدة مراحل وتحولات سواء كان ذلك قبل إصدار قانون النقد والقروض 90-10، أو بعده حيث أن الجزائر بعد نهاية فترة الاستعمار ورثت نظاما مصرفيا واسعا، وهو امتداد للنظام المصرفي الفرنسي، وقد سعت في تكثيف الجهود من أجل استعادته بشكل تام.

وابتداء من فكرة أن البنك يجب أن يتمتع بقدر كاف من الاستقلالية في اتخاذ قراراته، لم يحصل البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر) على هذه الاستقلالية إلا من خلال مسيرة من الإصلاحات والتي بدأت من قانون 86-12 مرورا بعدة محطات من التعديل والإتمام لهذا القانون.

المطلب الأول: استقلالية البنك المركزي الجزائري في ظل قانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقروض

إن قواعد النظام المصرفي الجزائري كانت تعتمد أساسا على قواعد النظام المصرفي الفرنسي، لذا عملت الجزائر كل مجهوداتها منذ الاستقلال على استرجاع سيادتها المالية والنقدية وهكذا أنشأت الهياكل اللازمة للخروج من دائرة الفرنك الفرنسي لتستقل بالسلطة النقدية.

الفرع الأول: البنك المركزي الجزائري

تأسس البنك المركزي الجزائري من طرف المجلس التأسيسي تحت رقم 62-144 الصادر في 13 ديسمبر 1962، كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي¹.

وقد بدأ نشاطه في أول جانفي 1963 ليحل محل بنك الجزائر الذي أنشأته فرنسا عام 1851، ويعتبر هذا البنك هيئة وطنية عمومية برأس مال قدره 40 مليون فرنك جديد مملوك للدولة بنسبة 100%، يتكون مجلس الإدارة من محافظ البنك وهو رئيس البنك وتشكيلة أخرى تتكون من أعضاء كمستشارين يعينون بناء على وظائفهم التي يباشرونها في الدولة، وكذلك بناء على خبرتهم المهنية في مجالات متعددة، أما المهام التي أسندت للبنك المركزي حسب قانونه الأساسي فتتمثل فيما يلي²:

إصدار العملة الوطنية (ورقية ومعدينية) مع الاحتكار التام لها، تسيير احتياطات العملة الأجنبية والذهب بيعا وشراء واحتفاظا، إعادة خصم السندات العمومية، وكذلك إدارة ومراقبة منح القروض للبنوك التجارية، وإعطاء

¹ محفوظ لشعب، القانون المصرفي (سلسلة القانون الاقتصادي)، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 12.

² أكن لويس، مرجع سبق ذكره، ص 143، 144.

تسببات مالية للخزينة العمومية، لذلك يتبين بأن البنك المركزي منحه الصلاحيات التي تمنح للبنوك المركزية لكونه بنك البنوك وبنك الحكومة وبنك الإصدار.

الفرع الثاني: قانون البنوك والقروض

نتيجة للأزمة التي شهدتها الاقتصاد الجزائري في منتصف الثمانينات بسبب انخفاض أسعار البترول واختيار سعر صرف الدولارات، وأول إجراء قامت به الحكومة الجزائرية تحت ضغط أزمة النفط الخانقة هو إصدارها لقانون بنكي جديد، والمتمثل في قانون القرض والبنك. وبموجب القانون 86-12 الصادر في 19 أوت 1986، حيث تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية وقد كان روح هذا القانون يسير في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي¹.

وقد جاء هذا القانون البنكي بعدة تغييرات على مستوى هيكل النظام المصرفي الجزائري تبعا للتوجه نحو اقتصاد السوق، إذ فرق بين بنك الجزائر وبين مؤسسات الإقراض ذات الطابع العام منها (البنوك)، ومؤسسات الإقراض المتخصصة (البنوك المتخصصة)، كما يلي:

أولا: البنك المركزي

يمكن تلخيص مهام البنك المركزي التي جاء بها هذا القانون في المهمات التالية²:

- حصول البنك المركزي على امتياز إصدار النقود بأمر من الدولة.
- تنظيم ومراقبة عملية الإقراض في إطار الخطة الوطنية للائتمان.
- تكليف البنك المركزي - كبنك الدولة - بضمان تقديم التمويل اللازم للخزينة بشرط احترام الخطة الوطنية للائتمان.
- القيام بدور المراقب للصرف وللعلاقات الخارجية.

ثانيا: هيئات الاقتراض

وتتمثل الهيئات المتخصصة في تقديم القروض وفقا لهذا القانون فيما يلي:

- مؤسسات الإقراض ذات الطابع العام (البنوك): تكلف البنوك كمؤسسات للإقراض بجمع الودائع من الأفراد ومنح القروض باختلاف مدتها وأشكالها، وضمان تسيير وسائل الدفع، والقيام بالتوظيف والاكتتاب والشراء

¹ الجريدة الرسمية، القانون 86-12 المتعلق بقانون البنوك والقروض، الجزائر، العدد 34، الأربعاء 14 أوت سنة 1986، ص 9.

² فائزة لعرف، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 150.

والاحتفاظ وبيع القيم المنقولة وكل منتج مالي، وتقديم الاستشارة ومتابعة وتنفيذ الخطة الوطنية للائتمان والقيام بصفة عامة بجميع الخدمات المتعلقة بتسهيل نشاطات الزبائن¹.

- **مؤسسات القرض المتخصصة (بنوك متخصصة):** تعد مؤسسات القرض المتخصصة كل مؤسسة يكون قانونها الأساسي لا يسمح لها بجمع الأموال ولا تمنح قروضا إلا في إطار موضوع نشاطها. ويسمح لمؤسسات القرض هذه أن تستعمل جميع الإجراءات التقنية المكرسة في النظام البنكي في تحويل الأموال بين الأشخاص، وهي تسير ودائع الادخار ضمن الشروط الخاصة بها².

ثالثا: هيئات الرقابة

وفقا للقانون 86-12 تم إنشاء مجلس وطني للقروض، ولجنة تقنية للقيام بعمليات الرقابة على أعمال البنوك ومتابعتها، حيث تقوم كلا من الهيئتين بوظائف الرقابة التالية³:

- **المجلس الوطني للقروض:** يستشار المجلس الوطني للقروض في تحديد السياسة العامة للإقراض، بالأخذ بعين الاعتبار احتياجات الاقتصاد الوطني، وخصوصا ما يتعلق بتمويل مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية والوضعية النقدية للبلد، ويقوم هذا المجلس بإعداد الدراسات المرتبطة بسياسة القروض في إطار مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية الوطنية.

- **اللجنة التقنية للبنك:** يرأس هذه اللجنة محافظ البنك المركزي، وهي مكلفة بمتابعة جميع المقاييس ذات العلاقة بتنظيم الوظيفة البنكية، كما تسهر على ضمان تطبيق التنظيمات والتشريعات القانونية والبنكية تبعا لسلطات الرقابة المخولة لها، وتهدف الصلاحيات المخولة للجنة إلى تشجيع الادخار ومراقبة وتوزيع القروض.

الفرع الثالث: قانون استقلالية البنوك لسنة 1988

لم يخل قانون 1986 من النقائص والعيوب، فلم يستطع التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية وخاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية سنة 1988⁴.

¹ فائزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص 150.

² محفوظ لشعب، مرجع سبق ذكره، ص 22.

³ المرجع نفسه، ص 23.

⁴ محمد بلوافي، مدى استخدام تكنولوجيا المعلومات في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، 2006، ص 17.

وعليه فإن بعض الأحكام التي جاء بها لم تعد تتماشى وهذه القوانين، كما أنه لم يأخذ بالاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد، وكان من اللازم أن يتكيف القانون النقدي مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون¹.

وفي هذا الإطار بالذات جاء قانون 06-88 وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني وطبقا للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، يهدف هذا القانون إلى تعديل وإتمام بعض أحكام القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض².

ويمكن حصر المبادئ والقواعد التي قام عليها قانون 1988 في النقاط التالية³:

- دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية لأجل إحداث التوازن في الاقتصاد الكلي.
- يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمردودية ولكي يحقق ذلك يجب أن يكيف نشاطاته في هذا الاتجاه.

- يمكن المؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية والنتيجة أن الإصلاحات الاقتصادية والمالية عرفت مرحلة نوعية هامة سنة 1988، فبعد إصدار النصوص القانونية المتعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية، بما فيها البنوك، والتي أصبحت تسيير وفقا للمبادئ التجارية والمردودية على اعتبار أن هذا القانون يعتبر مؤسسات القرض هي مؤسسات عمومية اقتصادية، وهذا ما يدرج البنوك ضمن دائرة المتاجرة لتحفيزها قصد النظر في علاقاتها مع المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحددها القواعد التقليدية.

المطلب الثاني: استقلالية البنك المركزي الجزائري في ظل قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض

بالرغم من الجهود وسلسلة الإصلاحات التي باشرتها السلطات الجزائرية لإصلاح المنظومة المصرفية وأواخر عقد الثمانينات بغية تعميق مسار التحول الاقتصادي، كان من الضروري مواصلة الإصلاحات بأكثر عمق وشمولية وإبراز الدور الهام للنظام المصرفي، أقرت الجزائر نظاما جديدا شاملا لإصلاح منظومتها وهذا عن طريق قانون النقد والقرض رقم 90-10 الصادر في 14 افريل 1990. إذ يعتبر هذا القانون نصا تشريعا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات

¹ بلعوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 184.

² الجريدة الرسمية، القانون رقم 88-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 86-12، الجزائر، العدد 2، الأربعاء 13 جانفي سنة 1988، ص 27.

³ بلعوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 185.

بالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانون 1986 و1988، فقد حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام المصرفي وأدائه، كما أن المبادئ التي يقوم عليها وميكانيزمات العمل التي يعتمدها تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل¹.

الفرع الأول: مبادئ قانون النقد والقرض

أرسى قانون النقد والقرض مجموعة من المبادئ والمفاهيم تشكل دعامة قانونية لمسار الإصلاحات الجديدة وتمثل هذه المبادئ الأساسية في النقاط التالية²:

أولاً: الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية

تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية. ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط. ولكن مثل هذه القرارات (النقدية) تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، بناء على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها.

إن تبني مثل هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف تلخص أهمها فيما:

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي والمسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية.
- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعماله داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة.
- تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.
- خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة.
- إيجاد مرونة في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

ثانياً: الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة

كانت الخزينة في النظام السابق تلعب دورا أساسيا في تدبير التمويل، وذلك باللجوء إلى عملة القرض، أي اللجوء إلى الموارد المتأتية عن طريق الإصدار النقدي الجديد. وقد سمحت لها فيزيولوجية النظام السابق اللجوء

¹ زيتوني كمال، النظام المصرفي الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، 2017، ص 6.

² الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 196-199.

وبسهولة نسبية إلى هذه الموارد لتمويل عجز الخزينة. وقد خلق هذا الأمر تداخلا بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية، وخلق أيضا تداخلا بين أهدافهما التي لا تكون دوما متجانسة.

واعتمد قانون النقد والقرض أيضا مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة. فالخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى عملة القرض، وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي الذي لم يعد يتميز بتلك التلقائية ولم يعد أيضا يتم بلا حدود، بل أصبح يخضع إلى بعض القواعد. ويسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاضم للخزينة.
- تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

ثالثا: الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض

كما أن الخزينة في النظام السابق كانت تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، بحيث همش النظام البنكي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات. وخلق مثل هذا الأمر غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل، وتفطن قانون النقد والقرض لهذه المشكلة حيث ابعد الخزينة عن منح القرض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة، وابتداء من هذه اللحظة أصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية.

ويسمح الفصل بين هاتين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية:

- تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.
- استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض.
- أصبح توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

رابعا: إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة

كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة، فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية والخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود، ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية. وكان ذلك لأنه أنشأ سلطة نقدية وحيدة

ومستقلة عن أي جهة كانت. وقد وضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية، وبالذات في هيئة جديدة اسمها

مجلس النقد والقرض، وجعل قانون النقد والقرض هذه السلطة النقدية:

- وحيدة، ليضمن انسجام السياسة النقدية.

- مستقلة، ليضمن تنفيذ هذه السياسة من اجل تحقيق الأهداف النقدية.

- موجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

خامسا: وضع النظام البنكي على مستويين

إن قانون النقد والقرض قد كرس مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض. وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك وفقا لما يقضيه الوضع النقدي بموجب ترأسه للنظام النقدي وتواجده فوق كل البنوك، وبإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية.

وقد ألغى قانون النقد والقرض كل القوانين والأحكام التي تتعارض مع الأحكام الواردة فيه. وألغى صراحة الأحكام الواردة في قانوني أوت 1986 وجانفي 1988، اللذان كانا يمثلان قانونا مرحلة معينة. وباعتباره القانون الوحيد الذي ينظم الوظيفة البنكية ويضبط قواعد العمل البنكي منذ صدوره في أبريل 1990، لذلك فان دراسة هيكل النظام البنكي وآليات عمله سوف تتم في إطار أحكامه.

الفرع الثاني: الأهداف العامة لقانون النقد والقرض

لقد جاء هذا القانون لنقل المنظومة المصرفية عموما من التسيير المركزي الإداري الى تسيير مبني على آليات اقتصاد السوق وما يتطلبه ذلك من حرية المبادرة والقدرة على التنافس والمساهمة في خلق الثروة وبناء الاقتصاد. وبالتالي يمكننا حصر أهداف هذا القانون من جانبين الجانب الاقتصادي والجانب المالي والنقدي¹:

أولا: الجانب الاقتصادي في قانون النقد والقرض

لقد جاء هذا القانون ليحدد من التسيير الإداري للقطاع المالي (تدخل الدولة ومؤسساتها). فالبنك يخضع في ظل هذا القانون في عملياته لقواعد التسيير المتعارف عليها والقواعد الاحترازية التي كانت سائدة على المستوى العالمي. حيث ادخل قانون 90-10 آليات وميكانيزمات اقتصاد السوق والتي لم تكن معروفة في الجزائر خاصة

¹ أيمن بن عبد الرحمان، تطور النظام المصرفي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص ص 82-86.

- في مجال عرض وطلب الرساميل، فهو كان في هذا الإطار يهدف إلى تعدد مصادر تمويل الأعوان الاقتصاديين خاصة المؤسسات الكبرى عن طريق خلق سوق مالي وهذا ما كان يفتح للبنوك آفاق جديدة في معاملاتها المالية.
- من جهة أخرى سعى هذا القانون إلى الانفتاح على كل المتعاملين الاقتصاديين مهما كانت صفتهم عن طريق كسر حاجز التمييز بين المتعامل الخاص والمتعامل العمومي حيث كرس هذا القانون في هذا ما يلي:
- تشجيع الاستثمارين المتعاملين الوطنيين المقيمين والمتعاملين الأجانب للقضاء على البطالة ونقل التكنولوجيا عن طريق الانفتاح على الاستثمار الخارجي.
 - وضع ضمانات فيما يخص طرق نقل وتحويل رؤوس الأموال والمداحيل والفوائد للمستثمرين الأجانب.
 - وضع آليات تسمح للمستثمرين المقيمين بتحويل أموالهم للخارج من اجل ضمان استمرارية تحويل نشاطهم التكميلي في الخارج لعملهم في الجزائر.
 - وضع قواعد جديدة للعلاقة بين البنوك وزيائتهم، وهذا بوضع مبدأ تسديد القرض من طرف المقترض نفسه وليس من طرف الخزينة العمومية أي أن البنك لا يتحمل ديون المؤسسات العمومية، وهذا يعني أن المؤسسات التي لا تستطيع الدفع يمكنها أن تضيفي بعد طلب أحد دائئيتها ولقد تأكد هذا القرار قانونيا بإصدار قانون 93-8 المؤرخ في 25 افريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

ثانيا: الجانب المالي والنقدي في القانون

- لم يكن ممكنا إصلاح المنظومة المصرفية في الجزائر دون القضاء على مصادر التضخم والمديونية، فكان ضروريا إعادة النظر في العلاقة الهيكلية بين البنك المركزي والبنوك الأولية من جهة وبين الخزينة العمومية والبنك المركزي من جهة أخرى.
- ولقد كرس هذا القانون في هذا المجال دور البنك المركزي والذي أصبح بموجب هذا القانون يسمى (بنك الجزائر) كسلطة نقدية من خلال إعطائه صراحة الآليات الخاصة بهذا الدور وكذا تكريس استقلالية عن وزارة المالية. وهذا يتبين من خلال ما يلي:
- منح حق امتياز إصدار الأوراق النقدية للبنك المركزي.
 - وضع هيكلية جديدة للبنك المركزي حيث يقوم بتسييره وإدارته ومراقبته محافظ يساعد في ذلك ثلاثة نواب محافظ وكذا مجلس النقد والقرض ومراقبان معينان من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من وزير المالية.
 - وضع كل القواعد التي يجب على كل بنك احترامها وحماية المودعين.
 - تدخل البنك المركزي في السوق النقدية بطريقة مباشرة ونشطة.

وبالتالي يمكننا تحديد أهداف هذا القانون إجمالاً، بأنه جاء ليعيد الاعتبار لعدة مفاهيم أساسية:

1- مفهوم المهام التقليدية للبنوك كتسيير وتحديث آليات الدفع، جمع الادخار وترشيد نشاط القرض. وفي هذا المجال تخلى هذا القانون عن مفهوم الاختصاص الذي كان سائداً في المنظومة المصرفية الجزائرية حيث أصبح بمقدور كل بنك التعامل مع كل النشاطات الاقتصادية وفقاً لأسس جديدة تغلب عنصري المردودية والربحية والتجارية كل على مبدأ آخر.

2- مفهوم السلطة النقدية المتمثلة في مجلس النقد والقرض كمحدد ومسير للسياسة النقدية، فهذا المجلس أصبح وفقاً للمعطيات الجديدة يلعب دورين: دور كمجلس إدارة للبنك المركزي ودور كسلطة نقدية مستقلة تماماً عن الخزينة العمومية وبالتالي عن وزارة المالية، يقوم بتحديد أهداف ووسائل السياسة النقدية وكذا سياسة القرض التي يجب إتباعها.

3- تحديد مفهوم العلاقات بين البنك المركزي والبنوك التجارية. وفي هذا المجال تم وضع حد لإعادة الخصم الأوتوماتيكي الذي كان سائداً من قبل حيث اجبر القانون الجديد البنوك التجارية على التعامل مع معطيات جديدة في مجال إعادة الخصم والتمويل والذي أصبح بموجب قانون 90-10 مؤطر وتحت رقابة البنك المركزي.

4- تحديد العلاقة بين البنك المركزي والخزينة وهو ما يعتبر كفصل بين دائرة ميزانية الدولة والدائرة المالية، فأصبحت العلاقة بين هاتين الهيئتين مستقلة حيث تتكفل الهيئة الأولى بالمجالات النقدية والهيئة الثانية تركز مهامها على تسيير ميزانية الدولة.

الفرع الثالث: إعادة تأهيل دور البنك المركزي في التسيير المالي والنقدي

بفضل القانون 90-10 استعاد البنك المركزي دوره كسلطة نقدية، وذلك من خلال الاعتراف باستقلالية مزدوجة للبنك المركزي على المستوى العضوي والوظيفي¹:

أولاً: الاستقلالية العضوية لبنك الجزائر

يمكن اعتبار أن البنك المركزي على ضوء القانون 90-10 يخضع لنظام قانوني هجين، حيث يتشكل من خليط من القواعد القانونية المشتقة من القانون العام وكذا القانون الخاص، حيث تتمثل القواعد القانونية المشتقة من القانون العام في كيفية تعيين المحافظ ونوابه، أين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة ستة سنوات، وخمس سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يمكن إنهاء مهامهم بموجب مرسوم رئاسي أيضاً وذلك في

¹ علي بن قنور ومحمد بربير، السياسة النقدية والتوازن الاقتصادي الكلي، دار الايتام للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2018، ص ص 220-222.

حالة العجز الصحي الذي يثبت بواسطة القانون أو الخطأ الفادح فقط، كما تبرز هذه القواعد في تركيبة مجلس النقد والقرض الذي يتشكل من ستة أعضاء ثلاثة منهم يمثلون البنك المركزي وثلاثة آخرون يعينهم رئيس الحكومة، وتركيبة هذا المجلس تتشابه مع تركيبة اللجان المتساوية الأعضاء المألوفة في قانون الوظيفة العمومية والذي هو جزء لا يتجزأ من القانون العام، أما بالنسبة للمراقبان فيعينان أيضا بمرسوم رئاسي من بين الموظفين السامين في السلك الإداري لوزارة المالية وباقتراح من الوزير ذاته، وهذا ما يؤدي إلى تضاعف الاستقلالية العضوية لبنك الجزائر.

ثانيا: الاستقلالية الوظيفية لبنك الجزائر

لقد زود القانون 90-10 بنك الجزائر بثلاث سلطات هي: سلطة نقدية، تنظيمية، وسلطة اقتصادية.

1- السلطة النقدية لبنك الجزائر: تتضح هذه السلطة من خلال نص المادة (19) من القانون، وتندمج هذه

السلطة ضمن استعادة البنك المركزي لدوره الأساسي كهيئة إصدار وبنكا للبنوك. وعلى هذا الأساس يقوم بما يلي:

- احتكار إصدار العملة الوطنية المتمثلة في الدينار الجزائري.

- يحدد عن طريق التنظيم إصدار العملة النقدية والقطع النقدية.

- يحدد قيمة وشكل وحجم ومواصفات الأوراق النقدية والقطع النقدية.

- منح رخص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية.

- يضمن بنك الجزائر السير الحسن للسوق النقدية من خلال تدخله بالأدوات المباشرة وغير مباشرة.

2- السلطة التنظيمية لبنك الجزائر: أصبح لمجلس النقد والقرض سلطة إصدار أنظمة مصرفية تتعلق بمجال

إصدار النقد وتغطيته، وشروط العمليات المصرفية من خصم وإعادة الخصم، وإنشاء غرف المقاصة وشروط فتح

البنوك وفتح مكاتب التمثيل وكذا قواعد حماية الزبائن ومراقبة الصرف.

3- السلطة الاقتصادية لبنك الجزائر: وتشمل جانبين مهمين هما: تقديم القروض من جهة، ومنح الاعتماد

للمستثمرين من جهة أخرى. ففيما يخص تقديم القروض تنص المادة (72) من قانون النقد والقرض على منح

قروض بالحساب الجاري للبنوك لمدة سنة على الأكثر، حيث تكون مضمونة بسندات صادرة عن خزينة الجزائر أو

بذهب أو سندات قابلة للخصم وتمثل الغاية من هذه القروض في:

- تطوير وسائل الإنتاج قصد رفع قدرات المؤسسات الاقتصادية.

- تمويل الصادرات بغرض جلب العملة الصعبة وتنويعها خارج المحروقات.

- تمويل مشاريع السكن.

أما فيما يخص منح الاعتماد للمستثمرين فحسب المادتين (181) و(184) من القانون 90-10 تحول مجلس القرض والنقد إلى ملتقى لتدفقات رؤوس الأموال الخاصة المقيمة وغير المقيمة، وأداة قانونية لتنظيم هذا التدفق أيا كان غرضه لكن تقلصت سلطة البنك في هذا المجال بصور المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات، وأصبحت سلطة البنك تقتصر على الإعتمادات المتعلقة بإنشاء المصارف الخاصة أو فتح مكاتب التمثيل.

المطلب الثالث: استقلالية البنك المركزي الجزائري في ظل الأوامر المعدلة والمتمة

ظلت الجزائر ومنذ بداية التسعينات تطبق سياسات الإصلاح الاقتصادي والتحرير المصرفي، حيث تم وضع عدد من البرامج في إطار الإستراتيجية الشاملة للإصلاح الاقتصادي، كما تم إجراء عدة إصلاحات على المنظومة المصرفية كان في عدة سنوات ابتداء من 2001، 2003، 2010، وعدة إصلاحات أخرى.

الفرع الأول: الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10

جاء أول تعديل لقانون النقد والقرض 90-10 عن طريق أمر رئاسي، وهو الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، حيث مس هذا التعديل الجوانب الإدارية فقط في تسيير البنك المركزي دون المساس بصلب القانون وموارده المطبقة، ويهدف هذا التعديل إلى¹:

- تحقيق الانسجام بين السلطة التنفيذية (الحكومة) وبنك الجزائر.

- الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر والسلطة النقدية (مجلس النقد والقرض).

وبموجب هذا التعديل أصبح تسيير البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر)، إدارته ومراقبته، على التوالي، محافظ يساعده ثلاث نواب محافظ ومجلس الإدارة ومراقبان. ولا تخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ إلى قواعد الوظيف العمومي، وتتناهي مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية. كما لا يمكن للمحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي².

وبموجب الأمر 10-01 تم تعديل مكونات مجلس النقد والقرض وذلك بفصله إلى هيئتين³:

1- مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.

¹ عبد الحميد بوشمة، الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي ام لبواقي، الجزائر، 2010، ص 126.

² الجريدة الرسمية، الأمر رقم 01-01 المعدل والمتمم لقانون رقم 90-10، الجزائر، العدد 14، الأربعاء 28 فيفري 2010، ص 4.

³ حنان باكور، مرجع سبق ذكره، ص 21.

2- مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر. وما يلاحظ هو أن تعديل 2001 ألغى الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد والقرض. وهذه الفقرة كانت تتضمن عدم السماح للمحافظ ونوابه الاقتراض من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، كما لا تقبل التعهدات الصادرة في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل داخل التراب الوطني، وقد يكون هذا الإجراء حاجز لعدم استغلال المحافظ ونوابه تحصيل قروض وتمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية، وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر ومحافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر.

وان المادة (13) من الأمر 01-01 تلغي هذه المادة أحكام المادة (22) من قانون 90-10 والتي تنص على أنه يعين المحافظ لمدة ستة سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات. يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة وتتم إقالة المحافظ ونوابه في حالة العجز الصحي المثبت قانوناً أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية. لا يخضع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيفة العمومية¹.

إن إلغاء هذه المادة له تأثير واضح على درجة استقلالية بنك الجزائر ناهيك عن التغيرات والتعديلات التي عرفها قانون النقد والقرض وفقاً للأمر 01-01.

الفرع الثاني: الأمر 11-03 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10

لقد جاء هذا النص التشريعي في ظرف تميز بتخبط الجهاز المصرفي في ضعف كبير في الأداء وخاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة وبنك الصناعي والتجاري، والذي بين بصورة واضحة عدم فعالية أدوات المراقبة والإشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية.

إن الأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض يعتبر نصاً تشريعياً يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي، إذ أنه جاء مدعماً لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، مع إدخال بعض التعديلات الجزئية، والتي تتمثل أساساً في الفصل بين مجلس الإدارة، ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي². ومن أهم التعديلات التي جاء بها هذا الأمر تتمثل في³:

¹ محمد امين زعروط وهاجر بوحميده، استقلالية البنك المركزي الجزائري دراسة قياسية 2003-2015، مذكرة ماستر غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تيموشنت، الجزائر، 2016/2017، ص 45.

² علي عزوز، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، ورقة بحث مقدمة الى الملتقى الدولي حول اصلاح النظام المصرفي، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، 11 و12 مارس 2008، ص 19.

³ الجريدة الرسمية، الامر 11-03 المتعلق بقانون النقد والقرض 90-10، الجزائر، العدد 52، الأربعاء 27 أوت 2003، ص 4-7.

- من حيث إدارة بنك الجزائر: نصت المادة 13 من الأمر 03-11 على أن من يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاث نواب محافظ، يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية.
- من حيث رسم السياسة النقدية: نصت المادة 35 من الأمر 03-11 أن مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد. ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب، بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف.
- من حيث علاقة بنك الجزائر بالحكومة: جاءت المادة 37 ب: يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية. ويمكنه، عند الحاجة، أن يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية. كذلك يشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقيات دولية للدفع والصرف والمقاصة، ويتولى تنفيذها.
- من حيث صلاحيات المحافظ: جاء الأمر 03-11 بعدة مهام تمثلت في¹:
- يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر.
- اتخاذ جميع تدابير التنفيذ والقيام بجميع الأعمال في إطار القانون.
- تمثيل بنك الجزائر لدر السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام.
- تحديد صلاحيات كل نائب من نواب المحافظ وتوضيح سلطاتهم.
- وفي هذا الإطار يمكن القول أن الأمر 03-10 قد حدد بوضوح علاقة بنك الجزائر مع الحكومة فمنح البنك الاستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة وتنفيذها في إطار الرقابة تمارسها وزارة المالية التابعة للحكومة، ومنح الحكومة بالمقابل السلطة المضادة التي تمكنها من أن تعدل ما يخلص إليه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية، ولعل السبب في هذا التغيير مقارنة بقانون النقد والقرض 90-10 يعود لما شهدته الساحة المصرفية الجزائرية مع بداية القرن بإفلاس العديد من البنوك الخاصة، الأمر الذي أثر كثيرا على أداء المنظومة المصرفية من جهة، ومن جهة ثانية طرح العديد من التساؤلات في مدى نجاعة المراقبة المصرفية التي يمارسها بنك الجزائر.

¹ عجة الجبالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد 4، ص 321.

الفرع الثالث: الأمر 10-04 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10

تواصلت الإصلاحات البنكية في الجزائر سنة 2010 وذلك من خلال إصدار الأمر 10-04 بتاريخ 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وقد ركز هذا التعديل الجديد على النقاط التالية¹:

- تعزيز قدرة بنك الجزائر في مجال اختبارات الصلابة المالية بالاستعانة بجهاز الوقاية وحل الأزمات.
- الكشف المبكر عن نقاط الضعف وذلك عبر متابعة أفضل البنوك.
- مساهمة السياسة النقدية في الاستقرار المالي الخارجي من خلال التسيير المرن لسعر الصرف.
- ويمكن توضيح مضمون الأمر 10-04 من خلال تحليل مبادئ إصداره والمتمثلة في²:

أولاً: توسيع صلاحيات بنك الجزائر

جاء هذا الأمر بغرض توسيع صلاحيات البنك المركزي ليشمل السعي نحو تحقيق استقرار الأسعار، حيث نصت المادة 02 من الأمر 10-04 والمعدلة للمادة 35 من الأمر 03-10 على ما يلي: تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفاً من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في مجال النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها، لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.

ثانياً: إضافة بعض الخدمات الجديدة لمحفظه البنوك والمؤسسات المالية

فمن خلال المادة 06 من الأمر 10-04 تم تعديل المواد 72، 80، و83 من الأمر 03-11 حيث تمت إضافة خدمات جديدة يمكن أن تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية والمتمثلة في الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائتها مع ضرورة مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

¹ الهام طراد ومروى مزهودي، دور الجهاز المصرفي في تنشيط سوق الأوراق المالية، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي تبسي تبسة، الجزائر، 2016، ص 17.

² أبو بكر خوالد، تقييم اصلاح قانون النقد والقرض الجزائري وأبرز التعديلات الطارئة عليه، مجلة العلوم السياسية والقانون، جامعة عنابة، الجزائر، العدد 07، 2018، ص ص 197-199.

ثالثا: تطبيق القانون المتعلق بالاستثمار الأجنبي على البنوك والمؤسسات المالية

وذلك بغية تعزيز حماية مصالح الدولة من خلال النص على أن إنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية في المستقبل من طرف مستثمر أجنبي يتطلب مساهمة وطنية في الرأسمال لا تقل عن 51%.

رابعا: توفير وإدارة وسائل الدفع

حيث نص الأمر 10-04 في مادته رقم 56 على ضرورة حرص بنك الجزائر على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها، كما نصت المادة 119 من نفس الأمر على ضرورة التزام البنوك بوضع وسائل الدفع الملائمة تحت تصرف زبائنها في آجال معقولة، وإعلام الزبائن بطريقة دورية بوضعيتهم إزاء البنك الذي يلتزم بتزويدهم بكل معلومة مفيدة تتعلق بالشروط الخاصة بالبنك.

خامسا: تعزيز امن وسلامة النظام البنكي

نصت المادة 97 من الأمر 10-04 على ضرورة التزام بنك الجزائر بالمهمة المتمثلة في السهر على ضمان سلامة وتماسك النظام البنكي من خلال إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابي داخلي ناجع. وفي إطار سلامة النظام البنكي وصلابته فرض بنك الجزائر على البنوك العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن لديه لتلبية حاجيات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع، لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم.

سادسا: مركزية المخاطر

تفاديا لخطر زيادة ديون العائلات نص الأمر 10-04 في المادة 98 على ضرورة الإنشاء الإجمالي لمركزية خاصة بمخاطر العائلات، ومركزية أخرى خاصة بمخاطر الشركات.

سابعا: لجنة الرقابة البنكية

وفقا لنص المادة 08 من الأمر 10-04 المعدلة للمادة 106 من الأمر 03-11 تتكون اللجنة البنكية من:

- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
 - قاضيان اثنان ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس من بين المستشارين الأولين.
 - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- كما يطلب من اللجنة البنكية أن تقدم تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية.

الفرع الرابع: الأمر 17-10 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10.

نتيجة للأوضاع الاقتصادية الصعبة التي شهدتها الاقتصاد الجزائري، إذ تم استهلاك كافة الاحتياطات العمومية، مما دفع بالجزيرة إلى تعبئة موارد إضافية، وكذا تم اللجوء إلى قرض سندي وطني، كما استفادة الجزيرة من فوائد معتبرة تم اقتطاعها من نتائج بنك الجزائر، وبالرغم من كل هذه المساهمات تبقى الجزيرة بالنسبة لسنة 2017 في حاجة إلى تمويل يفوق 500 مليار دينار جزائري، وهذا شكل خطر كبير على قدرات الدولة في مواصلة جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة أن السوق النقدية والمالية الداخلية شهدت انكماشاً في قدراتها، مما يحد من إمكانية تمويل الاستثمار الاقتصادي. ولقد قامت السلطات العمومية بحكمة بمنع اللجوء إلى المديونية الخارجية للاستعاضة عن الأزمة المالية التي تمر بها البلاد، ولهذا الأسباب قررت الحكومة اللجوء إلى أداة تمويل تم استعمالها في السنوات الأخيرة عبر العالم، والمعروفة تحت تسمية التمويل غير التقليدي أو التسهيل الكمية¹.

وقصد إدراج أداة التمويل الجديدة هذه تم تعديل قانون النقد والقرض وذلك عبر تعديل الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، إذ اقتصر تعديل الحكومة على المادة 45، وهذه المادة التي من شأنها أن تسمح لبنك الجزائر القيام بعمليات شراء سندات الجزيرة العمومية في سياق يضمن للحكومة اللجوء إلى الهيئة المالية ذاتها من اجل تغطية عجز ميزانية الدولة، إلا أنها في نفس الوقت ترخص لعمليات طبع النقود المخفوفة بمخاطر كبيرة منها ارتفاع نسبة التضخم وتراجع رهيب للقدرة الشرائية للدينار².

إذ تؤكد المادة الأولى من الأمر 17-10 المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي³: بغض النظر عن الأحكام المخالفة، يقوم بنك الجزائر ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ، بشكل استثنائي ولمدة خمس (5) سنوات، بشراء، مباشرة عن الجزيرة، للسندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة، من اجل المساهمة على وجه الخصوص، في:

- تغطية احتياجات تمويل الجزيرة.
- تمويل الدين العمومي الداخلي.
- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

وتنفذ هذه الآلية مرافقة تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية، والتي ينبغي ان تفضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير، إلى:

¹ أبو بكر خوالد، مرجع سبق ذكره، ص 202.

² منتدى رؤساء المؤسسات، معرض الصحافة، الأحد 10 سبتمبر 2017، ص 22.

³ الجريدة الرسمية، الأمر رقم 17-10 المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجزائر، العدد 57، الخميس 12 أكتوبر 2017، ص 4.

- توازنات خزينة الدولة.

- توازن ميزان المدفوعات.

تحدد آلية متابعة تنفيذ هذا الحكم من طرف الخزينة وبنك الجزائر، عن طريق التنظيم.

المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية في الجزائر

يعرف القانون المتعلق بالنقد والقرض وتعديلاته، الإطار المؤسسي للسياسة النقدية ويحدد مسؤوليات بنك الجزائر (البنك المركزي) فيما يخص السياسة النقدية. وتشير المادة 55 من هذا القانون هدف السياسة النقدية: تتمثل مهمة البنك المركزي في مجال النقد والقرض والصراف في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإتناء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد.

إن الهدف النهائي للسياسة النقدية، إذا هو المحافظة على استقرار الأسعار، الذي يفهم منه زيادة محصورة في الأرقام القياسية لأسعار الاستهلاك. إذا كان الهدف الوسيط للسياسة النقدية خلال الأعوام 1994-1998 ممثلاً بصافي الأصول الداخلية لبنك الجزائر مع تثبيت لأهداف ربع سنوية، لقد برز منذ عامي 2001-2002 النقد الأساسي كهدف وسيط ومن البديهي أن يعمل المضاعف النقدي لصالح هذه الجماهير.

وسمح إصلاح أدوات السياسة النقدية التي أرسدت دعائم تطبيقها منذ عام 1994، لبنك الجزائر بتهيئة عدة أدوات نقدية غير مباشرة لبنك مركزي، نوجزها فيما يلي:

معدل مرشد محدد وفقاً للتطورات الاقتصادية الكلية وكذا تطور المؤشرات النقدية.

أدوات للسوق النقدية ممثلة في أخذ الأمانات ومزادات القروض عن طريق المناقصات تم إدخال نظام لمزادات العروض عن طريق المناقصات ابتداء من عام 1995 وهذا كشكل رئيسي لتدخل بنك الجزائر في السوق النقدية وكأداة أساسية غير مباشرة للسياسة النقدية.

نظام الاحتياطي الإلزامي

المطلب الأول: تأطير القروض البنكية

إن تأطير القروض البنكية تعتبر أداة غير مباشرة يستخدمها بنك الجزائر لمحاربة التضخم، حيث حدد الحجم الكلي للقروض وطرق منحها، وكذلك نوعية القطاعات التي تمنح لها ويمكن أن تميز نوعان من عمليات تأطير القروض.

الفرع الأول: تأطير القروض الموجهة للاقتصاد

وضع قانون النقد والقرض حداً أقصى كمستوى إعادة خصم القروض البنكية الموجهة للاقتصاد فنجد قروض متوسط الأجل تتعلق بتطوير وسائل الإنتاج وتمويل الاستغلال أو إنجاز السكنات مقسمة إلى فترات زمنية أقصاها 06 أشهر قابلة للتجديد على ألا تتعدى ثلاثة سنوات تحت ضمانات وشروط محدودة كما يقوم بنك الجزائر

بإعادة تمويل قروض الخزينة وقروض موسمية لفترات تتراوح بين 06 أشهر و12 أشهر ويتم تحديد تأطير القروض بالنسبة لكل بنك وفق معايير محددة¹:

- جهد كل بنك في تكوين الادخار.
- مستوى تطهير محفظة البنك.
- مدي تدخل كل بنك في تمويل الاستثمار المنتج.

ويتم تأطير القروض الموجهة للاقتصاد والمقدمة للبنوك في شكل سوق ثلاثية تبعا للتطور الثلاثي للتنبؤات المتعلقة بالمجمعات النقدية ومجمعات القروض كمستوى إصدار النقود القانونية ومستوى احتياطات الصرف الرسمية ومستوى التسبيقات التي تقدم للخزينة العمومية.

ولقد فرض بنك الجزائر عقوبات على كل بنك يتجاوز السقوف المحددة له برفع أسعار الفائدة مما يؤدي إلى انخفاض هوامش الاستغلال فيجبر البنك على رفع سعر القرض فيقل الطلب عليه نتيجة ارتفاع التكلفة.

جدول رقم (2): توزيع القروض الموجهة للاقتصاد حسب القطاع والأجل 1999-2017

الوحدة: مليار دينار

السنوات	1999*	2002*	2005	2008	2011	2014	2017
القطاع العام	929.6	715.5	882.4	1201.9	1741.6	3382.3	4311.3
القطاع الخاص	221.0	551.0	897.3	1413.3	1984.2	3121.7	4568.3
قروض قصيرة الأجل	552.1	628.0	923.3	1189.4	1363.0	1608.7	2298.0
قروض متوسطة وطويلة	598.6	638.8	856.4	1426.1	2363.5	4895.9	6582.0

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على:

- النشرة الاحصائية الثلاثية لبنك الجزائر، رقم 5-28-16-44.

- Bulletin statistique trimestriel, N 01, op.cit., p: 7

* وفاء سايعي، استقلالية البنك وأداء السياسة النقدية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2009/2008، ص 93.

¹ مريم ماطي، استقلالية البنوك المركزية وأثرها على فاعلية السياسة النقدية (حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي ام لبواقي، الجزائر، 2009، ص 164.

ما نستخلصه من قراءتنا للجدول هو:

لقد ارتفعت القروض للاقتصاد بنسبة 17.5% خلال عام 2002 مقارنة بعام 2001 حيث سجلت ارتفاعا ضعيفا 8.5% بعد أن تقلصت بنسبة 13.6% عام 2000، وارتفعت بنسبة 15.8% خلال عام 2005 مقارنة بعام 2004 حيث سجلت ارتفاعا أقل نسبة 11.2%. ويتعلق هذا التطور على وجه الخصوص، بالأثر الناجم عن استكمال برنامج إعادة هيكلة محافظ البنوك العمومية¹.

وتشير دراسة هيكل القروض حسب القطاع القانوني، إلى أن حصة القروض للقطاع العمومي قد انتقلت من حوالي 50% في نهاية 2016 إلى 48.6% في نهاية 2017، وانتقلت حصة القروض للقطاع الخاص 50% إلى 51.4%، منها 7.4% إلى الأسر².

القروض الموجهة للاقتصاد خارج إعادة شراء المستحقات غير الناجعة قد تزايدت خلال سنة 2017 بـ 12.3% مقابل 8.4% في 2016 بالغة 888.9 مليار دينار. ضمن القروض الموجهة للقطاع الخاص، بلغت القروض الموجهة للأسر، التي تتمثل أساسا في القروض الرهنية 656.7 مليار دينار في نهاية ديسمبر 2017 مقابل 536.6 مليار دينار في نهاية ديسمبر 2016 أي زيادة بنسبة 22.4% مقابل 15.4% في 2017. ومن جهة أخرى، يشير تطور هيكل القروض حسب فترات النضج مطروحا منها إعادة شراء المستحقات إلى ارتفاع طفيف في حصة القروض طويلة الأجل، حيث انتقلت من 52.9% في 2016 إلى 53.4% في سنة 2017 (53.9% في 2015)، وانخفاض حصة القروض متوسطة الأجل من 22.9% إلى 20.8% وارتفاع تلك المتعلقة بالقروض قصيرة الأجل من 24.2% إلى 25.9% أما القروض التي يمكن اعتبارها قروضا استثمارية (متوسطة وطويلة الأجل) فتمثل في 2017، 74.1% من إجمالي القروض مقابل 75.8% في 2016.

حسب فترات النضج والقطاع القانوني يشير تطور القروض في 2017، إلى أن حصة القروض الممنوحة من طرف المصارف الخاصة تقدر بـ 13.2% من إجمالي القروض، لكن لو تعتبر حصة هذه المصارف ضمن القروض قصيرة الأجل مرتفعة نسبيا 31.1% وفي تناغم بخصوص القروض متوسطة الأجل مع أوزانها ضمن النشاط المصرفي بأكمله (إجمال الأصول) بواقع 19.6%، فحصتها في المقابل ضعيفة جدا ضمن القروض طويلة الأجل 2.1%. إضافة لذلك ومن زاوية تمويل الاستثمار (قروض متوسطة وطويلة الأجل)، إلا نجد الكثير من المصارف الخاصة، حيث تمثل نسبتها ضمن هذا النوع من التمويل 7.0% فقط³.

¹ محمد لكصاسي، الوضعية النقدية وسير السياسة النقدية في الجزائر، صندوق النقد العربي، ابوظبي، 2004، ص 5.

² محمد لكصاسي، حوصلة حول التطورات النقدية والمالية لسنة 2016، المجلس الشعبي الوطني، فيفري 2018، ص 16.

³ بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي، 2017، ص ص 127، 128.

الفرع الثاني: تأطير القروض المقدمة لـ 23 مؤسسة غير مستقلة:

ويعتبر هذا النوع من الأدوات من أهم معايير تنفيذ البرنامج المتفق عليه مع صندوق النقد الدولي، لكي تستطيع هذه المؤسسات المرور إلى الاستقلالية أثناء فترة إعادة الهيكلة، فقد تم فرض حدود قصوى على القروض الممنوحة من طرف كل بنك لهذه المؤسسات، كما تم فرض حدود قصوى على إعادة خصم الائتمان المقدم لهذه المؤسسات في حدود كمية إعادة الخصم المحددة لكل بنك، إلا أنه في 1992 تم التخلي عن فرض هذه الحدود القصوى وبدأ في الاعتماد تماما على إعادة تمويل الاقتصاد، حيث شرع بنك الجزائر في نهاية 1993 في إعادة توجيه جزء كبير من إعادة تمويل البنوك التجارية نحو سوق المال¹.

الفرع الثالث: تأطير القروض الموجهة للدولة:

وضع الإطار القانوني للقروض المقدمة للدولة من طرف بنك الجزائر، فحدد المبلغ الأقصى للكشوفات الممنوحة للخزينة بـ 10% من الإيرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة المالية السابقة، كما أن مدة تسديد هذه القروض لا تتجاوز 24 يوما في مجموعها ويتقاضى بنك الجزائر عمولة إدارة تحدد نسبتها وكيفية بالاتفاق مع الوزير المكلف بالمالية. إلى جانب ذلك لا يحق لبنك الجزائر أن يحتفظ بأكثر من 20% من الإيرادات العادية للدولة المحققة خلال الدورة المالية السابقة على شكل سندات عمومية تبعا لعمليات إعادة الخصم أو للعمليات التي تمارسها في السوق النقدية أما مدة استحقاقها فلا تتعدى مدة ستة أشهر².

الجدول رقم (03): توزيع القروض الموجهة للدولة 1990-2017

الوحدة: مليار دينار

السنوات	1990	1993	1996	1999	2002	2005	2008	2011	2014	2017
قروض للدولة	167.0	527.8	280.5	847.9	578.7	-939.2	-3627.3	-3406.3	-1992.4	4691.9

المصدر: من اعداد الطالبتين اعتمادا على:

- النشرة الاحصائية الثلاثية لبنك الجزائر، رقم 5-28-16-44.

-Statistiques monétaires 1964-2005 et Statistiques de la balance des paiements 1992-2005, p : 30-47

¹ ماجدة مدوخ، ادوات السياسة النقدية في الجزائر بعد صدور قانون النقد والقرض 10/90، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 23، 2011، ص 373.

² مريم ماطي، مرجع سبق ذكره، ص 163.

من خلال الجدول المبين أعلاه نلاحظ:

تم تقييم صافي قروض النظام المصرفي للدولة بمبلغ 578.6 مليار دينار في نهاية ديسمبر 2002 مقابل 569.7 مليار

دينار في نهاية ديسمبر 2001، أي استقرار نسبي وفقا لمعطيات آخر السنة مع ميل للارتفاع في النصف الأول وميل للانخفاض في النصف الثاني من عام 2002. وتجدر الإشارة هنا إلى أن تطور ودائع الخزينة لدى بنك الجزائر قد سجلت هذين الميادين

على الرغم من أن ودائع الخزينة لدى مؤسسة الإصدار قد شهدت ارتفاعا في شهر ديسمبر 2002، حيث بلغت 430.6

مليار دينار في نهاية شهر ديسمبر 2002 مقابل 389.1 مليار دينار في نهاية شهر نوفمبر 2002، بعدما انتقلت من 414.1 مليار دينار في نهاية عام 2001 إلى 368 مليار دينار في نهاية يونيو 2002¹.

وارتفع من جديد صافي القروض للدولة ب 39.3%، منتقلا من 2682 مليار دينار في نهاية ديسمبر 2016 إلى 3735 مليار دينار في نهاية سبتمبر 2017، لاسيما إثر انخفاض صافي حسابات الخزينة العمومية لدى بنك الجزائر².

وصافي القروض الموجهة للدولة قد عرف ارتفاعا، من جديد، قدره 74.9% منتقلا من 2682.2 مليار دينار في نهاية 2016 إلى 4691.9 مليار دينار في نهاية 2017، تحت أثر تزايد مستحقات بنك الجزائر على الخزينة العمومية، التي انتقلت من 870.1- مليار دينار في نهاية 2016 إلى 1967.4 مليار دينار في نهاية 2017، بالرغم من انخفاض مستحقات المصارف على الدولة 11.0-³.

المطلب الثاني: معدل إعادة الخصم وسعر الفائدة

اعتمد بنك الجزائر للمحافظة على معدل فائدة موجب التدخل من خلال معدل إعادة الخصم الذي يعتبر من أكثر الأدوات أهمية من حيث استخدامها وتأثيرها على الائتمان.

الفرع الأول: معدل إعادة الخصم

للمحافظة على سيادة معدل فائدة موجب كان على البنك المركزي أن يتدخل لتصحيح الوضع من خلال أحد أدوات السياسة النقدية الممثلة في معدل إعادة الخصم، حيث يلجأ إلى رفع هذا المعدل مما يؤثر على أداء

¹ محمد لكصاسي، الوضعية النقدية وسير السياسة النقدية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 4.

² محمد لكصاسي، حوصلة حول التطورات النقدية والمالية لسنة 2016، مرجع سبق ذكره، ص 15.

³ التقرير السنوي لبنك الجزائر، 2017، ص 125.

البنوك التجارية، التي تلجأ بدورها إلى رفع معدلات الفائدة المطبقة على القروض أو الودائع أو خصم الأوراق التجارية. وقبل قانون القرض والنقد لم يمارس البنك الجزائري أي نشاط ملموس في مجال الرقابة على المصارف، ولم تكن وظيفته في إعادة الخصم سوى أداة لتزويد البنوك بالسيولة والقروض اللازمة، فمعدل إعادة الخصم الممارسة من طرف البنك الجزائري والذي يشكل أداة تحليلية مهمة من حيث أنها معيار حقيقي لفهم السياسة النقدية المطبقة من قبل السلطات النقدية¹.

وجدير بالذكر أن معدل الخصم ظل ثابتا منذ 1961 إلى 1986 عند نسبة تقدر ب 2.75%، إلا أنه بدأ من هذا التاريخ وإلى غاية 1989 عرف تغييرات عديدة ومتتالية وكان أصغر من معدل الفائدة الدائن ما لم يحفز البنوك التجارية على تعبئة الادخار الخاص. ولقد حدد قانون النقد والقرض شروط إعادة الخصم لدى بنك الجزائر، مع العلم أن هذه العملية تتم وفق الصيغ التالية²:

- إعادة خصم سندات تمثل عمليات تجارية سواء كانت مضمونة في الجزائر أو من الخارج.
- إعادة الخصم للمرة الثانية لمستندات تمويل تمثل قروضا موسمية أو قروض تمويل قصيرة الأجل، على ألا تتعدى المدة القصوى لذلك ستة أشهر، مع إمكانية تجديد هذه العملية دون أن تتجاوز مهلة المساعدة 12 شهرا.
- إعادة الخصم للمرة الثانية السندات مصدرة أساسا لإحداث قروض متوسطة المدى على ألا تتجاوز المدة القصوى ستة أشهر، يمكن تجديدها دون أن تتعدى المدة الكلية التجديد ثلاثة سنوات. ولكن هذه العملية لا يقوم بها البنك المركزي إلا إذا كان هدف القروض المتوسطة المعنية تهدف إلى تمويل إحدى العمليات التالية: تطوير وسائل الإنتاج، تمويل الصادرات، أو إنجاز السكن.
- خصم سندات عمومية لصالح البنوك والمؤسسات المالية والتي لم يبق عن تاريخ استحقاقها ثلاثة أشهر على الأكثر.

الجدول رقم (04): تطور معدل إعادة الخصم 1990-2017

الوحدة: %

المعدل	إلى	يحتسب ابتداء من
10.50%	1991/09/30	1990/05/22
11.50%	1994/04/09	1991/10/01

¹ بلعوز بن علي، محاضرات في السياسات النقدية، مرجع سبق ذكره، ص 209.

² إيمان اسعد، مرجع سبق ذكره، ص 72.

1994/04/10	1995/08/01	15.00%
1995/08/02	1996/08/27	14.00%
1996/08/28	1997/04/20	13.00%
1997/04/21	1997/06/28	12.50%
1997/06/29	1997/11/17	12.00%
1997/11/18	1998/02/08	11.00%
1998/02/09	1999/09/08	9.50%
1999/09/09	2000/01/26	8.50%
2000/01/27	2000/10/21	7.50%
2000/10/22	2002/01/19	6.00%
2002/01/20	2003/05/31	5.50%
2003/06/01	2004/03/06	4.50%
2004/03/07	2016/09/30	4.00%
2016/09/30	ديسمبر 2018	3.50%

المصدر: النشرة الإحصائية الثلاثية رقم 44، بنك الجزائر، ديسمبر 2018، ص. 19.

نلاحظ من خلال الجدول:

أن معدل إعادة الخصم سجل ارتفاعا في السنوات من 1990، 1991، 1994، 1995 بنسبة 10.50%، 11.50%، 14.00%، 15.00% على التوالي.

كما سجل معدل إعادة الخصم لدى بنك الجزائر انخفاض من سنة 1996 إلى سنة 2004 من 13% إلى 4%، واستقر عند هذه النسبة حتى سنة 2016 لينخفض 3.5%. وهذا راجع للحالة المالية الجيدة على مستوى البنوك التي خفضت من مستوى إعادة تمويلها لدى بنك الجزائر لتصل إلى عدم إعادة التمويل من طرف هذه الأخيرة لدى بنك الجزائر يعد هذا مؤشرا جيدا حيث يعبر عن التحسن في مستويات التضخم، وتوفر السيولة الكبيرة.

الفرع الثاني: سعر الفائدة

إن تثبيت معدلات الفائدة عند مستويات دنيا بقيم حقيقية سالبة، وتطبيق معدلات فائدة تفاضلية، حيث تميز بين القطاعات الاقتصادية وبين فترات سداد القرض، إضافة إلى التسيير الإداري المركزي لهذه الأخيرة خلال مدة طويلة أدى إلى وضعية مالية غير ملائمة لتحريك الادخار. وبغرض الخروج من هذه الوضعية وفي إطار عملية

- الإصلاحات الاقتصادية لجأت السلطات النقدية إلى عملية تحرير تدريجي لمعدلات الفائدة على ودائع البنوك التجارية في ماي 1989، متبعة في ذلك نموذج "ماكينون شو، وفواي" المطبق على بعض الدول ومنها "الشيلي، كوريا الجنوبية، مصر..."، ومن ثم فإن الغاية من تحرير سعر الفائدة هو تحقيق الأهداف التالية¹:
- إعطاء الادخار أحسن تعويض بغرض تحريكه وتوجيهه نحو تمويل الاستثمارات.
 - إرغام المؤسسات على عقلنة سلوكها اتجاه استعمال القروض، بالقيام بالاستثمار الأكثر كفاءة.
 - تطبيق سعر فائدة حقيقي موجب من شأنه أن يعطي عوائد حقيقية موجبة.

المطلب الثالث: الاحتياطي الإجباري

تؤدي آلية الاحتياطي الإجباري دورا مهما في التحكم في السيولة المصرفية، بارتكازها على تجميد جزء من الودائع التي تحصلت عليها البنوك التجارية في حساب لدى البنك المركزي، وتعتمد آليتها على رفع نسبة الاحتياطي في الحالات التي يريد فيها البنك المركزي تقليص العرض النقدي، في حين يلجأ إلى فرض معدلات متدنية في الحالات التي يريد فيها زيادة حجم العرض النقدي تعتبر سياسة الاحتياطي الإجباري في الجزائر، من الآليات الرقابية التي استحدثها القانون 90-10، إذ خصصها بمادة قانونية صريحة، حدد فيها صلاحيات بنك الجزائر في فرض هذه النسبة بقيمة لا تتعدى 28% إلا في حالات الضرورة المنصوص عليها قانونا، وفوض له استخدامها كإحدى أدوات السياسة النقدية. إلا أن الأمر 03-11 المعدل والمتمم للقانون 90-10 لم يذكر أداة الاحتياطي الإجباري بصورة مباشرة، غير أن بنك الجزائر أعاد تقنينها عبر تعليمة صادرة عنه سنة 2004، والتي حدد من خلالها خضوع مختلف الودائع الجارية لأجل، سندات الصندوق، دفتر التوفير، الودائع المشتركة في عمليات الاستيراد والودائع الأخرى المعدل الاحتياطي الإجباري الذي يمكن أن يصل حتى 15% من دون استثناء وبالأسلوب نفسه، ويتم تحديد وعاء الاحتياطي الإجباري بصورة شهرية، تبدأ من منتصف الشهر. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن تطبيق هذه السياسة في الجزائر، منح بنك الجزائر عائدا على الاحتياطيات الإجبارية في شكل فائدة، يتم حسابها انطلاقا من حجم الاحتياطيات، ومدة مكوثها لدى بنك الجزائر².

¹ بلعروز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 208

² رايس فضيل، تحديات السياسة النقدية ومحددات التضخم في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تبسة، الجزائر، ص ص 199-199.

الجدول رقم (05): تطور معدل الاحتياطي الإجباري 1990-2017

الوحدة: %

السنوات	معدل الاحتياطي الإجباري
2002	4.25%
2005	6.50%
2008	8.00%
2011	9.00%
2014	12.00%
2017	4.00%

المصدر: النشرة الإحصائية الثلاثية 2008، ص 17.

من الجدول نلاحظ أن:

أعاد بنك الجزائر تنشيط أداة الاحتياطي الإلزامي منذ فيفري 2001، وذلك من أجل حث البنوك على حسن تسيير سيولتها ومنع الأثر السلبي للصدّات الخارجية على السيولة المصرفية. وإستعمل الاحتياطي الإلزامي خلال عام 2002، كما هو الحال خلال عام 2001، بطريقة نشطة بحيث يتماشى معدل هذا الاحتياطي وفقاً لتطور الاحتياطي الحر للبنوك. وللتقليص من الإفراط في السيولة، تم رفع معدل الاحتياطي الإلزامي في ديسمبر 2002 ليصبح 6.25% مقابل 4.25%¹.

والقيام بالرفع من الاحتياطي الإلزامي من قبل السلطة النقدية هو تشديد على أهمية هذه الأداة لامتناس الفائض الهائل للسيولة المصرفية المعروضة في السوق النقدية والتحكم في التضخم والمساهمة في دعم الاستقرار المالي حيث نجد أنه انتقل من 8% سنة 2008 إلى 9% سنة 2010، ليصل 11% سنة 2012، ويستمر في الارتفاع إلى 12% سنة 2012، 2014، ليستقر عند 4% سنة 2017.

¹ محمد لكصاسي، الوضعية النقدية وسير السياسة النقدية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 13.

المطلب الرابع: تدخل بنك الجزائر من خلال السوق النقدية

يقوم بنك الجزائر بدور المنظم والمسير للسوق النقدي، ويتدخل بصفة عامة في هذه السوق عندما يفوق طلب بعض المتدخلين على النقود المركزية العرض أي يقترحه المتدخلون من هذه النقود، ويتم بالاستقلالية في عملياته.

الفرع الأول: عمليات السوق المفتوحة

تتضمن عمليات السوق المفتوحة قيام بنك الجزائر بشراء وبيع سندات عمومية تقل مدة استحقاقها المتبقية عن ستة أشهر، أو أوراق خاصة مقبولة في إعادة الخصم، أو في تقديم التسبيقات (المادة رقم 76 من القانون 90-10). وتكون عمليات شراء وبيع هذه السندات بمبادرة من بنك الجزائر وتتم بشكل مباشر مع البنوك والمؤسسات المالية المخولة، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه العمليات لا تتم وفق جدول زمني محدد، بل تتم كلما رأى بنك الجزائر ضرورة لذلك. وقد حدد القانون 90-10 القيمة الإجمالية للسندات العمومية التي يمكن البنك الجزائر أن يجريها على العمليات، على ألا تتجاوز سقف 20% من الإيرادات العادية للدولة بالنسبة للسنة المالية السابقة. غير أن هذا السقف تم التخلي عنه منذ صدور الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وذلك حسب المادة 54 من الأمر 03-11، كما لا يسمح له بالتدخل في السوق الأولية للحصول على سندات الخزينة (المادة 41 من الأمر 03-11)، ورغم فعالية هذه الأداة إلا أن بنك الجزائر لم يطبقها إلا مرة واحدة في نهاية ديسمبر 1996 وقد شملت مبلغا قدره: 4 مليون دج بمعدل فائدة 14.94%، ومنذ ظهور فائض السيولة في السوق النقدية عام 2001، لم يتمكن بنك الجزائر من بيع سندات عمومية لامتناع السيولة الفائضة، لكن هناك محاولات مبذولة منذ سنة 2004 لاستعمال هذه الأداة كأداة نقدية فعالة، على أن يقوم المتعاملون الاقتصاديون بطرح الأوراق المالية على المدى المتوسط والطويل لتفعيل عمل السوق النقدية، ورغم هذه الجهود إلا أن عمليات السوق المفتوحة بقيت غير مستعملة منذ سنة 2002 إلى غاية سنة 2009 رغم أن دورها يبقى مهم وفعال في تعديل السيولة البنكية¹.

¹ علي قدور وبيير محمد، مرجع سبق ذكره، ص 282.

الفرع الثاني: نظام الأمانات والمزادات

أولاً: نظام الأمانات

بدأ بنك الجزائر نظام تحديد سقف لتدخله في السوق النقدية أو سحبه للسيولة عن طريق طرح أو أخذ بنظام الأمانات سندات عمومية أو خاصة يوميا أو لأجل منذ جوان 1991، بتعديل معدل الفائدة المتفاوض عليه، ويحدد مبلغ هذا التدخل بناء على الوضع الذي يتصوره والمقاييس التي يحددها، وتقوم هذه العمليات على مبدأ يتمثل في أن كل بنك مقترض عليه أن يقدم ضمانات تتمثل في سندات عمومية أو خاصة يلتزم بها أمام البنك المقرض، وهذا يعني أنها عمليات مضمونة تعتمد على التسليم أو التنازل المؤقت عن سندات مقابل دين، وعند انقضاء مدة الدين يرجع البنك المقرض السندات للبنك المقترض، لذلك منذ أن عرف النظام المصرفي فائضا في السيولة فهي لم تستخدم وبالنظر إلى سعر الفائدة الذي يحدده بنك الجزائر كسعر مرجعي وتوجيهي نجده قد عرف تراجعا مستمرا فمن 10.75% سنة 2000 إلى 8.75% سنة 2001 ثم انخفض إلى 4.5% سنة 2003 واستمر على هذا المعدل حتى سنة 2006¹.

ثانيا: نظام المزادات

ينقسم هذا النظام إلى نظام مزادات القرض والمزايدة لسندات الخزينة، وقد تم اعتمادها بداية من 22 أبريل 1995، غير أن تدخلات بنك الجزائر في السوق النقدية بواسطة نظام مزادات القرض توقف نهاية شهر ماي 2001 لعدم تعهد البنوك في مزادات القروض بسبب فائض السيولة البنكية المتزايدة من سنة إلى أخرى، أما المزايدة لسندات الخزينة فتعتبر أداة بالغة الأهمية في تغطية العجز في الموازنة العامة وتقليص فائض السيولة من الاقتصاد².

الفرع الثالث: استرجاع السيولة

تعتبر أداة جديدة غير مباشرة للسياسة النقدية، تم اعتمادها ابتداء من شهر أبريل 2002 بهدف فرض رقابة فعالة على السيولة البنكية، وتنقسم هذه الأداة إلى استرجاع السيولة لفترة استحقاق 7 أيام و 3 أشهر، وتعد أكثر مرونة من الاحتياطات الإلزامية إذ يمكن تعديلها يوما بيوم، فضلا عن أن المشاركة في عمليات استرجاع السيولة لا تكون إلزامية مما يسمح لكل بنك إمكانية تسيير سيولته، وقد تمكن بنك الجزائر من تخفيض ما يعادل 129.7 مليار دينار من فائض السيولة سنة 2002، بعدها بلغت عملية امتصاص السيولة 500 مليار دينار

¹ علي قدور وبيير محمد، مرجع سبق ذكره، ص 284.

² حضرة عثمانية وحولة سراج، تداعيات تقلبات اسعار النفط في الاسواق الدولية على السياسة النقدية للجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي تبسي تبسة، الجزائر، 2016، ص 58.

سنة 2005، فأصبحت بذلك هذه الأداة فعالة لعدم لجوء البنوك لإعادة التمويل لدى بنك الجزائر، وقام بنك الجزائر ابتداء من سنة 2009 بتثبيت المبلغ الإجمالي لاسترجاع السيولة في حدود 1100 مليار دينار سنوياً¹. بلغت السيولة المصرفية 2730.9 مليار دينار في نهاية ديسمبر 2014. ومع تراجع أسعار البترول والعجوزات في ميزان المدفوعات، تقلصت السيولة المصرفية، لتبلغ 1832.6 مليار دينار في نهاية 2015، ثم 820.9 مليار دينار في نهاية 2016، وأخيراً 482.4 مليار دينار في نهاية شهر أكتوبر 2017، وذلك في ظرف تميز باستئناف عمليات إعادة التمويل من طرف بنك الجزائر، ابتداء من شهر مارس 2017. مع وضع قيد التنفيذ للتمويل غير التقليدي منذ نوفمبر 2017، ارتفع مستوى السيولة ليلغ 380.16 مليار دينار في نهاية ديسمبر 2017، أي بنمو قدره 77% مقارنة بمستواها المسجل في السداسي الأول من سنة 2017، و68.2% مقارنة بنهاية 2016. ويسمح تحليل العوامل المستقلة للسيولة المصرفية بفهم تطورها في 2017، مقارنة بسنة 2016².

- في سياق التقييم الإيجابي المرتبط بتحسين قيمة الأورو مقابل الدولار، تقلصت الموجودات الخارجية الصافية، بـ 10.9%، منتقلة من 12596.0 مليار دينار في 2016 إلى 11227.4 مليار دينار في 2017. في حين، وبموجب العجز في الرصيد الإجمالي لميزان المدفوعات، كان التغير في السيولة المصرفية سالبا، بما يعادل 21.94 مليار دولار بالدينار³.

¹ خضرة عثمانية وخولة سراج، مرجع سبق ذكره، ص 60.

² تقرير بنك الجزائر، 2017، ص 129.

المبحث الثالث: قياس استقلالية بنك الجزائر وعلاقته بأهداف السياسة النقدية

يجب أن يرسخ في الأذهان، أن هناك تفاوت بين الواقع والنص حيث يتجسد في كون القانون يمنح البنوك المركزية استقلالية في إدارة السياسة النقدية، بينما الممارسة العملية تجرد البنك من هذه الاستقلالية، حيث نص القانون على تحديد السياسة النقدية هو من صلاحيات الحكومة، فيما البنك يتمتع بهامش واسع من الحرية في تحديد وتنفيذ هذه السياسة، وبالرغم من هذا التفاوت يبقى للقانون أهميته.

ومن خلال هذا المبحث سيتم قياس استقلالية بنك الجزائر وعلاقته بأهداف السياسة النقدية

المطلب الأول: قياس استقلالية بنك الجزائر

للتمكن من قياس استقلالية بنك الجزائر، يجب استعمال مختلف مؤشرات ومعايير الاستقلال للبنك المركزي، وهذه المؤشرات لا تعني بالضرورة إمكانية قياس درجة الاستقلالية بدقة كبيرة.

الفرع الأول: قياس استقلالية بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض

باستعمال مؤشر Cukierman، يمكننا قياس درجة استقلالية البنك المركزي عن الحكومة، كما يلي¹:

أولاً: المحافظ: إذ يتمثل الوزن النسبي له (0.2):

1- فترة الوظيفة: حسب المادة 22 من قانون النقد والقرض 90-10 فان فترة الوظيفة 6 سنوات، ومنه تعطى درجة الترتيب تساوي 0.75

2- تعيين المحافظ: حسب المادة 20 من قانون النقد والقرض 90-10، يتم تعيين المحافظ من قبل رئيس الجمهورية، ومنه تعطى درجة الترتيب تساوي 0.00

3- إقالة المحافظ: حسب المادة 22 من قانون النقد والقرض 90-10، يتم إقالة المحافظ لأسباب لا تتعلق بالسياسة، ومنه تعطى درجة الترتيب 0.83

4- تقلد المحافظ لمناصب أخرى: حسب المادة 23 من قانون النقد والقرض 90-10، لا يمكن للمحافظ أن يمارس أي نشاط أو مهنة، لذلك تعطى درجة الترتيب 1

وبذلك يمكن حساب درجة الاستقلالية بالنسبة للمحافظ كما يلي:

$$\text{درجة الاستقلالية} = 0.2 \times \frac{0.75+0.00+0.83+1}{4} = 0.129$$

وبنفس الطريقة نحسب درجة الاستقلالية بالنسبة لكل من صياغة السياسة النقدية، أهداف البنك المركزي وحدود تمويل السيولة. ونأخذ درجة استقلالية كل معيار ثم نضربها في أوزانها لنحصل على درجة الاستقلالية.

¹ علي عزوز، مرجع سبق ذكره، ص 17.

ثانيا: صياغة السياسة النقدية: إذ يتمثل الوزن النسبي لها (0.15):

1- الجهة التي تقوم بصياغة السياسة النقدية: حسب المادة 56 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض فان

البنك المركزي يوصي الحكومة فقط، ومنه درجة الترتيب تساوي 0.33

2- توجيهات الحكومة وحل النزاعات: حسب المادة 46 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، فان

الكلمة الأخيرة في حالة التضاد في القرارات تعود للمصرف، ومنه درجة الترتيب تساوي 1

3- صياغة ميزانية الدولة: هذا الأمر غير منصوص عليه في القانون، وبالتالي فان درجة الترتيب تساوي 0.00

وبالتالي يمكننا حساب درجة الاستقلالية كما يلي:

$$\text{درجة الاستقلالية} = 0.15 \times \frac{0.33+1+0.00}{3} = 0.0665$$

ثالثا: أهداف البنك المركزي: إذ يتمثل الوزن النسبي (0.15): الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها البنك المركزي

حسب المادة 44 من قانون النقد والقرض 90-10، أهداف تتناغم مع الاستقرار النقدي واستقرار أسعار

الصرف، ومنه فان درجة الترتيب تساوي 0.60.

$$\text{درجة الاستقلالية في رسم الأهداف} = 0.15 \times 0.60 = 0.09$$

رابعا: حدود الإقراض: حيث أن الوزن النسبي (0.50)

1- الإقراض غير المورق 0.15: حسب المادة 76 من القانون النقد والقرض البنك المركزي يمنح الخزينة تسبيقات

لمدة أقصاها 240 يوم، على أساس تعاقدية، لذا تعطى درجة ترتيب 0.33

2- الإقراض المورق 0.1: حسب المادة 79 من قانون النقد والقرض البنك المركزي يخضع أو يقبل تحت نظام

الأمانة للسندات المكفولة المكتتبة لصالح محاسبي الخزينة تستحق خلال ثلاثة أشهر، إذن التسليف المورق غير

مسموح به، وعليه درجة ترتيب 0.66

3- شروط الإقراض 0.1: شروط الإقراض محددة حسب المادة 77 والمادة 97، ومنه درجة ترتيب 0.33

4- المقترضون المحتملون من المصرف 0.05: حسب المادة 74 يمنح البنك المركزي قروض بالحساب الجاري

للبنوك والمؤسسات المالية لمدة سنة على الأقل، ومنه درجة ترتيب 1.00

5- حدود إقراض المصرف 0.025: حسب المادة 74 من قانون النقد والقرض القروض الممنوحة يجب أن

تكون مضمونة بسندات صادرة عن الخزينة، ومنه درجة ترتيب 0.33

6- استحقاق القروض 0.025: الأجل الأقصى 240 يوم، لذلك درجة ترتيب 0.66

7- أسعار الفائدة 0.025: حسب المادة 77 من قانون النقد والقرض لا فائدة للقروض التي يمنحها البنك المركزي للحكومة، إذن درجة ترتيب 0.50

8- البنك المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة من السوق الأولية 0.025: حسب المادة 65 من قانون النقد والقرض، ومنه درجة ترتيب 0.00

درجة الاستقلالية $(0.15 \times 0.33) + (0.1 \times 0.66) + (0.1 \times 0.33) + (1.00 \times 0.05) + (0.33 \times 0.025)$

$0.2357 = (0.025 \times 0.00) + (0.025 \times 0.05) + (0.025 \times 0.66) + (0.025 \times 0.33)$

الفرع الثاني: قياس استقلالية بنك الجزائر في ظل الأمر 01-01

اقتصر الأمر 01-01 المتمم والمعدل لقانون النقد والقرض 90-10 على تعديل الجوانب الإدارية فقط في تسيير البنك المركزي دون المساس بصلب القانون وموارده المطبقة، ومنه يكون قياس استقلالية بنك الجزائر حسب هذا الأمر كما يلي:

أولاً: المحافظ

1- فترة الوظيفة: جاءت المادة 13 من الأمر 01-01 بإلغاء المادة 22 من قانون النقد والقرض التي نصت على تعيين المحافظ لمدة ستة سنوات، ومنه تعطى درجة ترتيب 0.00

2- تعيين المحافظ: غير منصوص عليها في قانون النقد والقرض، ومنه تعطى درجة ترتيب 0.00

3- إقالة المحافظ: المادة 22 من قانون النقد والقرض، ومنه تعطى درجة ترتيب 0.83

4- تقلد المحافظ: حسب المادة 03 من الأمر 01-01 المتمم والمعدل لقانون النقد والقرض لا يمكن للمحافظ أن يمارس أي نشاط أو مهنة أثناء ممارسة وظائفه، ومنه تعطى درجة ترتيب 1

$$\text{درجة الاستقلالية} = 0.2 \times \frac{1+0.83+0.00+0.00}{4} = 0.0915$$

أما بالنسبة لصياغة السياسة النقدية، هدف البنك المركزي، وحدود الإقراض تبقى كما هي.

الفرع الثالث: قياس استقلالية بنك الجزائر في ظل الأمر 11-03

جاء الأمر 11-03 بالتعديلات التالية:

أولاً: المحافظ

1- فترة الوظيفة: غير منصوص عليها في الأمر 11-03، ومنه درجة ترتيب 0.00

2- تعيين المحافظ: حسب المادة 13 من الأمر 11-03 يتم التعيين من قبل رئيس الجمهورية، ومنه درجة ترتيب 0.00

3- إقالة المحافظ: حسب المادة 15 من الأمر 11-03 تتم إقالة المحافظ لأسباب لا تتعلق بالسياسة، ومنه درجة ترتيب 0.83

4- تقلد المحافظ لمنصب أخرى: حسب المادة 14 لا يمكن للمحافظ أداء أي نشاط أو وظيفة، ومنه درجة ترتيب 1

$$\text{درجة الاستقلالية} = 0.2 \times \frac{0.00+0.00+0.83+1}{4} = 0.0915$$

ثانيا: صياغة السياسة النقدية

1- الجهة التي تقوم بالإصدار: حسب المادة 62 من الأمر 11-03، البنك المركزي هو الوحيد المخول له صلاحيات إعداد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها، ومنه فان درجة ترتيب 1

2- توجيهات الحكومة والنزاعات: حسب المادة 63 من الأمر 11-03 يخول له توجيه وحل النزاع، ومنه تعطى درجة ترتيب 1

3- صياغة ميزانية الدولة: غير منصوص عليه، ومنه تعطى درجة 0.00

$$\text{درجة الاستقلالية} = 0.15 \times \frac{1+1+0.00}{3} = 0.1$$

ثالثا: هدف البنك المركزي: حسب المادة 62 من الأمر 11-03 تتمثل أهداف البنك في تحقيق استقرار الأسعار وتنظيم وتحديد الصرف، ومنه درجة ترتيب 0.6

$$\text{درجة الاستقلالية} = 0.15 \times 0.6 = 0.09$$

رابعا: حدود الإقراض

1- الإقراض الغير مورق: حسب المادة 46 من الأمر 11-03 فان الإقراض مسموح لكن بشروط صارمة، ومنه درجة ترتيب 0.33

2- الإقراض المورق: حسب المادة 47 الإقراض مسموح لكن بشروط صارمة، ومنه درجة ترتيب 0.66

3- شروط الإقراض: حسب المادة 46 يكون تحديد شروط الإقراض بين البنك المركزي والخزينة، ومنه درجة ترتيب 0.33

4- الجهة المقترضة: حسب المادة 46 البنك المركزي، ومنه درجة ترتيب 1.00

5- حدود الإقراض: حسب المادة إذ تكون بالنسبة الإيرادات العادية، ومنه درجة ترتيب 0.33

6- استحقاق القرض: حسب المادة 46 من الأمر 11-03 تكون المدة 240 يوم، ومنه درجة ترتيب 1.00

7- حدود أسعار الفائدة: حسب المادة 49 من الأمر 03-11 أسعار الفائدة اقل من الحدود الدنيا وهي اقل من 1%، ومنه درجة ترتيب 0.50

8- إمكانية دخول البنك للسوق الأولية: حسب المادة 40 من الأمر 03-11 لا يمنع البنك من دخول السوق الأولية، ومنه درجة ترتيب تكون 0.00

$$\text{درجة الاستقلالية} = \frac{0.66+0.66+0.33+1+0.33+0.66+0.50+0.00}{8} = 0.5175$$

الفرع الرابع: قياس استقلالية بنك الجزائر في ظل الأمر 10-04

جاء في الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، جاء بتعديلات لم تمس أي عنصر أو مجموعة من متغيرات استقلالية البنك المركزي.

الفرع الخامس: قياس استقلالية بنك الجزائر في ظل الأمر 17-10

أولاً: المحافظ: لا يوجد أي تعديل، ومنه درجة الاستقلالية 0.0915

ثانياً: صياغة السياسة النقدية: لا يوجد تعديل، ومنه درجة الاستقلالية 0.10

ثالثاً: هدف البنك المركزي: حسب المادة 62 من الأمر 03-11 وحسب التعديلات التي جاءت بها سنة 2017 في الأمر 17-10 من خلال تعديل المادة 45، هناك اختلاف بين أهداف البنك المركزي، إذ لا يستطيع البنك المركزي الحفاظ على استقرار الأسعار وقيمة العملة في ظل زيادة طبع النقود أي التضخم، ومنه درجة ترتيب تكون 0.33

$$\text{درجة الاستقلالية} = 0.33 \times 0.15 = 0.0495$$

رابعاً: حدود الإقراض: لم يطرأ أي تعديل، بخلاف مدة استحقاق القرض، حيث حسب المادة 46 من الأمر 03-11 يستحق القرض في 240 يوم وبالتالي مستحقة اقل من سنة، أما بعد الأمر 17-10 الذي جاء بتعديل المادة 45، أصبحت المدة 5 سنوات. ومنه درجة الترتيب 0.00

$$\text{درجة الاستقلالية} = (0.15 \times 0.33) + (0.1 \times 0.50) + (0.1 \times 0.33) + (0.05 \times 1.00) + (0.025 \times 0.33) + (0.025 \times 0.00) + (0.025 \times 0.50) + (0.025 \times 0.00) = 0.20325$$

ويمكن تلخيص ما سبق ذكره بالنسبة لدرجة استقلالية البنك المركزي الجزائري خلال السنوات: 1990،

2001، 2003، 2010، و2017 كما يلي:

الجدول رقم (06): درجة استقلالية البنك المركزي في ظل قانون النقد والقرض والأوامر التعديلية

البيان	الوزن	10-90	01-01	04-03	04-10	10-17
المحافظ	0.2	0.129	0.0915	0.0915	0.0915	0.0915
- فترة الوظيفة		0.75	0.00	0.00	0.00	0.00
- تعيين المحافظ		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
- إقالة المحافظ		0.83	0.83	0.83	0.83	0.83
- تقلد المحافظ		1.00	1.00	1.00	1.00	1.00
صياغة السياسة النقدية	0.15	0.0665	0.0665	0.10	0.10	0.10
- الجهة التي تقوم بصياغة السياسة النقدية		0.33	0.33	1.00	1.00	1.00
- حل النزاعات		1.00	1.00	1.00	1.00	1.00
- صياغة ميزانية الدولة		0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
أهداف البنك	0.15	0.09	0.09	0.09	0.09	0.0495
حدود الإقراض	0.50	0.2357	0.2357	0.2357	0.2357	0.2032
- التسليف غير المورق	0.15	0.33	0.33	0.33	0.33	0.33
- التسليف المورق	0.1	0.66	0.66	0.66	0.66	0.50
- شروط الإقراض	0.1	0.33	0.33	0.33	0.33	0.33
- المقترضون من المصرف	0.05	1.00	1.00	1.00	1.00	1.00
- حدود إقراض المصرف	0.025	0.33	0.33	0.33	0.33	0.33
- استحقاق القرض	0.025	0.66	0.66	0.66	0.66	0.00
- أسعار الفائدة	0.025	0.50	0.50	0.50	0.50	0.50
- البنك ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة	0.025	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
درجة الاستقلالية الكلية	1	0.5212	0.4837	0.5172	0.5172	0.4442

المصدر: من إعداد الطالبين باستخدام مؤشر Cukierman.

نلاحظ من خلال معطيات الجدول السابق أن قانون النقد والقرض 90-10 أعطى استقلالية لبنك الجزائر حيث كانت درجة الاستقلالية 0.52، أما بعد التعديل الذي جاء به الأمر 01-01 فقد تراجعت درجة استقلالية بنك الجزائر إلى 0.48، في حين ارتفعت بعد صدور الأمر 03-11 إلى 0.51، أما حسب الأمر 17-10 تراجعت درجة استقلالية بنك الجزائر بـ 0.44 مقارنة مع ما كانت عليه حسب قانون النقد والقرض والأميرين 01-01 و 03-11.

المطلب الثاني: علاقة استقلالية بنك الجزائر بأهداف السياسة النقدية

في الوقت الراهن وفي معظم بلدان العالم يتم الربط بين استقلالية البنك المركزي في أداء وظائفه وبين الاستقرار في المستوى العام للأسعار، وبناء على ذلك سنحاول في هذا المطلب حصر العلاقة بين استقلالية بنك الجزائر وفاعلية السياسة النقدية في معدل التضخم ممثلاً بالأسعار القياسية للسلع الاستهلاكية.

الفرع الأول: معدل التضخم

يعتبر هدف استقرار الأسعار أحد أهداف السياسة النقدية في الجزائر، وإن التحديد الدقيق للهدف النهائي للسياسة النقدية المتمثل في الحد من التضخم يعطي فاعلية أكبر لهذه السياسة، كما يعتبر التضخم مؤشر لمستوى التغيرات العامة للأسعار، فأسبابه في الجزائر ليست نقدية فقط بل إن أسبابه هيكلية، حيث أنه مع صدور قانون النقد والقرض 90-10 تم إرساء هدف استقرار الأسعار كهدف صريح للسياسة النقدية، ويشكل هنا إصلاحاً هاماً للسياسة النقدية، مبرزا ضرورة استهداف التضخم، ويمكن تتبع تغيرات معدل التضخم في الجزائر خلال الفترة (1990-2017) من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (07): تطور معدلات التضخم في الجزائر خلال الفترة (1990-2017)

الوحدة: %

السنوات	1990	1993	1996	1999	2002	2005	2008	2011	2014	2017
التضخم	17.9	20.5	18.7	2.6	2.58	1.38	4.86	4.5	0.6	5.6

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على www.bank-of-algeria.dz

نلاحظ من خلال معطيات الجدول السابق أن معدلات التضخم كانت في تذبذب مستمر خلال الفترة (1990-2017)، حيث ارتفع معدل التضخم سنة 1993 بنسبة 20.5 % مقارنة بسنة 1990 التي شهدت نسبة 17.9% له، ليرجع إلى الانخفاض بنسبة 18.7% سنة 1996، ليستمر في الانخفاض في السنوات 1999، 2002، 2005 بنسبة 2.6% و 2.58% و 1.38% على التوالي. ثم ارتفع مرة أخرى

بوتيرة سريعة ليبلغ نسبة 4.86% سنة 2008 وهذا ما يعكس فشل السياسة النقدية في تحقيق هذا الهدف. وفي سنة 2014 انخفض معدل التضخم إلى 0.6% مما يدل على نجاح السياسة النقدية في احتواء التضخم، أما في سنة 2017 ارتفع إلى 5.6% وهذا يدل على عدم تشدد السياسة النقدية في هذه السنة

الفرع الثاني: العلاقة بين استقلالية بنك الجزائر والتضخم

لقياس درجة الارتباط بين استقلالية بنك الجزائر والأسعار القياسية للسلع الاستهلاكية، تم استخدام معامل بيرسون بالاعتماد على برنامج (SPSS). كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم (08): الارتباط بين استقلالية بنك الجزائر والأسعار القياسية للسلع الاستهلاكية خلال الفترة (1990-2017)

Corrélations

		CPI	ICB
CPI	Corrélacion de Pearson	1	-,370
	Sig. (bilatérale)		,053
	N	28	28
ICB	Corrélacion de Pearson	-,370	1
	Sig. (bilatérale)	,053	
	N	28	28

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على مخرجات برمجية spss.

تظهر لنا البيانات الواردة في الجدول أعلاه، أن قيمة معامل الارتباط قد بلغت (-0.37)، ما يعني بأن اتجاه العلاقة بين استقلالية بنك الجزائر والأسعار القياسية للسلع الاستهلاكية هو عكسي وأن قوة هذا الارتباط متوسطة، وذلك عند مستوى معنوية قدره 10%.

خلاصة:

لقد شهد النظام المصرفي تطورات مختلفة لعب فيها البنك المركزي الجزائري أدوارا متفاوتة بدءا من إنشاءه مرورا بالإصلاحات التي شهدتها فترة السبعينات والثمانينات والتي تميزت بسيطرة الحكومة من خلال وزير المالية على البنك المركزي الذي فقد العديد من صلاحياته وسلطاته ليصبح بذلك مؤسسة إصدار لتمويل العجز المتزايد في الخزينة العمومية.

ونظرا للمشاكل التي خلفتها الإصلاحات السابقة اضطرت الجزائر إلى تبني إجراء إصلاح جديد تمثل في قانون النقد والقرض الذي غير في بنية الجهاز المصرفي تغييرا جوهريا وادخل عليه تعديلات كبيرة، فقد تعرض بوضوح لمجالات كانت أهملت من قبل، أهمها قضية استقلالية بنك الجزائر وإعطاءه كافة الصلاحيات لمجلس النقد والقرض بصفته السلطة الوحيدة التي لها الحق في اتخاذ القرارات المتعلقة بالأمور النقدية بعيدا عن ضغط أي جهة. بينما أدى إصدار الأمرين 03-11 و01-01 إلى محاولة تعديل أهم النقائص التي جاء بها قانون النقد والقرض، وجاء القانون 17-10 لتمويل العجز الحاصل في ميزانية، ما نتج عنه تراجع في استقلالية بنك الجزائر.

وبالتعرض لمسار السياسة النقدية في الجزائر في ظل التطورات السابقة نجد أن أهداف السياسة النقدية متعددة، وتهدف إلى تحقيق نمو الاقتصاد الوطني مع السهر على استقرار قيمة العملة، وهذا ما يقلص من استقلالية بنك الجزائر، ورغم ذلك فقد تمكنت الجزائر من تحقيق نتائج إيجابية في مجال مكافحة التضخم الذي بلغ 0.6% سنة 2004.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

يمثل البنك المركزي مظهر من مظاهر السيادة الاقتصادية، فهو مؤسسة نقدية مملوكة للدولة تقع في قمة النظام المصرفي وتتولى عملية وضع وتنفيذ السياسة النقدية للتأثير على الائتمان وتحقيق النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي، مما أدى إلى التوجه نحو منح البنوك المركزية استقلالية أكبر لتأكيد مصداقيتها ورفع فاعلية السياسة النقدية مما يجعل من إدارة السياسة النقدية أهم وظيفة لها على الإطلاق.

وفي ظل التحرر المالي والانفتاح الاقتصادي والعمولة فإن السياسة النقدية في الدول النامية تبقى غير كاملة الفاعلية بسبب المشاكل النقدية والهيكيلية التي تعاني منها، مما يتطلب القيام بالعديد من الإصلاحات في هذا المجال كضمان لمصداقية السياسة النقدية. وهذا ما قامت به الجزائر بعد الاستقلال لأجل إصلاح منظومتها المصرفية من خلال بذل جهود معتبرة لتوفير المحيط الملائم للنشاط المصرفي وتطبيق عدة إصلاحات كان أهمها قانون النقد والقرض 90-10 وما جاء بعده من إصلاحات حيث شكلت مرحلة حاسمة في تاريخ الجزائر، إذ منح القانون 90-10 لبنك الجزائر استقلالية عن كل الجهات والضغطات التي كان يعاني منها وهشم بسببها، حيث ظهرت بوادر التجديد والابتكار المالي ووضع إطار قانوني للسياسة النقدية وأهداف محددة لها على رأسها محاربة التضخم بالإضافة إلى إدخال أدوات السياسة النقدية وتحكم البنك المركزي في كل الأمور النقدية.

بعد تطرقنا لمفاهيم البنوك المركزية والسياسة النقدية في الجانب النظري، ثم استقلالية بنك الجزائر في ظل التشريعات المصرفية المختلفة، وكذا أدوات السياسة النقدية في الجزائر، مع قياس استقلالية بنك الجزائر وعلاقته بالتضخم خلال الفترة (1990-2017). يمكن تلخيص نتائج اختبار الفرضيات، النتائج العامة للدراسة والاقتراحات التي توصلنا إليها في النقاط التالية:

أولاً: نتائج اختبار الفرضيات

✓ **إثبات الفرضية الأولى:** والتي مفادها أن: " قانون النقد والقرض 90-10 أعطى استقلالية كبيرة لبنك الجزائر"، حيث تم التوصل إلى أن درجة استقلالية بنك الجزائر 0.52، ومنه فإن درجة استقلالية بنك الجزائر متوسطة.

✓ **إثبات الفرضية الثانية:** والتي كان مضمونها أنه " توجد علاقة عكسية بين درجة استقلالية بنك الجزائر والتضخم خلال الفترة (1990-2017) "، حيث أظهرت الدراسة أن العلاقة بين استقلالية بنك الجزائر والأسعار القياسية للسلع الاستهلاكية هي عكسية وأن قوة هذا الارتباط متوسطة، وذلك عند مستوى معنوية قدره 10%.

ثانياً: النتائج العامة للدراسة

لقد افضى بحثنا إلى جملة من النتائج المهمة تتعلق بالجانب النظري والجانب التطبيقي نوردتها فيما يلي:

- يحتل البنك المركزي الصدارة وقمة الجهاز المصرفي، وينفرد دون غيره من البنوك في كونه مؤسسة عامة تنظم النشاط المصرفي وتشرف عليه، وتشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية، وتنفذ هذه السياسة عن طريق التدخل والتوجيه والمراقبة.
- الاستقلالية هي منح البنك المركزي الاستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية، وذلك من خلال عزله عن أية ضغوط سياسية من قبل السلطة التنفيذية من ناحية، ومن خلال منحه حرية تصرف كاملة في وضع وتنفيذ سياسة نقدية.
- يمكن قياس درجة الاستقلالية بالاعتماد على معايير ومؤشرات، أهمها: طريقة تعيين المحافظ، الأهداف، حدود الإقراض.
- فاعلية السياسة النقدية تنحصر عموما في مدى إمكانية استخدام أدوات السياسة النقدية الكفيلة بتحقيق الغرض الأساسي من هذا الاستخدام، وترتبط هذه الفاعلية أيضا في مدى اختيار الوقت الملائم لاستخدام هذه الأدوات في معالجة الأوضاع الاقتصادية والنقدية غير مرغوب فيها.
- قامت الجزائر بتبني الإصلاحات المصرفية منذ الاستقلال، حيث فرضتها التطورات الاقتصادية والعالمية.
- يعتبر قانون النقد والقرض 90-10 بمثابة شهادة ميلاد استقلالية بنك الجزائر، ومرحلة حاسمة من مراحل السياسة النقدية في الجزائر.

ثالثا: الاقتراحات

من بين الاقتراحات التي يمكن إدراجها هي:

- قد يبلغ حرص البنك المركزي على استقلاليته الحل الذي يدفعه إلى مسايرة السلطتين التشريعية والتنفيذية والتماشي مع رغبتهم. تجنبا لمخالفتهما ولمخالفتهما، لذا نقترح وضع تشريعات تزيد من استقلالية بنك الجزائر عن السلطة التنفيذية بهدف تفادي كل الضغوطات.
- نوصي بوضع هدف وحيد لبنك الجزائر والمتمثل في التحكم في مستوى التضخم لأنه يؤدي بسبب معدلاته إلى تآكل استقلالية بنك الجزائر من الناحية الفعلية مهما كانت درجة استقلاليته القانونية، وذلك بسبب تراجع قدرته على مقاومة ضغط القطاع الحكومي بهدف رفع حجم الائتمان.
- يجب إيضاح العلاقة بين البنك المركزي والسياسة النقدية بحيث يكون البنك المركزي هو المتحكم في السياسة النقدية وأي إصلاح على مستوى البنك المركزي تكون آثاره على السياسة النقدية مدروسة ومتحكم فيها وأي إصلاح على مستوى السياسة النقدية يكون نابع من البنك المركزي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- الكتب

- احمد أبو الفتوح الناقة، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1995.
- احمد رمزي محمد عبد العال، العلاقة التبادلية بين معدلات الدولار وفاعلية السياسة النقدية، المكتب العربي للمعارف، مصر، الطبعة الأولى، 2014.
- أحمد محمد غنيم، إدارة البنوك (تقليدية الماضي والالكترونية المستقبل)، المكتبة العصرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007.
- أسامة محمد الفولي وزينب عوض، اقتصاديات النقود والتمويل، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- أنور إسماعيل الهواري، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الجامعيين، مصر، 2000.
- أيمن بن عبد الرحمان، تطور النظام المصرفي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- حازم محمود عيسى الوادي، كفاءة السياسة النقدية في الإسلام، جدارا للكتاب العالمي، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- حسين بني هاني، اقتصاديات النقود والبنوك المبادئ والأساسيات، دار الكندي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014.
- رضاء صاحب أبو احمد، إدارة المصارف: مدخل تحليلي كمي معاصر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.
- زكريا الدوري ويسرى السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.
- سعيد سامي الحلاق ومحمد محمود العلجوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- سلمان بوذياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1996.

- صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية (المفهوم - الأهداف - الأدوات)، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2005.
- ضياء مجيد الموسوي، أسس علم الاقتصاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، دون سنة النشر.
- ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي (المؤسسة النقدية - البنوك التجارية - البنوك المركزية)، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2008.
- عبد الرحمان يسرى احمد، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الحديثة للكتاب، مصر، الطبعة الأولى، 2011.
- عبد الصمد سعودي، الاقتصاد النقدي والأسواق المالية، الابتكار للنشر والتوزيع، عمان، 2018.
- عبد الله خبابة، الاقتصاد المصرفي (البنوك الالكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية)، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2008.
- عبد الله خبابة، الاقتصاد المصرفي (النقود - البنوك التجارية - البنوك الإسلامية - السياسة النقدية - الأسواق المالية - الأزمة المالية)، الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
- عبد المطلب عبد الحميد، السياسة النقدية واستقلالية البنك المركزي، الدار الجامعية، مصر، 2013.
- عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، الأردن، 1977.
- عزت قناوي، أساسيات في: النقود والبنوك، دار العلم للنشر والتوزيع، مصر، 2005.
- علي بن قدور ومحمد بيرير، السياسة النقدية والتوازن الاقتصادي الكلي، دار الأيتام للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2018.
- علي عبد الوهاب نجا وآخرون، النقود والسياسة النقدية والأسواق المالية، التعليم الجامعي، مصر، 2018.
- علي كنعان، النقود والصرافة والسياسة النقدية، المنهل اللبناني، لبنان، الطبعة الأولى، 2012.
- فائزة لعراف، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل واهم انعكاسات العولمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
- محفوظ لشعب، القانون المصرفي (سلسلة القانون الاقتصادي)، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
- محمد احمد السريتي ومحمد عزت محمد غزلان، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2010.

- محمود حسين الوادي وآخرون، النقود والمصارف، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010.
- ميراندا زغلول رزق، النقود والبنوك، جامعة بنها للتعليم المفتوح، مصر، 2009.
- وديع طوروس، المدخل إلى الاقتصاد النقدي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2011.
- وليد بشيشي، دور السياسة النقدية في تحقيق النمو الاقتصادي دراسة تطبيقية على الاقتصاد الجزائري، دار الكتاب الجامعي، لبنان، 2017.
- يسرى مهدي السامري وزكريا مطلق الدوري، الصيرفة المركزية والسياسة النقدية، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، ليبيا، 2003.
- يوسف حسن يوسف، البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول، دار التعليم الجامعي، مصر، 2014.
- 2- الأطروحات والرسائل الجامعية**
- احمد الشيخ ولد الشيباني، فعالية السياسة النقدية والمالية في تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية في ظل برامج الإصلاح الاقتصادي، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2012/2013.
- أكن لونيس، السياسة النقدية ودورها في ضبط المعروض النقدي في الجزائر خلال الفترة (2000-2009)، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2010/2011.
- الهام طراد ومرؤى مزهودي، دور الجهاز المصرفي في تنشيط سوق الأوراق المالية، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي تبسي تبسة، الجزائر، 2015/2016.
- إيمان اسعد، فعالية أدوات السياسة النقدية في ضبط المعروض النقدي في الجزائر، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، الجزائر، 2016/2017.
- إيمان باديس، دور البنك المركزي في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية دراسة حالة بنك الجزائر، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، الجزائر، 2011/2012.

- بشرى جبار، السياسة النقدية ودورها في تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2013/2012.
- حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2006.
- حنان باكور، الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، الجزائر، 2014/2013.
- حنان بن كبوش وميرة إيمان، أثر السياسة النقدية على التضخم، مذكرة ماستر غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي لعين تموشنت، الجزائر، 2018/2017.
- خضرة عثمانية وخولة سراج، تداعيات تقلبات أسعار النفط في الأسواق الدولية على السياسة النقدية للجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي تبسي تبسة، الجزائر، 2016.
- عبد الحميد بوشرمة، الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم لبواقي، الجزائر، 2010.
- عياش مسعود، بن رابح رضوان، السياسة النقدية ودورها في معالجة الإختلالات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، الجزائر، 2015/2014.
- فضيل رايس، تحديات السياسة النقدية ومحددات التضخم في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تبسة، الجزائر، 2015/2014.
- فطيمة الزهرة بوليفة، أثر استقلالية البنك المركزي على السياسة النقدية -دراسة حالة الجزائر 1990-2013-، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015/2014.
- فطيمة الزهرة ديش وبن بوزيان محمد، دور السياسات النقدية والمالية في الحد من الأزمات الاقتصادية دراسة حالة ازمة الديون السيادية في منطقة الأورو، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان، الجزائر، 2018/2017.

- كمال زيتوني، النظام المصرفي الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، 2017.
- محمد الأمين وليد الطالب، دور السياسة النقدية في معالجة الأزمات المالية، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016/2015.
- محمد أمين زعروط وهاجر بوحميده، استقلالية البنك المركزي الجزائري دراسة قياسية 2003-2015، مذكرة ماستر غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تيموشنت، الجزائر، 2017/2016.
- محمد بلوافي، مدى استخدام تكنولوجيا المعلومات في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2006/2005.
- مريم ماطي، استقلالية البنوك المركزية وأثرها على فعالية السياسة النقدية (حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم لبواقي، الجزائر، 2009.
- ناجية عاشور، دور البنك المركزي في إدارة السيولة النقدية "دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس"، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر سكيكدة، الجزائر، 2014/2013.
- نجاة محمد خورشيد، استقلالية المصرف المركزي في فعالية السياسة النقدية في سورية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، سوريا، 2003.
- وفاء سايفي، استقلالية البنك وأثرها على أداء السياسة النقدية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قلعة، الجزائر، 2009/2008
- 3- الملتقيات والمؤتمرات**
- علي عزوز، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي حول إصلاح النظام المصرفي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 11 و 12 مارس 2008.
- مليكة صديقي، السياسة النقدية واستقلالية البنوك المركزية، ورقة بحث إلى الملتقى الوطني الأول حول: السياسات الاقتصادية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 13 ماي 2013.

- منصورى زين، استقلالية البنك المركزي وأثرها على السياسة النقدية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية - واقع وتحديات -، جامعة الشلف، الجزائر، دون سنة النشر.

4- المجالات

- أبو بكر خوالد، تقييم إصلاح قانون النقد والقرض الجزائري وأبرز التعديلات الطارئة عليه، مجلة العلوم السياسية والقانون، جامعة عنابة، الجزائر، العدد 07، 2018.

- أحمد بن البار وأحمد بن السيلت، أثر السياسة النقدية على معدلات التضخم في الجزائر خلال الفترة (1990-2014)، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2014.

- خلف محمد حمد الجبوري، دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة الى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة تكريت، العراق، العدد 23، 2011.

- سمير يحيوي وليلى معمرة، أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية في محاربة التضخم، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، العدد الثالث، 2016.

- شعيب شنوف وعيسى الزاوي، أثر استقلالية البنك المركزي على محاسبة التضخم، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد 34، دون سنة النشر.

- عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد 4، دون سنة النشر.

- عمار بو زعرور، الجدل حول استقلالية البنك المركزي حالة بنك الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والاقتصاد، جامعة سعد دحلب، الجزائر، دون سنة النشر.

- ليلي إسمهان بقبق وسنوسي بورقعة، دور قناة القرض المصرفي في نقل أثر السياسة النقدية في اقتصاديات الاستدانة، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة معسكر، الجزائر، 2014.

- ماجدة مدوخ، أدوات السياسة النقدية في الجزائر بعد صدور قانون النقد والقرض 10/90، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 23، 2011.

- مبارك بن الطيبي، بنك الجزائر ومدى استقلاليته في ظل إصلاح المنظومة المصرفية، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، العدد 02، 2018.

- فتيحة بناني، علاقة استقلالية البنك المركزي بفعالية السياسة النقدية، مجلة معارف، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، العدد 22، 2017.

5- الجرائد الرسمية

- الجريدة الرسمية، الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض 90-10، الجزائر، العدد 52، الأربعاء 27 أوت 2003.

- الجريدة الرسمية، الأمر رقم 01-01 المعدل والمتمم لقانون رقم 90-10، الجزائر، العدد 14، الأربعاء 28 فيفري 2010.

- الجريدة الرسمية، الأمر رقم 17-10 المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجزائر، العدد 57، الخميس 12 أكتوبر 2017.

- الجريدة الرسمية، القانون رقم 86-12 المتعلق بقانون البنوك والقروض، الجزائر، العدد 34، الأربعاء 14 أوت سنة 1986.

- الجريدة الرسمية، القانون رقم 88-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 86-12، الجزائر، العدد 2، الأربعاء 13 جانفي سنة 1988.

6- التقارير والنشرات

- محمد لكصاسي، الوضعية النقدية وسير السياسة النقدية في الجزائر، الوضعية النقدية وسير السياسة النقدية، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2004.

- محمد لكصاسي، حوصلة حول التطورات النقدية والمالية لسنة 2016، المجلس الشعبي الوطني، فيفري 2018.

التقرير السنوي لبنك الجزائر، 2012.

التقرير السنوي لبنك الجزائر، 2017.

النشرة الإحصائية الثلاثية رقم 44، 2018.

النشرة الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر، رقم 05، 2008.

النشرة الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر، رقم 16، 2011.

النشرة الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر، رقم 28، 2007.

النشرة الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر، رقم 44، 2015.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- Bulletin statistique trimestriel, N 01, op.cit, p: 7
- Statistiques de la balance des paiements 1992-2005, p : 30-48-47
- Statistiques monétaires 1964-2005


قائمة الملاحق

الملحق (1): تطور معدل إعادة الخصم

2.6. تطور معدل إعادة الخصم لدى بنك الجزائر
(القيم بالنسبة المئوية)

المعدل	إلى	بحسب ابتداء من
%3,75	1971/12/31	1963/01/01
%2,75	1986/09/30	1972/01/01
%5,00	1989/05/01	1986/10/01
%7,00	1990/05/21	1989/05/02
%10,50	1991/09/30	1990/05/22
%11,50	1994/04/09	1991/10/01
%15,00	1995/08/01	1994/04/10
%14,00	1996/08/27	1995/08/02
%13,00	1997/04/20	1996/08/28
%12,50	1997/06/28	1997/04/21
%12,00	1997/11/17	1997/06/29
%11,00	1998/02/08	1997/11/18
%9,50	1999/09/08	1998/02/09
%8,50	2000/01/26	1999/09/09
%7,50	2000/10/21	2000/01/27
%6,00	2002/01/19	2000/10/22
%5,50	2003/05/31	2002/01/20
%4,50	2004/03/06	2003/06/01
%4,00	2016/09/30	2004/03/07
%3,50	حتى الآن	2016/09/30

التمثيل البياني رقم 2 . 6 . معدل إعادة الخصم



الملحق رقم (2): تطور معدل الاحتياطي الاجباري

1. معدلات عمليات بنك الجزائر													
المعدل المستهدف لتغطيات القروض	تسهيلات اوداج	معدلات العرض						المعدل المستهدف للقيام الامتثال لمدة ساعة 24	معدل اعادة الخصم	معدل حساب الاحتياطي الاجباري	معدل المكافأة في الاحتياطي الاجباري		
		معدلات السوق المتوقعة				استرجاع السيولة							
		لمدة 12 شهر	لمدة 6 اشهر	لمدة 3 اشهر	لمدة 7 ايام	لمدة 6 اشهر	لمدة 3 اشهر	لمدة 7 ايام					
-	0,30	-	-	-	-	-	1,25	0,75	-	4,00	11,00	0,50	2012
-	0,30	-	-	-	-	1,50	1,25	0,75	-	4,00	12,00	0,50	2013
-	0,30	-	-	-	-	1,50	1,25	0,75	-	4,00	12,00	0,50	2014
-	0,30	-	-	-	-	1,50	1,25	0,75	-	4,00	12,00	0,50	2015
-	0,00	-	-	-	-	1,50	1,25	0,75	-	3,50	8,00	0,50	2016
-	0,00	3,50	3,50	3,50	3,50	-	-	-	-	3,75	4,00	0,50	اكتوبر 2017
-	0,00	3,50	3,50	3,50	3,50	-	-	-	-	3,75	4,00	0,50	نوفمبر
-	0,00	3,50	3,50	3,50	3,50	-	-	-	-	3,75	4,00	0,50	ديسمبر
-	0,00	3,50	3,50	3,50	3,50	-	-	-	-	3,75	8,00	0,50	جانفي 2018
-	0,00	3,50	3,50	3,50	3,50	-	-	-	-	3,75	8,00	0,50	فبروري
-	0,00	3,50	3,50	3,50	3,50	-	-	-	-	3,75	8,00	0,50	مارس
-	0,00	-	-	-	3,50	-	-	3,50	-	3,75	8,00	0,50	أفريل
-	0,00	-	-	-	3,50	-	-	3,50	-	3,75	8,00	0,50	ماي
-	0,00	-	-	-	3,50	-	-	-	-	3,75	10,00	0,50	يون
-	0,00	-	-	-	3,50	-	-	3,50	-	#####	10,00	0,50	جويلية
-	0,00	-	-	-	3,50	-	-	3,50	-	#####	10,00	0,50	أوت
-	0,00	-	-	-	3,50	-	-	3,50	-	#####	10,00	0,50	سبتمبر

2. معدلات سوق ما بين البنوك				
المعدل السنوي التقدي	المعدل المتوسط الشهري	لأجل (نهاية الشهر)	بوم يوم (نهاية الشهر)	
0,14	0,31	-	-	2012
0,19	0,31	2,03	-	2013
0,22	0,34	1,38	0,34	2014
1,01	0,52	2,44	0,34	2015
0,81	2,20	2,59	2,88	2016
2,21	2,12	4,34	2,06	اكتوبر 2017
2,23	2,06	4,37	2,06	نوفمبر
2,20	1,81	3,45	-	ديسمبر
2,06	1,28	2,96	1,38	جانفي 2018
2,04	1,32	2,83	1,31	فبروري
2,08	1,31	2,23	1,36	مارس
2,13	1,50	2,64	1,41	أفريل
2,03	1,41	1,91	-	ماي
1,92	1,33	2,36	1,00	يون
1,75	1,28	3,41	1,44	جويلية
1,64	1,50	3,56	1,59	أوت
1,58	1,61	3,64	1,63	سبتمبر

1. معدلات عمليات بنك الجزائر

المعدل المستهدف لمنافسات القروض	تداعيات العروض		المعدل المستهدف لنظام الأمانات لمدة 24 ساعة	معدل إعادة الخصم	معدل حساب الاحتياطي الإيجابي	معدل المكافأة في الاحتياطي الإيجابي	
	تسهيلات الودائع	إسترجاع السيولة					
		لمدة 3 أشهر	لمدة 7 أيام				
-	-	-	-	17,00	11,50	-	1993
-	-	-	-	21,00	15,00	-	1994
19,44	-	-	-	23,00	14,00	-	1995
16,50	-	-	-	19,00	13,00	-	1996
13,25	-	-	-	14,50	11,00	-	1997
11,75	-	-	-	13,00	9,50	-	1998
10,75	-	-	-	12,00	8,50	-	1999
8,25	-	-	-	10,75	6,00	-	2000
8,25	-	-	-	8,75	6,00	3,00	2001
8,25	-	-	2,75	8,75	5,50	4,25	2002
8,75	-	-	1,75	4,50	4,50	6,25	2003
4,50	-	-	0,75	4,50	4,00	6,50	2004
4,25	0,30	1,90	1,25	4,50	4,00	6,50	2005
-	0,30	2,00	1,25	4,50	4,00	6,50	2006
-	1,00	2,50	1,75	-	4,00	6,50	2007 أكتوبر
-	1,00	2,50	1,75	-	4,00	6,50	2007 نوفمبر
-	0,75	2,50	1,75	-	4,00	6,50	2007 ديسمبر
-	0,75	2,50	1,75	-	4,00	8,00	2008 جانفي
-	0,75	2,50	1,75	-	4,00	8,00	2008 فيفري
-	0,75	2,00	1,25	-	4,00	8,00	2008 مارس
-	0,75	2,00	1,25	-	4,00	8,00	2008 أبريل
-	0,75	2,00	1,25	-	4,00	8,00	2008 ماي
-	0,75	2,00	1,25	-	4,00	8,00	2008 جوان
-	0,75	2,00	1,25	-	4,00	8,00	2008 جويلية
-	0,75	2,00	1,25	-	4,00	8,00	2008 أوت
-	0,75	2,00	1,25	-	4,00	8,00	2008 سبتمبر

2. معدلات سوق ما بين البنوك

المعدل السنوي النقدي	المعدل المتوسط الشهري	لأجل (نهاية الشهر)	يوم بيوم (نهاية الشهر)	
17,48	16,00	-	-	1993
20,16	19,50	-	-	1994
21,81	19,75	-	-	1995
21,86	18,09	18,24	0,18	1996
18,25	13,00	10,50	-	1997
10,76	10,00	10,49	0,10	1998
10,61	9,99	10,27	-	1999
10,07	6,45	6,75	-	2000
5,57	2,84	3,35	-	2001
2,70	3,13	4,20	-	2002
2,80	1,91	4,35	-	2003
2,80	1,09	1,97	-	2004
1,17	1,25	2,06	1,22	2005
1,14	1,23	2,35	-	2006
0,94	-	3,26	-	2007 أكتوبر
0,83	-	3,25	-	2007 نوفمبر
0,73	-	3,37	-	2007 ديسمبر
0,62	-	3,35	-	2008 جانفي
0,52	-	3,34	-	2008 فيفري
0,52	-	3,38	-	2008 مارس
0,42	-	3,41	-	2008 أبريل
0,42	-	3,31	-	2008 ماي
0,32	-	3,32	-	2008 جوان
0,21	-	3,20	-	2008 جويلية
0,10	-	3,16	-	2008 أوت
0,10	-	3,14	-	2008 سبتمبر



1. معدلات عمليات بنك الجزائر

المعدل المستهدف لتقليص العروض	تسهيلات اوداج	لداوات العروض							المعدل المستهدف لتقلص الامتيازات لمدة 24 ساعة	معدل اعادة الخصم	معدل حساب الاحتياط الاجباري	معدل المتكافئة في الاحتياط الاجباري		
		عمليات السوق المتقدمة				استرجاع السيولة								
		لمدة 12 شهر	لمدة 6 اشهر	لمدة 3 اشهر	لمدة 7 ايام	لمدة 6 اشهر	لمدة 3 اشهر	لمدة 7 ايام						
-	0,30	-	-	-	-	-	1,25	0,75	-	4,00	11,00	0,50	2012	
-	0,30	-	-	-	-	-	1,50	1,25	0,75	-	4,00	12,00	0,50	2013
-	0,30	-	-	-	-	-	1,50	1,25	0,75	-	4,00	12,00	0,50	2014
-	0,30	-	-	-	-	-	1,50	1,25	0,75	-	4,00	12,00	0,50	2015
-	0,00	-	-	-	-	-	1,50	1,25	0,75	-	3,50	8,00	0,50	2016
-	0,00	3,50	3,50	3,50	3,50	-	-	-	-	3,75	4,00	0,50	أكتوبر 2017	
-	0,00	3,50	3,50	3,50	3,50	-	-	-	-	3,75	4,00	0,50	نوفمبر	
-	0,00	3,50	3,50	3,50	3,50	-	-	-	-	3,75	4,00	0,50	ديسمبر	
-	0,00	3,50	3,50	3,50	3,50	-	-	-	-	3,75	8,00	0,50	جانفي 2018	
-	0,00	3,50	3,50	3,50	3,50	-	-	-	-	3,75	8,00	0,50	فبروري	
-	0,00	3,50	3,50	3,50	3,50	-	-	-	-	3,75	8,00	0,50	مارس	
-	0,00	-	-	-	3,50	-	-	3,50	-	3,75	8,00	0,50	أفريل	
-	0,00	-	-	-	3,50	-	-	3,50	-	3,75	8,00	0,50	ماي	
-	0,00	-	-	-	3,50	-	-	-	-	3,75	10,00	0,50	يونان	
-	0,00	-	-	-	3,50	-	-	3,50	-	#####	10,00	0,50	جويلية	
-	0,00	-	-	-	3,50	-	-	3,50	-	#####	10,00	0,50	أوت	
-	0,00	-	-	-	3,50	-	-	3,50	-	#####	10,00	0,50	سبتمبر	

2. معدلات سوق ما بين البنوك

المعدل السنوي النقدي	المعدل المتوسط الشهري	لأجل (نهاية الشهر)	يوم بيوم (نهاية الشهر)	
0,14	0,31	-	-	2012
0,19	0,31	2,03	-	2013
0,22	0,34	1,38	0,34	2014
1,01	0,52	2,44	0,34	2015
0,81	2,20	2,59	2,88	2016
2,21	2,12	4,34	2,06	أكتوبر 2017
2,23	2,06	4,37	2,06	نوفمبر
2,20	1,81	3,45	-	ديسمبر
2,06	1,28	2,96	1,38	جانفي 2018
2,04	1,32	2,83	1,31	فبروري
2,08	1,31	2,23	1,36	مارس
2,13	1,50	2,64	1,41	أفريل
2,03	1,41	1,91	-	ماي
1,92	1,33	2,36	1,00	يونان
1,75	1,28	3,41	1,44	جويلية
1,64	1,50	3,56	1,59	أوت
1,58	1,61	3,64	1,63	سبتمبر

الملحق (03): قانون النقد والقرض 90-10

23 رمضان علم 1410 هـ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 16 523

محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل في الجزائر.

المادة 24 : تحدد بمرسوم مرتبات المحافظ ونوابه وكذا كافة الامتيازات الأخرى ويتحملها البنك المركزي.

المادة 25 : لا يجوز للمحافظ ونوابه وخلال سنتين بعد نهاية مدة ولايتهم أن يديروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة البنك المركزي أو شركة تسيطر عليها هذه المؤسسة ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمؤسسات أو شركات كهذه.

المادة 26 : يتقاضى المحافظ ونواب المحافظ، وعند الاقتضاء ورثتهم ما عدا حالة العزل بسبب الخطأ الفادح، تعويضاً عند انتهاء مهامهم يساوي راتب سنتين يتحمله البنك المركزي ولا يحق لهم أن يتقاضوا أي مبلغ آخر من البنك المركزي.

المادة 27 : عند شغور منصب المحافظ أو في حالة وقوع مانع له، يحل محله النائب الأول للمحافظ، وفي حالة وقوع مانع لهذا الأخير أو أصبح منصبه شاغراً فيحل محله من يليه حسب الترتيب المعد طبقاً للفقرة 2 من المادة 21.

المادة 28 : يدير المحافظ أعمال البنك المركزي.

يتخذ جميع الإجراءات التنفيذية ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون، يوقع المحافظ باسم البنك المركزي جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية ونتائج نهاية السنة وحسابات الربح والخسارة.

يمثل البنك لدى السلطات العمومية وسائر البنوك المركزية ولدى الهيئات المالية الدولية وبشكل عام لدى الغير.

يمثل البنك كمدعي ومدعى عليه ويتخذ جميع التدابير التنفيذية والاحتياطية التي يراها ملائمة.

يشترى ويبيع جميع الاملاك المنقولة وغير المنقولة.

ينظم مصالح البنك المركزي ويحدد مهامها.

يضع بالاتفاق مع المجلس القانون الاساسي لمستخدمي البنك المركزي وفقاً لأحكام القانون الساري المفعول.

يوظف ويعين في الوظائف ويرقي ويعزل مستخدمي البنك المركزي ضمن الشروط المحددة في هذا القانون الاساسي.

المادة 18 : لا يتم حل البنك المركزي الا بموجب قانون تحدد بموجبه كفاءات تصفيته.

الباب الثاني

ادارة ومراقبة البنك المركزي

المادة 19 : يقوم بتسيير البنك المركزي وادارته ومراقبة محافظ يعاونه ثلاثة نواب له، ومجلس النقد والقرض ومراقبان.

يتصرف مجلس النقد والقرض المسمى فيما يلي "المجلس" كمجلس ادارة البنك المركزي وكسلطة ادارية تصدر تنظيمات نقدية ومالية ومصرفية.

الفصل الاول

المحافظ ونواب المحافظ

المادة 20 : يعين المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية.

المادة 21 : يعين نواب المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية يحدد فيه رتبة كل واحد منهم.

ويتم كل سنة وبصفة تلقائية تبديل رتبة كل نائب محافظ حسب ترتيب معاكس للترتيب المنصوص عليه في مرسوم التعيين.

المادة 22 : يعين المحافظ لمدة ست سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات.

يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة.

تتم اقالة المحافظ ونواب المحافظ في حال العجز الصحي المثبت قانوناً أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية.

لا يخضع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيفة العمومية.

المادة 23 : تتناوب وظائف المحافظ ونواب المحافظ مع النيابة التشريعية أو مهمة حكومية أو أية وظيفة عمومية.

لا يمكن المحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة وأن يتولوا أي منصب خلال مدة ولايتهم ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي.

كما لا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية ولا يقبل أي تعهد صادر عنهم في

د - غرفة المقاصة،
هـ - شروط البنوك والمؤسسات المالية وشروط اقامة شبكات فروعها،
و - شروط فتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الاجنبية في الجزائر،
ز - الاسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة،
ح - حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص شروط العمليات المعمول بها،
ط - النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية وكيفيات ومهل تسليم الحسابات والبيانات الحسابية والبيانات الاحصائية وسائر البيانات لكل صاحب علاقة ولاسيما البنك المركزي،
ي - الشروط التقنية لممارسة مهنة الاستشارة والوساطة في المجالين الصربي والمالي،
ك - مراقبة الصرف وتنظيم سوقه،
ل - كل الانظمة الاخرى المحددة بموجب القانون.

المادة 45 : يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية :

1 - الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والاجنبية وتعديل هذه الترخيصات والرجوع عنها،
ب - الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الاجنبية،
ج - تفويض صلاحيات فيما يخص تطبيق نظام الصرف،
د - القرارات المتعلقة بتطبيق الانظمة المصدرة عملا بأحكام المادة 44.

المادة 46 : تبلغ مشاريع الانظمة المعدة للاصدار عملا بأحكام المادة 44 الى الوزير المكلف بالمالية خلال يومين من موافقة المجلس ويحق للوزير ان يطلب تعديلها ويبلغ كذلك الى المحافظ خلال ثلاثة ايام.

إذا لم يطلب الوزير المكلف بالمالية التعديل ضمن المهلة المذكورة تصبح هذه الانظمة نافذة.

ينبغي للمحافظ ان يجمع المجلس خلال يومين ويعرض عليه التعديل الذي يكون قد طلبه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 43 : يتداول المجلس في التنظيم العام للبنك المركزي وفي فتح الفروع ووكالته واقفالها، يوافق على نظام مستخدمى البنك المركزي وسلم رواتبهم ويصدر الانظمة التي تطبق على البنك المركزي.

يتداول في كل اتفاقية بناء على طلب المحافظ.

يبعث في شراء الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها وفي ملازمة تقديم الدعاوى التي يرفعها المحافظ باسم البنك المركزي مع مراعاة صلاحيات المحافظ بصفته رئيسا للجنة المصرفية.

يرخص باجراء المصالحات والمعاملات

يحدد الشروط والشكل الذي يضع له البنك المركزي حساباته ويوقفها

يحدد كل سنة ميزانية البنك المركزي وخلال السنة المالية يدخل عليها التعديلات التي يعتبرها ضرورية.

يقوم بتوزيع الارباح، ضمن الشروط المنصوص عليها فيما يلي ويوافق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ لرئيس الجمهورية باسمه.

يحدد شروط توظيف الاموال الخاصة العائدة للبنك المركزي.

يطلع المحافظ على جميع الامور المتعلقة بالبنك المركزي.

الفرع الثالث

صلاحيات المجلس كسلطة نقدية تصدر
انظمة وترعى تنفيذها، وطرق المراجعة ضد
هذه القرارات

المادة 44 : يخول مجلس النقد والقرض صلاحيات كسلطة نقدية يمارسها، ضمن اطار هذا القانون باصدار انظمة مصرفية تتعلق بالامور الآتي بيانها :

1 - اصدار النقد، على النحو المنصوص عليه في المادتين 4 و5 من هذا القانون وتغطيته،

ب - اسس وشروط عمليات البنك المركزي ولاسيما فيما يخص الخصم وقبول السندات تحت نظام الامانة ورمز السندات العامة والخاصة والعمليات لقاء معادن ثمينة وعمليات اجنبية،

ج - الاهداف المتوخاة فيما يخص تطور مختلف عناصر الكتلة المالية وحجم القرض،

من ستة أشهر وسندات خاصة يمكن قبولها للخصم أو منح قروض ولا يجوز، في أي حال من الأحوال، أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو لصالح الجماعات المصدرة للسندات.

المادة 77 : لا يجوز في أي وقت كان أن يتعدى المبلغ الاجمالي للعمليات التي يجريها البنك المركزي على سندات عامة وفقا للمواد السابقة 20 ٪ من الإيرادات العادية للدولة المثبتة في ميزانية السنة المالية السابقة.

الفرع الخامس المساهمات الممنوحة للدولة

المادة 78 : يمكن للبنك المركزي أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لمدة أقصاها 240 يوما، متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة على أن يتم ذلك على أساس تعاقدية وفي حد أقصاه 10 ٪ من الإيرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة المالية السابقة.

يجب تسديد هذه التسيبقات قبل نهاية كل سنة مالية.

المادة 79 : يمكن البنك المركزي أن يخضم أو يقبل تحت نظام الامانة السندات المكفولة المكتتبه لصالح محاسبي الخزينة تستحق خلال مدة ثلاثة اشهر.

المادة 80 : يبقى البنك المركزي لدى مركز الصكوك البريدية مبالغ تطابق حاجاته المرتقبة عادة.

الفرع السادس سلتر العمليات مع الدولة ومع المجموعات وسلتر المؤسسات العامة

المادة 81 : البنك المركزي هو المؤسسة المالية للدولة لجميع عمليات صندوقها وعملياتها المصرفية وعمليات التسليف.

يمسك حساب الدولة دون مصاريف ويقيدها فيها العمليات الايجابية والسلبية مجانا، الرصيد الدائن لحساب الخزينة لا ينتج فوائد.

يجري البنك المركزي مجانا العمليات التالية :

طرح قروض الدولة أو القروض المكفولة من قبلها على الجمهور.
دفع قسائم سندات قروض الدولة والقروض المكفولة من قبلها وذلك مع بقية الصناديق العامة.

1 - خصم سندات للبنوك والمؤسسات المالية لا تتعدى الفترة المتبقية حتى استحقاقها ثلاثة أشهر)

ب - إعطاء قروض على ثلاثين يوما وخصم لمدة محددة تعاقدية وقبول تحت نظام الامانة من البنوك والمؤسسات المالية سندات لا يبقى لاستحقاقها أكثر من ثلاثة أشهر.

ج - منح قروض مضمونة لغاية مبلغ يحدده المجلس ولدة لا يمكن أن تتعدى السنة.

ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تجري هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات العمومية.

يحدد المجلس قائمة السندات العامة التي يقبلها البنك المركزي.

المادة 73 : يمكن أيضا البنك المركزي أن يمنح قروضا للبنوك والمؤسسات المالية لقاء عملات وسبائك ذهب وعملات أجنبية وفقا للشروط التي يحددها المجلس.

لا يمكن أن تتعدى مدة هذه القروض سنة واحدة بأي حال من الأحوال.

المادة 74 : يمكن البنك المركزي أن يمنح قروضا بالحساب الجاري للبنوك والمؤسسات المالية لمدة سنة على الأكثر.

يجب أن تكون هذه القروض مضمونة بسندات صادرة عن خزينة الجزائر أو بذهب أو بسندات قابلة للخصم بموجب المادة 69.

يقتضي أن تمثل القروض 70 ٪ كحد أقصى من قيمة الضمانة و 50 ٪ منها إذا كانت الضمانة مكونة من سندات قابلة للخصم.

المادة 75 : في الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة يتعهد المقترض تجاه البنك المركزي بالغاء قيمة القرض الذي منح له عند استحقاقه ويجب أن يتضمن هذا التعهد التزاما يقتضي بأن يفي المقترض للبنك المركزي جزءا من القرض يوازي تدني قيمة الضمانة كلما بلغ هذا التدني 10 ٪.

وإذا لم ينفذ المقترض هذا التعهد، استحق القرض بحكم القانون.

الفرع الرابع العمليات ضمن السوق النقدية

المادة 76 : يمكن البنك المركزي، ضمن الحدود ووفق الشروط التي يحددها المجلس، أن يتدخل في سوق النقد وأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عامة تستحق في أقل

الملحق رقم (04): الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض

أوامر

* المادة 23 : لاتخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ إلى قواعد الوظيفة العمومي وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية. لايمكن المحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ، ماعدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي .

المادة 4 : يعدل عنوان الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

* الفصل الثاني

مجلس إدارة بنك الجزائر
ومجلس النقد والقرض

المادة 5 : يعدل عنوان الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

* الفرع الأول

مجلس إدارة بنك الجزائر

المادة 6 : يحدث في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، فرع جزئي أول عنوانه كما يأتي :

* الفرع الجزئي الأول

تكوين مجلس إدارة بنك الجزائر، الاستدعاء إلى الاجتماعات، النصاب والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات

المادة 7 : يحوّل الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من

أمر رقم 01 - 01 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001، يعدل ويتم القانون رقم 10-90 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 78 (2 و 6) و 122 - 15 و 124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدل هذا الأمر ويتم بعض أحكام القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، وذلك دون المساس بالأحكام الأخرى منه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 19 من القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

* المادة 19 : يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته، على التوالي، محافظ يساعده ثلاثة (3) نواب محافظ ومجلس الإدارة ومراقبان .

المادة 3 : تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 من القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

تتمّ كميّيات تسيير المجلس كما يأتي :

- يستدعي المحافظ المجلس ويرأسه، ويعدّ جدول أعماله. ويكون حضور ستة (6) أعضاء من المجلس على الأقلّ ضروريا لعقد اجتماعاته.

- تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

- لايجوز لأيّ عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس.

- يجتمع المجلس مرّة كلّ ثلاثة أشهر على الأقلّ بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكن أن يستدعي للاجتماع كلّما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو أربعة (4) أعضاء منه .

المادة 11 : يحدث بعد العادة 43 مكرر فرع جزئي ثان في الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 10-90 المؤرّخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه ، عنوانه كما يأتي :

* الفرع الجزئي الثاني

صلاحيات مجلس النقد والقرض*

المادة 12: يعوض لفظ "المجلس" في القانون رقم 10-90 المؤرّخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، "بمجلس الإدارة" في المواد 28، 32، 53، 87، 102، 103 و "بمجلس النقد والقرض" في المواد 56، 71، 72، 73، 76، 77، 97، 98، 99، 117، 118، 119، 121، 123، 127، 129، 130، 131، 132، 133، 136، 139، 140، 142، 159، 170، 185، 187، 203، 204 و 205.

المادة 13 : تلغى أحكام المادة 22 من القانون رقم 10-90 المؤرّخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّرت بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، إلى فرع جزئي ثان من الفرع الأوّل من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني عنوانه كما يأتي :

* الفرع الجزئي الثاني

صلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر*

المادة 8 : يحوّل الفرع الثالث من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه إلى فرع ثان من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني عنوانه كما يأتي :

* الفرع الثاني

مجلس النقد والقرض*

المادة 9 : يحدث في الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، فرع جزئي أوّل عنوانه كما يأتي :

* الفرع الجزئي الأوّل

تكوين مجلس النقد والقرض، الاستدعاء إلى الاجتماعات، النصاب والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات*

المادة 10: تدرج ضمن أحكام القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، مادة 43 مكرر، تحرر كما يأتي :

* المادة 43 مكرر: يتكوّن مجلس النقد و القرض من :

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

- ثلاث (3) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية.

تعيّن الشخصيات الثلاث أعضاء في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

يحدّد المجلس بدلات حضور الموظفين السامين الثلاثة والشخصيات الثلاث والشروط التي يتمّ وفقها تسديد مصاريف تنقلاتهم وإقامتهم المحتملة.

يلزم بالواجبات المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه أعضاء المجلس وكذا كل شخص يلجأ إليه هذا الأخير بأي صفة كانت.

الملحق رقم (05): الأمر 03-11 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض

28 جمادى الثانية عام 1424 هـ 27 غشت سنة 2003 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 52	4
<p align="center">الباب الثاني تسيير بنك الجزائر و مراقبته الفصل الأول إدارة بنك الجزائر</p>	<p>المادة 6 : لا يمكن تقديم أي اعتراض لبنك الجزائر في حالة فقدان أو سرقة أو إتلاف أو حجز أوراق نقدية أو قطع نقدية معدنية أصدرها.</p>	
<p>المادة 13 : يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ، يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية.</p>	<p>المادة 7 : يمنع كل شخص من أن يصدر أو يضع قيد التداول أو يقبل ما يأتي :</p>	
<p>المادة 14 : تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية، وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ.</p>	<p>- أية وسيلة محررة بالدينار الجزائري لاستعمالها كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية،</p>	
<p>لا يمكن المحافظ و نواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.</p>	<p>- أي سند يدفع عند الطلب لحامله و غير منتج لفوائد حتى و إن كان محررا بالعملة الأجنبية.</p>	
<p>و لا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر و لا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر.</p>	<p>المادة 8 : يعاقب طبقا لقانون العقوبات على تقليد و تزوير الأوراق النقدية أو القطع النقدية المعدنية التي أصدرها بنك الجزائر أو أصدرتها أية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى وكذا على إدخال واستعمال و بيع وبيع بالتجول و توزيع مثل هذه الأوراق النقدية أو القطع النقدية المقلدة أو المزورة .</p>	
<p>المادة 15 : يحدد مرتب المحافظ ومرتب نائب المحافظ بمرسوم و يتحملهما بنك الجزائر .</p>	<p align="center">الكتيب الثاني هيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته</p>	
<p>يتقاضى المحافظ و نواب المحافظ، أو ورثتهم عند الاقتضاء، إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح، تعويضا عند انتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر وذلك باستثناء كل مبلغ آخر يدفعه هذا البنك.</p>	<p align="center">الباب الأول أحكام عامة</p>	
<p>لا يجوز للمحافظ و نواب المحافظ، خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات.</p>	<p>المادة 9 : بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و يعدّ تاجرا في علاقاته مع الغير .</p>	
<p>المادة 16 : يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر .</p>	<p>و يحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر .</p>	
<p>يتخذ محافظ بنك الجزائر، الذي يدعى في صلب النص "المحافظ" جميع تدابير التنفيذ و يقوم بجميع الأعمال في إطار القانون.</p>	<p>و يتبع قواعد المحاسبة التجارية و لا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية و مراقبة مجلس المحاسبة.</p>	
	<p>المادة 10 : تمتلك الدولة رأسمال بنك الجزائر كلية.</p>	
	<p>المادة 11 : يقع مقر بنك الجزائر في مدينة الجزائر.</p>	
	<p>يفتح بنك الجزائر فروعاً أو وكالات في كل المدن حيث يرى ضرورة لذلك.</p>	
	<p>المادة 12 : لا يمكن أن يصدر حلّ بنك الجزائر إلا بموجب قانون يحدّد كيفيات تصفيته.</p>	

المادة 43 : يمكن بنك الجزائر أن يمنح البنوك قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر. ويجب أن تكون هذه القروض مكفولة بضمانات من سندات الخزينة أو بالذهب أو بالعملات الأجنبية أو بسندات قابلة للخضم بموجب الأنظمة المتخذة بهذا الخصوص من مجلس النقد والقرض.

المادة 44 : يتعهد المقترض تجاه بنك الجزائر في الحالات المنصوص عليها في المواد أعلاه، بتسديد مبلغ القرض الذي منح له، في الأجل المستحق.

يوضح نظام من مجلس النقد والقرض شروط وكيفية تنفيذ أحكام هذه المادة، وكذا أحكام المادة 43 أعلاه.

المادة 45 : يمكن بنك الجزائر، ضمن الحدود ووفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، أن يتدخل في سوق النقد وأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عمومية وسندات خاصة يمكن قبولها لإعادة الخضم أو لمنح التسبيقات، ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات المحلية المصدرة للسندات.

المادة 46 : يمكن بنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لا يمكن أن تتجاوز مدتها الكاملة 240 يوما متتاليا أو غير متتال أثناء سنة تقويمية، وذلك على أساس تعاقدي، وفي حدود حد أقصى يعادل عشرة في المائة (10%) من الإيرادات العادية للدولة، المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة.

تفضي المكشوفات المرخص بها إلى تقاضي عمولة إدارة تحدد نسبتها وكيفياتها بالاتفاق مع الوزير المكلف بالمالية. ويجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية.

كما يرخص لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة العمومية بصفة استثنائية، تسبقا بوجه حصريا للتسيير النشط للمديونية العمومية الخارجية.

تحدد كيفية تنفيذ هذا التسبيق وتسيده، لاسيما جدول استحقاق التسديد، عن طريق اتفاقية بين البنك المركزي والخزينة العمومية، وبعد الاستماع إلى مجلس النقد والقرض. ويخطر رئيس الجمهورية بذلك.

المادة 47 : يمكن بنك الجزائر أن يخضم أو يأخذ تحت نظام الأمانة، السندات المكفولة المكتتبه لصالح محاسبي الخزينة والمستحقة خلال أجل ثلاثة (3) أشهر.

تتضمن تغطية النقد العناصر الآتية :

- * السبائك الذهبية والنقود الذهبية،
- * العملات الأجنبية،
- * سندات الخزينة،

* سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخضم أو الضمان أو الرهن.

الباب الثالث

العمليات

المادة 39 : الاحتياطي من الذهب الذي يتوفر عليه بنك الجزائر ملك للدولة، ويمكن بنك الجزائر أن يقوم بكل العمليات على الذهب ولاسيما بالشراء والبيع والاقتراض والرهن وذلك نقدا ولأجل.

يمكن أن تستعمل الأرصدة من الذهب كضمان لأي تسبيق موجه للتسيير النشط للديون العمومية الخارجية. وفي هذه الحالة يستمع إلى مجلس النقد والقرض ويخطر رئيس الجمهورية بذلك.

المادة 40 : يجوز لبنك الجزائر أن يشتري أو يبيع أو يخضم أو يعيد الخضم أو يضع أو يأخذ تحت نظام الأمانة ويرهن ويسترهن أو يودع ويأخذ كوديعة كل سندات الدفع المحررة بالعملات الأجنبية وكذا كل الأرصدة بالعملات الأجنبية، وبدير احتياطات الصرف ويوظفها. كما يجوز لبنك الجزائر، في هذا الإطار، الاقتراض والاكتتاب بسندات مالية محررة بعملات أجنبية ومسعرة بانتظام من الفئة الأولى لدى الأسواق المالية الدولية.

يحدد مجلس النقد والقرض كيفية تسيير احتياطات الصرف وفقا للمادة 62 الفقرة "ن" أدناه.

المادة 41 : يحدد النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض كيفية شروط إعادة الخضم وأخذ وضع تحت نظام الأمان أو تسبيقات من سندات بالعمل الوطنية من قبل بنك الجزائر. ويحدد حسم العمليات المنصبة على السندات العمومية التي يقوم بها البنك المركزي والمنصوص عليها في المواد السابقة، وفقا لأهداف السياسة النقدية.

المادة 42 : يمكن بنك الجزائر أن يمنح تسبيقات للبنوك من العملات وسبائك الذهب والعملات الأجنبية ومن السندات العمومية والخاصة.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتعدى مدة هذه التسبيقات سنة واحدة.

الملحق رقم (06): الأمر 17-10 المعدل والمتمم لقانون النقدي والقرض

21 محرم عام 1439 هـ
12 أكتوبر سنة 2017 م

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 57

4

قوانين

قانون رقم 10-17 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و138 و140-14 و144 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : تتم أحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، بمادة 45 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 45 مكرر: بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يقوم بنك الجزائر، ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ، بشكل استثنائي ولمدة خمس (5) سنوات، بشراء، مباشرة عن الخزينة، السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة، من أجل المساهمة على وجه الخصوص، في:

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة،

- تمويل الدين العمومي الداخلي،

- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

تنفذ هذه الآلية لمرافقة تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية، والتي ينبغي أن تفضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كاتصى تقدير، إلى :

- توازنات خزينة الدولة،

- توازن ميزان المدفوعات.

<http://iqtissad.blogspot.com/>

تحدد آلية متابعة تنفيذ هذا الحكم من طرف الخزينة وبنك الجزائر، عن طريق التنظيم.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق رقم (07): الأسعار القياسية للسلع الإستهلاكية

السنوات	*درجة استقلالية بنك الجزائر	معدل التضخم	الأسعار القياسية للسلع الاستهلاكية (2010=100)
1990	0.5212	17.9	15.52
1991	0.5212	25.9	19.54
1992	0.5212	31.7	25.72
1993	0.5212	20.5	31.01
1994	0.5212	29	40.01
1995	0.5212	29.8	51.93
1996	0.5212	18.7	61.63
1997	0.5212	5.7	65.16
1998	0.5212	5	68.39
1999	0.5212	2.6	70.2
2000	0.5212	0.34	70.44
2001	0.4837	4.23	73.41
2002	0.4837	1.42	74.46
2003	0.5172	2.58	77.63
2004	0.5172	3.97	80.71
2005	0.5172	1.38	81.83
2006	0.5172	2.31	83.72
2007	0.5172	3.68	86.8
2008	0.5172	4.86	91.01
2009	0.5172	5.74	96.24
2010	0.5172	3.91	100
2011	0.5172	4.5	104.52
2012	0.5172	8.9	113.82
2013	0.5172	3.26	117.52
2014	0.5172	0.6	120.95
2015	0.5172	4.8	126.74
2016	0.5172	6.4	134.84
2017	0.4442	5.6	142.38

المصدر: قاعدة بيانات البنك الدولي www.data.worldbank.org

(*) من إعداد الطالبتين باستخدام مؤشر cukierman

الملخص:

يعتبر الكثير من المتخصصين أن فاعلية السياسة النقدية مرتبطة ارتباطا وثيقا بمدى استقلالية البنك المركزي عن الحكومة والمعبر عنها بالصلاحيات الممنوحة له في وضع السياسة النقدية وتحديد الأهداف المناسبة بما ويتمشى والوضع الاقتصادي للبلد.

وتهدف الدراسة إلى قياس استقلالية بنك الجزائر عبر مختلف التشريعات المصرفية التي شهدتها باستخدام مؤشر Cukierman إلى جانب معرفة طبيعة العلاقة بين استقلالية بنك الجزائر ومعدلات التضخم ممثلة بالأسعار القياسية للسلع الاستهلاكية خلال الفترة (1990-2017). وقد توصلت الدراسة إلى أن استقلالية بنك الجزائر كانت متوسطة بنسبة 52.12%، كما تبين من خلال النتائج وجود علاقة عكسية بين استقلالية بنك الجزائر والأسعار القياسية للسلع الاستهلاكية.

الكلمات المفتاحية: البنك المركزي، استقلالية البنك المركزي، السياسة النقدية، التضخم.

Résumé:

De nombreux spécialistes considèrent que l'efficacité de la politique monétaire est étroitement liée à l'étendue de l'indépendance de la banque centrale vis-à-vis du gouvernement et s'exprime en termes de pouvoirs qui lui sont conférés dans le développement de la politique monétaire et l'identification d'objectifs appropriés en fonction de la situation économique du pays.

L'étude vise à mesurer l'indépendance de la Banque d'Algérie à travers les différentes législations bancaires qu'elle a observées au moyen de l'indice Cukierman, ainsi que la nature de la relation entre l'indépendance de la Banque d'Algérie et les taux d'inflation représentés par les prix standards des biens de consommation au cours de la période 1990-2017. L'étude a révélé que l'indépendance de la Banque d'Algérie était modérée à 52,12% et que les résultats révélaient une relation inverse entre l'indépendance de la Banque d'Algérie et les prix standards des biens de consommation.

Mots-clés: banque centrale, indépendance de la banque centrale, politique monétaire, inflation